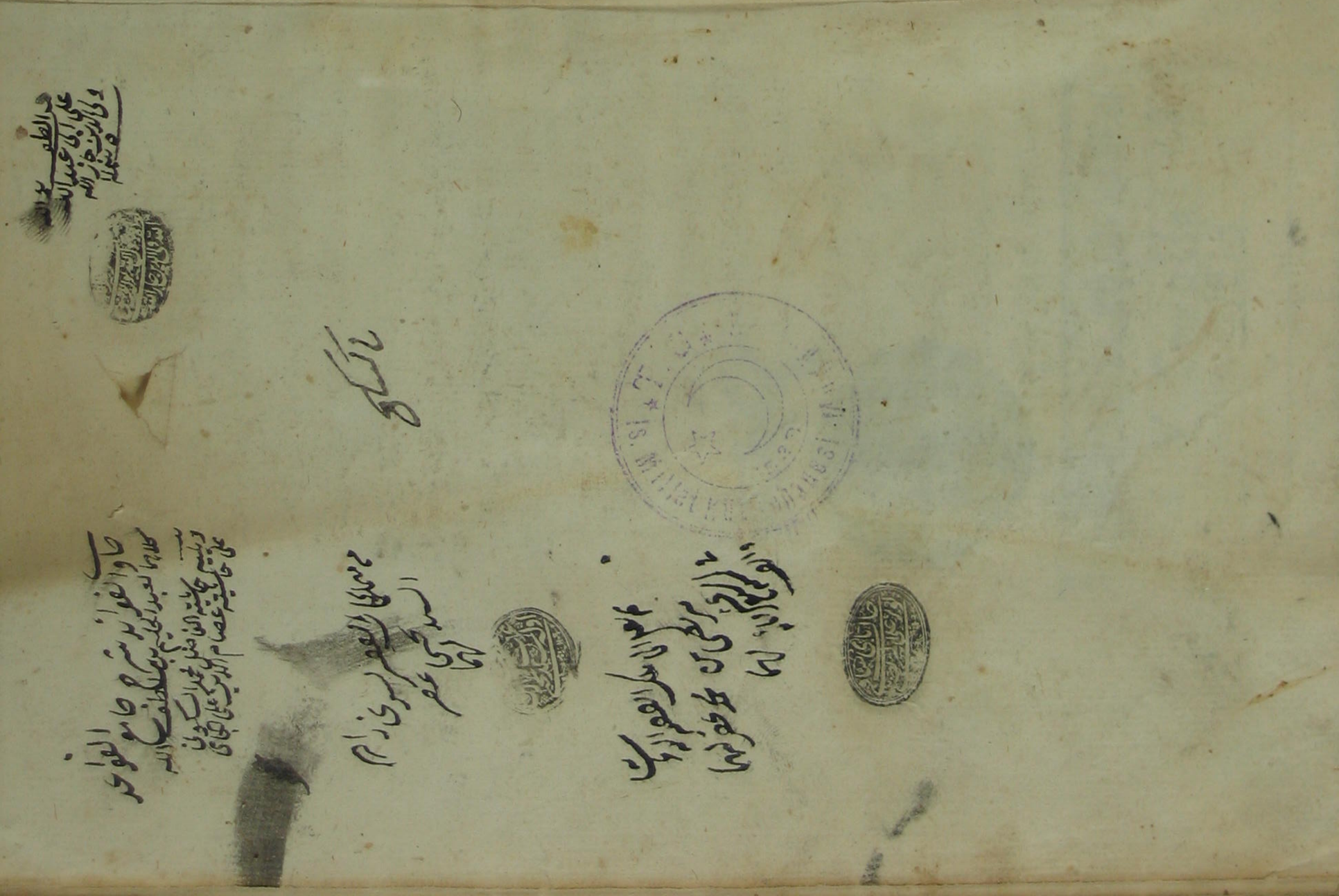

١٩١٤

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
İSİM : V. Carullah Ef.
ESKİ KAYİT No. 1913
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى من فضله رفع العلما بفعل الخشية فى قوله انما
يخشى الله من عباده العلما ونوّر بمصابيح تصانيفهم مشكات
قلوب الطالبين من الادبا وبارك شجرة علومهم كما بارك فى لاولا
ونصب اعلام العلم من كلامه الاعلى بنصّ قوله هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون فى الذروة العليا والصلوة
على حامل اعباء الرسالة والقائل بالفصاحة بين مصاقع الخطبا
مع كثرتهم من حصى البطحا محمد المبعوث لدعوة الثقلين بلا ريب
ولا مرا وعلى اله واصحابه المقتبسين من مشكات علومه نورا سنا
خصوصا من حيث اداب درسه ونفسه هم الادبا وبعد
فانى لقد كنت فى ابان الامرد وعنفوان العمر مغرفا من بحر علم
النحو واصوله متفحصا عن ابوابه وفصوله بالاستفادة عن
المنسوبين اليه والافادة على الطالبين المكبّين عليه حتى كاد
يخطر خلدى دائما ان اكتب شيئا من اصول النحو فاحتاست فرصا
من بين الاشتغال وانتهزت نهزا مع توزّع البال فصنّفت
متنا جامعا للقواعد حاويا عن الزوايد فلما تمّ المتن شرعت

شرعت فى شرحه شكرا للنعمتين الموصلتين صاحبهما الدولتين
وسمّيته بجاوى الفوايد شرح جامع القواعد ليكون الاسم
مطابقا للمسمّى فى التحقيق وموافقا له من حيث اظهار الاسرار
الخفية بالتدقيق نظم ولا سيما لما غدا متضمنا لمدح وزير
للظلمات يذهب لقد هذّب المعنى واعرب لفظه من حيث انه
موجز لا مطنب اعنى به الصدر المعظم والصاحب الاعظم
صاحب الديوان اصف الزمان الوزير الاعظم احمد پاشا
يسّر الله ما يشا افضل الفضلاء المتبحّرين اعلم العلماء
المتاخّرين الذى سعد بلطف الحقّ وامتاز بتاييده من بين كافة
الخلق ومال الى جنابه الدانى والقاصى وافلح بمتابعته المطيع
والعاصى نظم شكرا لك اللهمّ حيث منحتنا وزيرا منه
تحنّى الملوك وترهب يجاهد اهل الكفر والرفض ومن له
مذهب الالحاد والزيغ مذهب وايّده بالعسكر الغالب الذى
له فى حمى الاعداء ملهى وملعب غرايمه لا منتهى لكبارها
واصغرها كالدهر بل هى اغلب ثمّ المأمول من الفضلاء الكرام
المتخلّقين باخلاق سيّد الانام ان يصلحوا ما كان قابلا للاصلاح
من الخلل وستروا بازيال لطفهم ما يناسب الستر من الذلل
اذ السهو والخطا فى الكلام ليس اوّل قارورة كسرت فى الاسلام
وبهذا العجز والتقصير على التحقيق استمدّ من الله تعالى التوفيق
انه قريب مجيب عليه توكّلت واليه انيب وبعد التيمن ببسم الله
الرحمن الرحيم يقول العبد المفتقر الى الله عبد الحليم بن لطف الله
قال نجم الملّة والدين الفقر ثلثة الافتقار الى الله تعالى
دون غيره والافتقار الى الله تعالى مع الافتقار الى الغير

والافتقار الى الفرد وذالله تعالى العياذ بالله فاشار نبيّنا وسيّدنا
صلّى الله عليه وسلّم بقوله الفقر فخرى الى الاوّل وبقوله كاد الفقر
ان يكون كفرا الى الثانى وبقوله الفقر سواد الوجه فى الدّارين الى
الثالث امّا بعد حمد الله امّا عاملة فى بعد لنيابتها عن الفعل والجملة
فى نصب الظرف كافية وهو مضاف الى الحمد واضافته الى لفظة
الجلالة من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف وهو ياء
المتكلّم لدلالة المقام عليه والمراد بالمصدر هنا الحاصل بالمصدر
اعنى المحموديّة الّتى هى صفة قائمة به تعالى وكذا الكلام فى الحمد
لله اى جنس المحموديّة الّتى ينويها ويقصدها كلّ حامد ثابت
لله تعالى والصّلوة بالجرّ عطفا على حمد الله وقوله على خير
خلق الله متعلّق بالصّلوة والخلق بمعنى المخلوق فيشمل المعقولات
والمحسوسات والجواهر والاعراض وان كان المراد هنا ذوى
العقول المكلّفين بالتّكليفات الشرعيّة والعقايد الحقيّة
وعلى اله الّذين هم اصفياء الله التزم اهل السّنة ادخال على اله
ردّا على الشّيعة الحديث الموضوع الّذى رووه من فرّق بينى
وبين اهلى لم ينل شفاعتى الخ فهذا كتاب مبتداء وخبر حواب
امّا بالفاء والمشار اليه هو المنوىّ اليه فى الذّهن فيمكن ان تكون
الاشارة عبارة عن الثلثة اعنى الالفاظ والمعانى والنّقوش
ومعناها النّقوش الدّالة على تلك الالفاظ باعتبار دلالتها
على المعانى المخصوصة غريبا لوضع صفة كتاب يقال اغرب
الرّجل اى جاء بشئ غريب الوضع والغريب من الحديث ما يكون
اسناده متّصلا الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولكن
يرويه واحد امّا من التّابعين او اتباع التّابعين عجيب الصّنع

الصّنع معطوف على غريب والعجيب هو الامر الّذى يتعجّب منه وكذلك
العجاب بالضّمّ فلما تسمح قريحة بمثاله اى قليلا ما تجود طبيعة
نقّادة بنظيره ويسمح ناسج على منواله وهو بكسر الميم الخشب الّذى
يلفّ الحائك عليه الثّوب ويستعمل بمعنى القاعدة والاسلوب
ويقال نسج ينسج بكسر العين وضمّها فى الغابر اذا ضمّ الحائك اللّحمة
الى السّدى على وجه يستحكم اخذته اى هذا الكتاب من كتب
القوم اى العلماء من اهل الادب الّذين هم سمّوا بصريّا وكوفيّا
خصوصا ناظرا الى دقايق كلام الامام الاسيوطى فى اللّيل
واليوم وهو كان شيخا كاملا فى العلوم الادبيّة وغيرها
اخذ العلوم من مشايخ زمانه ومن لطفه عزّ وجلّ فتح له ما فتح
بحيث صار من اصحاب النّفس القدسى ومناقبه ومؤلّفاته
مستغنية عن الذّكر والبيان يشتمل اى هذا الكتاب
على مقدّمة وستّ مقالات وخاتمة وجه الضّبط انّ القواعد
الّتى ذكرت فيه امّا ان يكون مقصودة اولا فالاولى
المقالات والثّانية امّا تتعلّق السّابقة باللّاحقة اولا
فالاولى المقالات والثّانية الخاتمة المقدّمة هى لغة صفة
من قدم بمعنى تقدّم عند الجمهور وقال سعد الدّين التّفتازانى
فى شرح التّلخيص انّ المقدّمة مأخوذة من مقدّمة الجيش بمعنى
الجماعة المتقدّمة منها من قدم بمعنى تقدّم يريد انّ مقدّمة الكتاب
ومقدّمة العلم مستعارتان منها اصول النّحو علم يبحث فيه
عن ادلّة النّحو الاجماليّة من حيث هى ادلّته وكيفيّة الاستدلال
بها وحال المستدلّ قوله علم يبحث فيه اى صناعة فلا يرد
ما اورد على التّعبير به فى حدّ اصول الفقه من كونه يلزم عليه

فقد اذا فقد العالم به لانّ اصول النحو صناعة مدوّنة مقرّرة
وجد العالم به اولا وقوله عن ادلّة النحو يخرج به كلّ صناعة
سواه قال ابن جنى فى الخصايص ادلّة النحو ثلثة السّماع والاجماع
والقياس واما ابن الانبارى فقد ذكر فى اصوله استصحاب
الحال ولم يذكر الاجماع فكانّه لم يرد الاحتجاج به فى العربيّة
كما هو راى القوم اى اكثرهم لكنّ الاولى ان يحصل لنا اربعة ادلّة
كما وقع العمل عليها واذا عرفت هذا فاعلم انّ كلّا من الاجماع
والقياس لا بدّ له من مستند من السّماع كما هما فى الفقه كذلك
ودونهما الاستقراء والاستحسان وعدم النّظير وعدم الدّليل
وقوله الاجمالىّة احتراز به عن البحث عن التّفصيليّة كالبحث
من دليل خاصّ بجواز العطف على الضّمير المجرور من غير اعادة
الجار وبجواز الاضمار قبل الذّكر فى بابى الفاعل والمفعول
وقوله من حيث هى ادلّته بيان لجهة البحث عنها اى البحث عن كلمات
القرآن بانّه حجّة فى النحو لانّه افصح الكلام سواء كان متواترا
امر احادا او عن السّنة بشرطها الآتى وعن كلام من يوثق
بعربيّته كذلك وعن اجماع اهل البلدين كذلك وعن القياس
وعمّا يجوز فيه من العلل وما لا يجوز وقوله كيفيّة الاستدلال
بها اى احتراز عمّا يعارضها نحو تقديم السّماع على القياس
واللّغة المجازيّة على التّميميّة لانّ المانع واقوى العلّتين على
اضعفهما واخفّ القبيحين على اشدّهما قبحا قوله وحال المستدلّ
اى المستنبط للمسائل من الادلّة المذكورة اى صفاته
وشروطه وما يتبع ذلك احتراز عن صفة المقلّد والسّائل
وفائدة اصول النحو التّعويل فى اثبات الحكم على الحجّة والتّعليل

والتّعليل والارتقاء من حضيض التّقليد الى ايقاع الاطّلاع على الدّليل
فانّ المقلّد لا يعرف وجه الخطأ من الصّواب ولا منفذ له فى اكثر
الامر من عوارض الشّك والارتياب ولمّا عرّف اصول النحو لزم له
ان يعرّف النحو ايضا وله حدود شتّى واليقها بهذا المحلّ قول ابن جنى
فى الخصايص وهو انحوسمت كلام العرب فى تصرّفه اى انّه علم
بمقاييس مستنبط من استقراء كلامهم من اعرابه وبنائه وتصرّفه
ومنعه وغيرها كالتّثنية والجمع والتّحقير والتّكبير والاضافة
وغير ذلك ليلحق من ليس من اهل اللّغة العربيّة باهلها فى الفصاحة
واصل النحو مصدر نحوت نحوت بمعنى قصدت ثمّ خصّ به هذا القبيل
من العلم كما انّ الفقه فى الاصل مصدر فقهت بمعنى فهمت ثمّ خصّ
علم الشّريعة وقال صاحب المستوفى النحو صناعة علميّة ينظر
الفاظها الى الفاظ العرب من جهة ما يتالّف بحسب استعمالهم
ليعرف النّسبة بين صيغة النّظم وصورة المعنى فتوصل باحديهما
الى الاخرى وقيل النحو علم صناعىّ يعرف بها احوال كلام
العرب من جهة ما يصحّ ويفسد من التّاليف ليعرف الصّحيح
من الفاسد واذا عرفت هذا فاعلم انّه لما لزم له ان يعرّف
النحو لزم ان يعرّف التّصريف ايضا فالاحرى ههنا من حدوده
ما اورده الزّنجانى وهو التّصريف تحويل الاصل الواحد
اى تغييره الاصل ما يبتنى عليه الشّىء والمراد ههنا المصدر
الى امثلة اى ابنية وصيغ وهى الكلمات باعتبار هيئات
تعرض لها من الحركات والسّكنات ليست باعراب مع تقديم
بعض الحروف على بعض وتاخيره عنه مختلفة باختلاف
الهيئات كضرب يضرب ضارب ونحوها من المشتقّات

لمعان لاجل حصول معان مقصودة لاتحصل اى تلك المعانى
الا بها اى بهذه الامثلة ففى هذا التعريف تنبيه على ان هذا العلم
محتاج اليه والمراد بالتصريف ههنا غير علم التعريف معه الذى
هو معرفة احوال الابنية وقيل هو علم يبحث فيه من احوال ابنية
الكلم باعتبار هيئات من الحركات والسكنات التى ليست باعراب
ثم انه لما ذكر كلا من تعريفى النحو والتصريف لزم له التعرض لتعريف
اللغة فقال اللغة اصوات مع الحروف المبانى اى حال كونها
مركبة مع الحروف المبانى التى هى الخاصة الانسانية المعبرة عنها
بحروف ابى جاد ابجد ده وز الى اخره وقوله يعبر بها صفة اصوات
والضمير البارز لها وفاعل يعبر قوله كل قوم عن اغراضهم
من حيث المكالمة والمحاورة مع كون مناسبة
الالفاظ المركبة من الاصوات مع الحروف المبانى للمعانى
الموضوعة هى لاجلها قال ابن جنى فى الخصايص هذه المناسبة
موضع شريف نبه عليه الخليل وسيبويه وتلقنه الجماعة
بالقبول فقال الخليل كانهم توهموا فى صوت الجندب استطالة
فقالوا صر وفى صوت البازى تقطيعا فقالوا صرصر وقال
سيبويه فى المصادر التى جاءت على الفعلان انها تاتى
للاضطراب والحركة نحو الغليان والغثيان فقابلوا توالى
الحركات فى المثال بتوالى حركات الافعال وقال ابن جنى ايضا
وقد وجدت انا اشياء كثيرة من هذا النمط فى المصادر الرباعية
المضاعفة تاتى للتكرير والزعزعة نحو القلقة والصلصلة
والقعقعة والزفزفة وفى الفعلى تاتى للسرعة نحو الحمزى
والولقى ومن ذلك باب استفعل جعلوه للطلب لما فيه

فيه من تقدم حروف زائدة على الاصول كما تقدم الطلب على الفعل
وكذلك جعلوا تكرير العين دالا على تكرير الفعل نحو فرح وكسر
فجعلوا قوة اللفظ لقوة المعنى وخصوا بذلك العين لانها اقوى
من الفاء واللام اذ هى واسطة لهما ومكنوفة بهما فصار كانهما
سناخ لها ومبذولان للعوارض دونها ولذلك تجد الاعلال
بالحذف اكثر فيهما دونها ومن ذلك الخضم لاكل الرطب والقضم
لاكل اليابس فاختاروا الخاء المعجمة لرخاوتها للرطب والقاف
لصلابتها لليابس ومن ذلك النضخ للماء والنصح لاقوى منه
فجعلوا الحاء المهملة لرقتها للماء الخفيف والخاء المعجمة لقلقلها
لما هو اقوى من الماء ومن ذلك القطوع والقطع عرضا لان
الطاء احصر للصوت واسرع قطعا له من الدال المستطيلة
اى لما طال من الاثر وهو قطعه طولا وهذا الباب واسع
جدا لا يمكن استقصاؤه فلنكتف بذلك المقدار واختلف
اى اختلف العلماء المحققون فى القول والمذهب هل هى
اى اللغة العربية بوضع الله تعالى ام بوضع البشر ذهب
الى الاول اى الى ان الواضع هو الله تعالى لا البشر الحسن
الاشعرى ويسمى هذا المذهب مذهب التوقيف وذهب
الى الثانى الاخرون الى ان الواضع هو البشر وهذا مذهب
الاصطلاح ومنهم اى ومن المحققين من ذهب الى التوزيع
بان قال ذلك البعض منهم بتوقيف البعض واصطلاح
البعض واختلف ايضا على ما ذهب اليه الحسن الاشعرى
من كون الواضع هو الله تعالى هل وصل الينا علمها اى اللغة
العربية بالوحى الى نبى من الانبياء عليهم السلام او بخلق

العلم الضّرورى فى بعض العباد المستعدّ له وقوله بها متعلّق
بالعلم والضّمير للّغة والارجح هو الاوّل واعلم انّ ههنا
ثلثة مذاهب ارجحها الاوّل لقوله تعالى وعلّم ادم الاسماء
كلّها اى اسماء المسمّيات قال ابن عبّاس رض علّمه اسم الصّحفة
والحفنة حتّى الفسوة والفسية واخرج ابن ابى حاتم فى تفسيره
عنه عرض عليه اسماء كلّ انسان انسانا فقيل له هذا
شيث وهذا قابيل وهذا هابيل والدّواب فردًا فردًا
فقيل له هذا هو الحمار وهذا هو الجمل وهذا هو الفرس فتعليم
تعالى لادم ع م دلّ على انّ الواضع هو الله تعالى دون البشر
وانّ وصولها اليه بالوحى الالهى ومال الى هذا القول الاوّل
الارجح كثير من ائمّة اللّغة والنّحو خصوصًا ابن جنى ونقله
عن شيخه ابى علىّ الفارسىّ وهما من كبار المعتزلة والمذهب
الثّانى انّها اصطلاحيّة وضعها البشر ثمّ قيل وضعها
ادم وتاوّل ابن جنى الاية الكريمة على انّ معنى علّم ادم
اقدره على وضعها وقيل لعلّه كان فى الاوائل يجتمع حكيمان
او ثلثة فصاعدًا فيحتاجون الى الابانة والافصاح
عن الاشياء المعلومة فوضعوا لكلّ واحد منها لفظا
اذا ذكر عرف به وقيل اصل اللّغات كلّها الاصوات المسموعة
كدوىّ الرّيح والرّعد وخرير الماء ونعيق الغراب وشهيل
الفرس ونهيق الحمار ونحو ذلك ثمّ ولدت اللّغات عن ذلك
فيما بعد واستحسنه ابن جنى والمذهب الثّالث التّوزيع
بين التّوقف والاصطلاح اى لا يدرى اهى من وضع الله
ام من وضع البشر لعدم دليل قاطع فى ذلك وهذا هو

هو الّذى اختاره ابن جنى اخرا **فائدة** وفيها تنبيهان التّنبيه
الاوّل ما جاء فى الخبر انّ ادم لمّا مرض مرض الموت تمنّى ثمرة الجنّة
فارسل اولاده فى كلّ طرف ان ياتوا بمثل هذه الاثمار وكان
شيث ع م عنده فقال له ادع الله ان يرسل من ثمار الجنّة
فقال شيث ع م ادع انت يا ابى فقال ادم انّى استحيى من الله
تعالى فدعا شيث ع م فصعد الجبل فراى جبرائيل يجئ وطبق
من ثمار الجنّة على راس حورىّ من حور الجنّة فاكل ادم من هذه
الثّمار وزوّج تلك الحوريّة وولد من تلك الحوريّة ادريس ع م
ولهذا السّر صعد السّماء ودخل الجنّة وبقى مخلّدا فيها ثم بعد
الطّوفان لم يبق فى وجه الارض من ينطق بالعربيّة فاوّل من
نطق بالعربيّة فى وجه الارض بعد الطّوفان يعرب بن قحطان
التّنبيه الثانى ما ذكر ابو زيد فى الوشاخ انّ اوّل من نطق
بالعربيّة يعرب بن قحطان ثمّ عرّبها اسمعيل ع م وهو ابن
اربع عشر سنة وروى الشّيرازى فى الالقاب عن امام
المتّقين وامير المؤمنين علىّ كرّم الله وجهه انّ النّبىّ صلّى الله
عليه وسلّم قال اوّل من نطق بالعربيّة البيّنة اسمعيل ع م
وهو ابن اربع عشر سنة قال الحافظ ابن الحجر فى شرح هذا
الحديث قيّد العربيّة بالبيّنة ليجتمع بين الحديثين اى حديث
الباب وحديث لهم اسمعيل هذا اللّسان العربىّ لهما ما لا
فيكون الاوّليّة فى حديث الباب بحسب الزّمان فى البيان
لا الاوّليّة المطلقة فكان هذا الالهام لاسمعيل ع م
بعد تعليمهم اصل العربيّة من جرهم ويؤيّده ما حكى ابن هشام
عن السّيرافى انّ عربيّة اسمعيل كانت افصح من عربيّة يعرب

بن قحطان وبقايا جرهم وحمير وزعم بعضهم من العلما انّه
اى الشّان لا فايدة لهذا الخلاف المذكور الذى هو هل هى بوضع
الله تعالى ام بوضع البشر ام بالتّوزيع وليس كذلك بل له فايدتان
الاولى فقهيّة ولذا ذكرت هذه المسئلة فى اصوله والثّانية
نحويّة ولذا ذكر فى اصوله تبعا لابن جنى فى الخصايص وهى جواز
قلب اللّغة فان قلنا انّها اصطلاحيّة جاز والّا فلا والطباق
اكثر النحاة على انّ المصحّفات ليست بكلام فينبغى ان يكون
من هذا الاصل واذا عرفت هذا فاعلم انّ ابن جنى قال الصّواب
وهو رأى ابى الحسن الاخفش سواء قلنا بالتّوقيف ام بالاصطلاح
انّ اللّغة العربيّة كلّها لم توضع فى وقت واحد بل وقعت متلاحقة
متتابعة فقال الاخفش لغات العرب انّما جاءت من قبيل انّ اوّل
ما وضع منها وضع على خلاف وان كان كلّه مسوقا على صحّة
وقياس ثمّ احدثوا من بعده اشياء كثيرة للحاجة اليها غير انّها
على قياس ما كان وضع فى الاصل مختلفا ويجوز ان يكون
الموضوع الاوّل ضربا واحدا ثمّ راى من جاء بعد ان خالف
القياس الاوّل الى قياس ثان جار فى الصّحة مجرى الاوّل
مثلا الاجناس الثلثة اى الاسم والفعل والحرف يحتمل فى كلّ
منها انّه وضع قبل فلا يدرى ذلك الوضع وصرّح ابو علىّ
الفارسىّ انّ الاخفش قال انّ ما غيّر منه لكثرة استعماله
من حيث انّ العرب تصوّرته بما كان قبل وضعه وعلمت انّه
لا بدّ من كثرة استعمالهم اياه فابتدروا بتغييره علما بان لا بدّ
من كثرة الدّاعية الى التّغيير فالاسم قديما كان معربا فلمّا
كثرت الدّاعية فيما بعد الى التّغيير من حيث كثرة الاستعمال

الاستعمال تركوا بعض افراده مبنيّا غير معرب نحو امس ومتى
وكيف واين وحيث واذ وكذا الفعل قديما كان مبنيّا فلمّا كثرت
الدّاعية فيما بعد الى التّغيير من كثرة الاستعمال تركوا الفعل
المضارع معربا نحو يضرب لن يضرب لم يضرب علما بانّهم
يستكثرون منها فيما بعد فيجب لذلك تغييرها قال الاخفش
والقول عندى هو الاوّل لانّه ادلّ على حكيمتها واشهدها بعلمها
بصائر امرها ولمّا عرف كلّ واحد من العلوم الثلثة على حدة
اورد عقيبه ما قال الامام الفخر الرّازى فى المحصول اعلم انّ
معرفة اللّغة والتّصريف والنّحو فرض كفاية الفرض قسمان
فرض عين وفرض كفاية فالفرض العين هو الّذى يلزم على كلّ
احد اداؤه كالصّلوة المفروضة والزكوة وصوم رمضان
والحجّ من العبادات البدنيّة والماليّة والفرض الكفاية
هو الّذى اذا ادّى به البعض سقط عن الباقين كصلوة
الجنازة والجهاد اذا لم يكن النفير عامّا فاذا فرضيّة العلوم
الثّلثة على من اراد ان يعلم الفقه واصوله واصول اصوله
كعلمى التّفسير والحديث وعلم اصول الدّين وعلم البلاغة
لانّ معرفة الاحكام الشّرعيّة الّتى هى من علم الحال واجبة
بالاجماع والواجب على ثلثة اشياء واجب شرعىّ كالصّلوة
والزكوة وواجب عقلى كالعلم بوجود الصّانع لاهل البصيرة
من مصنوعاته فهو العلم من الاثر الى المؤثر وواجب عادىّ
كالنّحو والتّصريف للتّفسير وللفقه ومعرفة الاحكام
الشّرعيّة الفقهيّة بدون ادلّتها النّقليّة مستحيل من حيث
الاجتهاد لانّه لا يكون حكما شرعيّا فلا بدّ لنا من معرفة

ادلتها اى ادلّة الاحكام وهذه الادلة النقلية راجعة
الى الكتاب اى الى كتاب الله المنزل على الرسول م المكتوب
فى المصاحف المنقول عنه نقلاً متواترًا بلا شبهة والسنّة
هى فى اللّغة الطّريقة مرضيّة كانت اولا فى الشّريعة الطّريقة
المسلوكة فى الدّين من غير فرض ولا وجوب فالسنّة ما واظب
عليه النبّى صلّى الله عليه وسلّم مع الترك احيانا فلو كانت المواظبة
المذكورة على سبيل العبادة فهى سنن الهدى وان كانت على
سبيل العادة فهى سنن الزّوايد فسنن الهدى ما يكون اقامتها
تكميلاً للدّين وهى الّتى تتعلّق بتركها كراهة واساءة وسنن
الزّوائد هى الّتى تكون اقامتها حسنةً ولا تتعلّق بتركها
كراهة ولا اساءة كسير النبّى صلّى الله عليه فى قيامه وقعوده
ولباسه واكله والمراد بسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
هنا هى الاحاديث الشريفة قولاً وفعلاً واثرًا وهما اى
الكتاب والسنّة واردان كلاهما بلغة العرب اى العرب العرباء
ونحوهم وتصريفهم بالجرّ عطفا على بلغة فاذا اى فاذا كان
كذلك يتوقّف على الاحكام الشّرعيّة على الادلّة السّمعيّة
ومعرفة الادلّة الّتى هى حدّ الاعجاز يعنى اى القرآن تتوقف
على اللّغة والنّحو والتّصريف ولم يذكر علم البلاغة مع انّ الادلّة
تتوقّف عليه ايضا لانّ فى تعريف فصاحة المفرد والكلام
والمتكلّم لابدّ من ذكر هذه الثّلثة وفى تعريف البلاغة لابدّ
من ذكر الفصاحة فبهذه الوسايط لا يكون البلاغة الّا هذه
الثّلثة وما تتوقّف على الواجب المطلق بالوسايط وهو مقدور
للمكلّف من النّفوس البشريّة قال الله تعالى لا يكلّف الله

ى اى الفصل والوصل والحذف والذكر
ى اى فى الكون الوسط
ى اى الكون الوسط

ى اى جعل الصحابة سكوتهم قولا بالحكم فى زمن الخلفاء الثلثة
ى اى لفظ الامة فى قوله الائمة

الله نفسًا الّا وسعها فقوله ما يتوقّف مبتداء خبره قوله
فهو واجب على المكلّف بالفاء وما بينهما جملة معترضة فاذًا
اى فاذا كان كذلك معرفة هذه الثّلثة اى اللّغة والنّحو والتّصرف
واجبة بالوجوب العادىّ بل بالوجوب الشّرعى على المكلّف
ثمّ الطّريق الى معرفتها اى هذه الثّلثة امّا النّقل المحض فاكثر
اللّغة ثبت به لا غير قال فى التّوضيح لمّا وقع الاختلاف بعد
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى امر الخلافة فقال الانصار
منّا امير ومنكم امير تمسّك ابو بكر رض بقول رسول الله م
الائمّة من قريش فاستدلّ بعموم الائمّة ولم ينكره احد انتهى
او العقل مع النّقل كقولنا الجمع المحلّى باللّام اى بلام التّعريف
نحو الرّجال جاؤا والنّساء جئن للعموم لانّه يصحّ استثناء
فرد منه فالعقل يدلّ انّ الاستثناء لا يكون الّا من العامّ
كالنّقل فانّ صحّة الاستثناء بالنّقل اى بالاثر على انّ الصّحابة
استدلّوا بعموم الجمع المحلّى باللّام فى قوله تعالى فسجد الملائكة
كلّهم اجمعون الّا ابليس كما استدلّوا بالتّاكيد بقوله كلّهم
اجمعون والاحتياج الى التّاكيد لاحتمال ان يكون اللّام للعهد
لا للجنس والاستغراق وقد مرّ ما فى التّوضيح من تقرير الاختلاف
بين الصّحابة فى امر الخلافة واستدلال ابى بكر رض وكونه معيار
العموم اى كون الجمع المحلّى باللّام بالعقل ذكر فى التّلويح انّ الاصل
اى فى المعرّف باللّام هو العهد الخارجى لانّه حقيقة التّعيين
وكمال التّميز ثمّ الرّاجح الاستغراق لانّ الحكم على نفس الحقيقة
بدون اعتبار الافراد نادر يعنى انّ وجد فقليل الاستعمال جدًّا
وانّ العهد الذّهنى موقوف على وجود قرينة البعضيّة فالاستغراق

هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصًا
في الجمع فان الجمعيّة قرينة القصد الى الافراد دون نفس
الحقيقة من حيث هي هي هذا ما عليه المحقّقون انتهى فمعرفة
كون الجمع اى الجمع المحلّى باللّام المذكور الّذى ذكر انّ صحّة
الاستثناء منه بالنقل وكونه معيارا لعموم بالعقل له اى
للعموم لا يحصل الّا بالتركيب من النّقل والعقل امّا العقل
المحض بدون اعتبار النقل معه فلا مجال له فى ذلك اى فى كون
الجمع المحلّى باللّام للعموم واما النّقل المحض اى تعريفه فهو الكلام
العربىّ الفصيح المنقول نقلًا صحيحًا جاريا عن حدّ القلّة الى حدّ
الكثرة وعلى هذا يخرج ما جاء من كلام غير العرب من المولّدين
وغيرهم وما جاء شاذًّا فى كلامهم نحو الجزم بلن والنّصب بلم
والجرّ بلعلّ ونصب الجزئين بهما وبليت فالنقل المحض ينقسم
على اربعة اقسام فى الاستعمال امّا تواتر وهو الخبر على السنة
قوم لا يتصوّر تواطئهم على الكذب ومصداقه وقوع العلم
من غير شبهة او احاد جمع احد الفرق بين الاحد والواحد ان الاحد
مَن لا يشاركه شيئ فى ذاته والواحد مَن لا يشاركه شيئ فى صفاته
او مرسل او مجهول فامّا المرسل تفريع لقوله امّا تواتر فهو الذى
انقطع سنده نحو ان يروى ابن دريد عن ابى زيد بلا رفع ولا
وقف والمجهول هو الّذى لم يعرف ناقله اصلًا اى كليًا نحو
ان يقول ابو بكر الانبارىّ حدّثنى رجل عن فلان فلا يقبلان
اى المرسل والمجهول عند ائمّة اللّغة والنّحو لان العدالة شرط
فى قبول النقل والحال انقطاع السّند فى المرسل والجهل
بالناقل فى المجهول يوجبان الجهل بالعدالة فان لم يذكر اسمه

اسمه او ذكر ولم يعرف عدالته فلا يقبل نقله وقيل يقبلان
لانّ الارسال صدر ممّن لو اسنده لقبل ولم يتهم فى اسناده
فكذلك فى ارساله لانّ النّسبة لو تطرّقت الى ارساله لتطرّقت
الى اسناده فاذا لم يتّهم وكذلك النّقل عن المجهول صدر ممّن
لم يتّهم فى نقله لانّ النّسبة لو تطرّقت الى نقله عن المجهول
لتطرّقت الى نقله عن المعروف وهذا ليس بصحيح واختلف العلماء
فى جواز الاجازة والصّحيح جوازها هذا حاصل ما ذكره ابن الانبارى
واما المتواتر فلغة القرآن اى لغة قريش وهم اسد وتميم وقيس
وما تواتر اهل اللّغة وان لم يوجد فيه شرط التّواتر وهو اى
ما تواتر اهل اللّغة دليل ماخوذ منه اى يستدلّ به بحيث يؤخذ
منه اللّغات كما نوخذ من القرآن والاكثرون من الائمّة على انّه
يفيد الظنّ ولا يفيد اليقين وشرط التّواتر ان يبلغ ناقلوه
عددًا اى عددًا كثيرا بحيث لا يجوز العقل على مثلهم الاتّفاق
على الكذب كالتّواتر الّذى يعتبر فى الاخبار بالبلدان النّائية
وحكايات الامم السّالفة وشرط خبر الواحد ان يكون ناقله
عدلا رجلا كان او امرأة حرًّا كان او عبدًا كما يشترط فى نقل
الحديث فلا يشترط فى ناقله معرفة تفسيره وتأويله
فاشترط فى نقلها اى اللّغة العربيّة ان يشترط فى نقله اى
الحديث فان كان اى ناقل اللّغة العربيّة فاسقا لم يقبل نقله
كما فى الحديث ويقبل نقل العدل الواحد عن اهل الاهواء كالمعتزلة
والخوارج وغيرهما من الفرق الضالّة الّا ان يكون ممّن يهدى
بالكذب وعلى كلّ واحد من التّواتر والاحاد اشكالات كثيرة
امّا المتواتر فالاشكال الواقع عليه اى على المتواتر من وجهين

احدهما انّا نجد النّاس مختلفين اللّام فى النّاس للعهد والمعهودون
علماء النّحو واللّغة الّذين هم كانوا مختلفين فى معانى الالفاظ
المدلولة عليها بوضع الواضع الّتى هى اكثر الالفاظ تداولا
ودورانا بفتحتى الدّال والواو عطف تفسير بما قبله اى استعمالا
على السنة المسلمين من العرب العرباء وغيرهم من المصنّفين
وعرفاء العجم وقوله اختلافا مفعول مطلق لقوله مختلفين وقوله
شديدا هو النّعت الاوّل لاختلافا والنّعت الثّانى له قوله
لا يمكن القطع فيه اى فى هذا الاختلاف بما هو الحقّ اى الصّواب
فى نفس الامر كلفظة الله اى كاشتقاقها قال قوم انّها عربيّة
وقال قوم انّها سُريانيّة يعنى ذهب ابو زيد وجماعة من المتكلّمين
انّها مأخوذة من اللّغة السّريانيّة لانّ اليهود والنّصارى
يقولون فى الاسم العلم لاها فعرّب بحذف الالف الاخيرة الّتى
بعد الهاء وادخال الالف واللّام عليه فقالوا الله طلبا
للتّخفيف كما فعلوا فى اليوم والنّور والرّوح فانّها فى الاصل
يوما ونورا وروحا فعرّبت بحذف الالفات وادخال التّنوين
والالف واللّام عليها فقالوا اليوم ونور وروح واليوم والنّور
والرّوح وقيل بطلان ما ذهب اليه ابو زيد مع جماعة المتكلّمين
بيّن لانّا لا نعلم انّ هذه الكلمات سُريانيّة او عبرانيّة او يونانيّة
بل عربيّة فى اصل الوضع وليست من لغة العرب الّتى اخذت
من لغة اخرى بل هى ممّا تواطئت فيه اللّغتان وكثيرا ما يقع
مثل ذلك من التّواطئ بين اللّغات فالتّواطؤ فيهما لا يوجب
الجزم بكونهما ماخوذة احديهما من الاخرى ولا يكون احديهما
اقدم من الاخرى وان اوهم احتمال ذلك فاما الّذين جعلوها

اى لفظة الجلالة

اى ما لو اورد فى الاعلام التى هى من الالفاظ التى هى
والعبرانية كما لا يخفى

جعلوها عربيّة اختلفوا فيها اى لفظة الجلالة هل هى مشتقّة
اى وصف وهو ما وضع لذات مبهمة باعتبار بعض معانيه
واوصافه اولا فان لم تكن مشتقّة قيل علم اى اسم لذاته
المخصوصة وليس بمشتقّ لانّه يوصف فيقال الله الحىّ القيّوم
مثلا ولا يوصف به فلا يقال الحىّ الله والقيّوم لله فكانّه
يقال لما اصل له ولا اشتقاق وهذا ما ذهب اليه الخليل
والزّجّاج واختاره الامام الفخر الرّازى الى سيبويه والاصوليين
والفقهاء والقائلون بالاشتقاق اى اشتقاق لفظة الله
اختلفوا اختلافا شديدا فقال بعضهم اشتقاقه من اله الاهة
والوهة بمعنى عبد وقيل اشتقاقه من اله اذا تحيّر لانّ العقول
متحيّرة فى معرفته تعالى وقيل اشتقاقه من اَلِهْتُ الى فلان
اذا سكنت اليه لانّ القلوب تطمئنّ بذكره تعالى والارواح
تسكن الى معرفته اذا فزع من امر نزل فالاله بمعنى المسكون
اليه وقيل اشتقاقه من اله الفصيل اذا ولع بامّه اى التجئ
اليها بالحرص والشّوق اذ العباد يولعون بالتضرّع اليه
تعالى فى الشّدايد وقيل اشتقاقه من وَلَهَ اذا تحيّر من الوله
وهو شدّة المحبّة وتحطّط عقله اى زال فكان اصله ولاه
قلبت الواو همزة كما فى اِعاءَةٍ واِشاحٍ ولكن يردّه اى هذا
الوجه الجمع على الهة دون اولهة وقيل لاهَ مصدر لاهَ
يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع لانّه تعالى محجوب عن
ادراك الابصار ومرتفع على كلّ شئ اى منزّه عمّا لا يليق به
فمن تامّل وتفهّم فى تغيير مدلول هذه اللّفظة اى لفظة الجلالة
علم انّها اى هذه اللّفظة متعارضة بين المعانى المذكورة

وان شيئا اى معنى منها اى من معانى هذه اللفظة لا يفيد
الظن الغالب الذى يفيد الحكم الشرعى من الاحكام الفقهية
فضلا عن افادة اليقين وكذلك اختلفوا فى لفظ الايمان
والكفر والصلوة والزكوة فاذا كان هذا الحال فى هذه الالفاظ
التى هى اظهر الالفاظ والحاجة اليها ماسة جدا فما ظنك بسائر
الالفاظ فاذا اى فاذا كان كذلك ظهر ان دعوى التواتر فى اللغة
والنحو متعذرة واذا عرفت هذا فاعلم انا نجيب عنه بانه وان لم
يكن دعوى التواتر فى معانيها على سبيل التفصيل فانا نعلم
معانيها فى الجملة فنعلم انهم يطلقون لفظة الله على الاله المعبود
بالحق وان كنا لا نعلم مسمى هذه اللفظة اذاته ام كونه معبودا
بحق ام كونه قادرا على الاختراع ام كونه ملجاء للخلق ام كونه
بحيث تتحير العقول فى ادراكه الى غير ذلك من المعانى المذكورة
المفهومة من هذه اللفظة وكذا القول فى سائر الالفاظ
الاشكال الثانى من وجهى الاشكال الواقع المتواتر وهو ان
من شرط التواتر استواء الطرفين اى اليقين والجهل من حيث
ان العقل لا يحيله على الكذب فى الواسطة اى فى حق الحفاظ
بالاخبار المتواترة فهب اسم فعل بمعنى اثبت انا ما علمنا
حصول شرط التواتر فى حق حفاظ اللغة والنحو والتصريف
فى زماننا فكيف نعلم حصوله فى سائر الازمنة واذا جهلنا
شرط التواتر جهلنا التواتر ضرورة لان الجهل بالشرط
يوجب الجهل بالمشروط قال الامام الفخر الرازى فان قيل
الطريق فيه امران احدهما ان الذين شاهدناهم اخبروا
ان الذين اخبروهم بهذه اللغات كانوا موصوفين بالصفات

بالصفات المعتبرة فى التواتر وايضا ان الذين اخبروا من اخبرهم
كانوا كذلك الى ان يتصل النقل بزمان الرسول صلى الله عليه وسلم
والامر الاخر ان هذه الالفاظ لو كانت لم تكن موضوعة لهذه
اللغات ثم وضعها واضع لهذه المعانى لاشتهر ذلك وعرف
ولكن لم يشتهر فان ذلك منها يتوفر الدواعى على نقله قلنا
جواب فان قيل اما الاول اى الامر الاول فغير صحيح لان كل
شخص من اهل اللغة واهل النحو واهل التصريف حين سمى لغة
مخصوصة اى وضع لفظا معينا لمعنى معين من هذا الشان
اى شان علم اللغة وعلى النحو والتصريف فانه اى الشان لم يسمع
منه اى من هذا الشخص انه سمعه من اهل التواتر وهكذا بل تجرير
هذه الدعوى على هذا الوجه مما لا يفهمه كثير من الادباء فكيف
يدعى عليهم انهم علموه بالضرورة بل الغاية المقصودة من
اللغة ان سندها الى كتاب صحيح من الكتب المدونة لاجل اللغات
الفصيحة الصحيحة من حيث النقل او الى اسناد متقن من حيث
الضبط والحفظ ومعلوم ان ذلك اى كل واحد من السند
والاسناد لا يفيد اليقين واما الثانى اى الامر الثانى فضعيف
ايضا كالامر الاول لان ذلك الاشتهار مما يجب فى امر
من الامور العظيمة وليس هذا منه سلمنا انه منه لكن لا
نسلم انه لم يشتهر فانه قد اشتهر بل بلغ مبلغ التواتر ان هذه
اللغات انما اخذت عن جمع مخصوص محفوظ كالخليل وابى عمرو
والاصمعى واقرانهم ولا شك ان هؤلاء ما كانوا معصومين
الا فيما نقلوا من الله القيوم اى من القران ولا بالغين
حد التواتر اى بالاخذ من كلام العرب العرباء من الشعراء

والخطباء واذا كان كذلك لم يحصل القطع واليقين بقولهم
واذا عرفت هذا فاعلم انّ الفخر الرّازى قال اقصى ما فى الباب
ان يقال انّا نعلم قطعًا انّ هذه اللّغات باسرها غير منقولة
على سبيل الكذب ونقطع بانّ فيها ما هو صدق قطعًا لكن كلّ
لفظة عيّناها فانّا لا يمكننا القطع بانّها من قبيل ما نقل
صدقا وح لا يبقى القطع فى لفظ معيّن اصلًا وهذا هو الاشكال
الوارد على من ادّعى التّواتر فى نقل اللّغات وتعقّب كلام الامام
الفخر كلام الاصبهانى بان قال كون اللّغة ماخوذة عمّن لم
يبلغ عدد التّواتر لا يصلح ان يكون سندًا لمنع عدم شهرة نقل
اللّغات عن موضوعاتها الاصليّة الى غيرها لانّ عدم عصمتهم
لا يستلزم وقوع النّقل والتّغيير بل يثبت به احتماله وذلك
لا يقدح فى دعوى انتفاع اللّازم انتهى والامر كما قال الاصبهانى
واما الاحاد جمع احد فلا اشكال عليه اى على الخبر الواحد الذى
فى ضمن الاحاد من وجهين احدهما انّ الرّواة له اى للخبر الواحد
مجروحون اى ليسوا سالمين من القدح بيانه اى بيان جرح
الخبر الواحد انّ اصل الكتب المصنّفة فى النّحو واللّغة كتاب
سيبويه وكتاب العين امّا الاوّل اى كتاب سيبويه فى النّحو
فقدح الكوفيّين فيه اى فى حقّ كتاب سيبويه اظهر من
الشّمس وايضا المبرّد كان من اجلّ البصريّين وهو افرد كتابا
على القدح فيه اى فى حقّ كتاب سيبويه واما الثّانى اى كتاب
العين فى اللّغة فقد اطبق الجمهور من اهل اللّغة على القدح فيه
اى فى حقّ كتاب العين وايضا ابن جنى اورد كتابا فى قدح
اكابر الادباء بعضهم فى بعض وتكذيب بعضهم بعضا مسئله

مسئله قالت العرب قد كنت اظنّ انّ العقرب اشدّ لسعة
من الزّنبور فاذا هو هى وقالوا ايضا فاذا هو ايّاها وهذا
هو الوجه الذى انكره سيبويه لما سأله الكسائى وكان
من خبرهما انّ سيبويه قدم على البرامكة فعزم يحيى بن خالد على
الجمع بينهما فجعل لذلك يومًا فلمّا حضر سيبويه تقدّم اليه
القرّاء وخلف فسأله خلف عن مسئلة فاجاب فيها فقال
اخطأت ثمّ سأله ثانية وهو يجيبه وهو يقول له اخطأت
فقال هذا سوء ادب فاقبل عليه القرّاء فقال انّ فى هذا
الرّجل حدّة وعجلة ولكن ما نقول فيمن قال هؤلاء ابون
ومررت بابين كيف تقول على مثال ذلك من وأيت أو ويت
فاجابه فقال اعيد النّظر فقال لست اكلّمك حتّى يحضر صاحبك
فحضر الكسائى فقال له الكسائى تسألنى او اسألك فقال
له سيبويه سل انت فسأله عن امثال ذلك نحو خرجت
فاذا عبد الله القائم والقائم فقال كلّ ذلك بالرّفع فقال
له الكسائى العرب ترفع كلّ ذلك وتنصبه فقال يحيى
قد اختلفتما وانتما رئيسا بلديكما فمن يحكم بينكما فقال
له الكسائى هذه العرب ببابك قد يسمع منهم اهل البلدين
فيحضرون فيسألون فقال يحيى وجعفر قد انصفت فاحضروا
فوافقوا الكسائى فاستكان سيبويه وامر له يحيى بعشرة
الاف درهم فخرج الى فارس واقام بها حتّى مات ولم يعد
الى البصرة فيقال انّ العرب ارتشوا على ذلك او انّهم علموا
منزلة الكسائى عند هرون الرّشيد وهذا وافقوه
ويقال انّما قالوا القول قول الكسائى ولم ينطقوا بالنّصب

واذا عرفت هذا فاعلم انّه ليست هذه المسائل المذكورة ممّا
خفيت على سيبويه ولا على اصاغر الطلبة ولكن الامر كما قال
ابو عثمان المازنى دخلت بغداد فالقيت على المسائل فكنت
اجيب فيها على مذهبى والحال انّهم يخطون على مذهبهم من غير
ان ينظروا فى الادلّة وهكذا اتقن لسيبويه واورد ابن جنى فيه
فى ذلك الكتاب الذى فيه قدح اكابر الادباء بعضهم فى بعض
بابًا فى انّ لغة اهل الوبر اصحّ فى باب السّماع من لغة اهل المدر
وعرضه اى ابن جنى من يراد هذا الباب القدح فى حقّ الكوفيين
وايضا اورد ابن جنى بابًا اخر فيه اى فى ذلك الكتاب فى كلمات
من العرب لا يعلم احد مبنى على بناء المجهول وقوله اتى بها اى
بالكلمات صفة لاحد اى لم يات بها احد الّا ابن احمر الباهلى
روى عن روبة وابيه انّهما كانا يرتجلون الفاظًا المرتجل هو
الاسم العلم اذا لم يكن موضوعًا لشئ قبل وضعه بهذا المسمّى
بل وضع اوّلا لهذا المسمّى نحو عمران وحمدان بخلاف المنقول
وهو ما وضع لمعنى اوّلا ثمّ نقل الى المعنى الثانى للمناسبة بينهما
عند الادباء كالجعفر وضع اوّلا للنّهر الصّغير ثمّ نقل ووضع
علمًا للرّجل ولا مناسبة بينهما لم يسمعاها اى هذه الالفاظ
ولا سمعا على بناء المجهول اليها اى هذه الالفاظ بمقابلة
المعانى الّتى اراد ها وعلى ذلك اى على ما ذكر قال المازنى
ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم فانّه ليس بكذب لانّ
المازنى يرى القياس فى اللّغات وتحمل كلامه على هذه القاعدة
الّتى هى انّ الفاعل فى كلام العرب مرفوع فكلّ ما كان فى معنى
الفاعل فهو مرفوع وقال ابن جنى ايضا فى ذلك الكتاب على

على القدح فى حقّ الاصمعى كان منسوبا الى الخلاعة يقال غلام
خليع اى بيّن الخلاعة بالفتح وهو الذى قد خلعه اهله فان خبر
لم يطلبوا الجناية ويخالع القوم اذا انقضوا الحلف بينهم وكان
الاصمعى مشهودًا بانّه كان يزيد فى اللّغة ما لم يكن منها اى من
اللّغة والاشكال الثانى من وجهى الاشكال الواقع على الاحاد
اورده ابن جنى فى ذلك الكتاب ايضا العجب من الاصوليين
انّهم اقاموا الدّلائل على انّ خبر الواحد حجّة فى الشّرع ولم يقيسوا
الدّلالة على ذلك فى اللّغة وكان هذا اى ان يكون خبر الواحد
حجّة فى اللّغة اولى من كونه حجّة فى الشّرع قال الاصبهانى
وهذا ضعيف جدًّا لانّ الدّليل الدّال على انّ خبر الواحد حجّة
فى الشّرع يمكن التّمسك فى نقل اللّغة احادًا ايضا اذا وجدت
الشّرائط المعتبرة فى خبر الواحد فلعلّهم اهملوا ذلك اى كون
خبر الواحد حجّة فى اللّغة اكتفاء منهم بالادلّة الدّالة على انّ
خبر الواحد حجّة فى الشّرع وقال ابن جنى وكان الواجب عليهم
اى على الأئمة ان يبحثوا عن احوال الرّواة فى اللّغات والنّحو
وان يتفصّحوا ويتفتّشوا عن احوال جرحهم اى رواة اللّغات
والنّحو وتعديلهم كما فعلوا ذلك فى رواة الاخبار والاحاد
لكنّهم تركوا ذلك البحث والتّفحّص من احوال جرحهم وتعديلهم
بالكلّيّة من شدّة الحاجة اليه اى الى كلّ واحد من اللّغة والنّحو
ومن فى من شدّة للاجل وانّما كان شدّة الاحتياج اليهما
لانّهما اى اللّغة والنّحو يجريان مجرى الاصل اى كالاستدلال
بالنّصوص قال الاصبهانى ولا وجه لاهمال ذلك مع احتمال
كذب من لم يعلم عدالته وقال الفرّاء وانّما اهملوا ذلك لانّ

الدّواعى مستوفية على الكذب فى الحديث لاثباته الخروفيه
الحاملة للواضعين على الوضع واما اللّغة والنّحو فالدّواعى
الى الكذب عليهما فى غاية الضّعف وكذلك كتب الفقه لانك
تجد فروعا موضوعة على ابى حنيفة والشّافعى ومالك وغيرهم
ولذلك جمع النّاس من السّنة موضوعات كثيرة ووجدوها
ولم يجدوا من اللّغة والنّحو وفروع الفقه مثل ذلك ولا قريبا
منه ولمّا كان الكذب والخطأ فى اللغة والنّحو والفقه فى غاية
النّدرة اكتفى العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة
فانّ شهرتها وتداولها يمنع ذلك مع ضعف الدّاعية فيه فهذا
هو الفرق ثمّ الامام الفرخاب فى المحصول عن الاشكالات
المذكورة فى التّواتر والاحاد كلّها بالجرّ تاكيد للاشكالات
بان قال انّ اللّغة والنّحو والتّصريف ينقسم الى قسمين قسم منهما
متواتر والعلم الضّرورى حاصل بانّه كان فى الازمنة الماضية
موضوعا لهذه المعانى مثلا انّا نجد انفسنا جازمة بانّ السّماء
والارض كانتا مستعملتين فى زمنه صلّى الله عليه وسلّم
فى معناهما المعروف وكذلك الماء والهواء والنّار وغيرها
وقسم منهما احاد فلم يستدلّ بالالفاظ الغريبة لانّ
الطّريق الى معرفتها الاحاد واكثر الفاظ القرآن ونحوه
وتصريفه الضّمير البارز فى القرآن من القسم الاوّل
اى المتواتر والثّانى اى القسم الثّانى وهو الاحاد فيه اى
فى القرآن قليل جدّا فلا يتمسّك به اى بالثّانى فى القطعيّات
بل يتمسّك به فى الظّنيّات فقط ولمّا عرف كلّ واحد من
العلوم الثّلثة فبيّن كون معرفتها فريضة ثمّ بيّن طريق

طريق معرفتها اورد عقيبها دلالات علم النّحو فقال واعلم
انّ دلالات علم النّحو ثلثة احدها لفظيّة اى مطابقيّة وثانيها
صناعيّة اى تضمينيّة وثالثها معنويّة اى التزاميّة قال
الخضراوى فى الافصاح دلالة الصّيغة الصّناعيّة هى
المسمّاة دلالة التضمّن والدّلالة المعنويّة هى المسمّاة دلالة
الالتزام واما كون الصّيغة الصّناعيّة اقوى من المعنويّة
فمن قبيل انّها وان لم تكن لفظا فانّها صورة يحتملها اللّفظ
ويخرج عليها ويستقرّ على المثال المعزم بها فلمّا كانت كذلك
لحقت بحكمه وجرى مجرى اللّفظ المنطوق به فدخلا بذلك
فى باب المعلوم بالمشاهدة واما المعنى فدلالته لاحقة
بالعلوم الاستدلاليّة وليست فى حيّز العلوم الضّروريّة
كالافعال مثال الدّلالات الثّلث امثلة الماضى والمضارع
والامر ففى ضمن كلّ واحد منها اى من الافعال الثّلثة الدّلالات
الثّلث كلّها اى لفظيّة وصناعيّة ومعنويّة فانّه اى كلّ
واحد من الافعال المذكورة يدلّ بلفظه على مصدره اى على
الحدث وبنائه وصيغته الصّناعيّة على زمانه اى يدلّ
بكونه على شكل مخصوص على الزّمان الواحد من الازمنة
الثّلثة ولذلك يختلف الدّلالة على الزّمان باختلاف
الصّيغ ولا يختلف الدّلالة على الحدث باختلافها وبمعناه
على فاعله اى يدلّ بما يقصد منه على الشّخص الّذى صدر عنه
فالاوّلان اى الدّلالة اللّفظيّة والصّناعيّة مسموعان
اى موقوفان على السّماع والثّالث اى الدّلالة المعنويّة
انّما يدرك بالنّظر والبحث عنه من حيث انّ كلّ فعل لابدّ له

عطر يعصرن

من فاعل لانّ وجود فعل من غير فاعل محال قال ابو حيّان فى تذكرته
فى دلالة الفعل ثلثة مذاهب احدها ما ذكر تفصيله والثانى
انّه يدلّ على الحدث بصيغة الصّناعيّة وباختلافها من كونها
واقعا او غير واقع ويخرّ مع ذلك الى الزّمان فيدلّ عليه الفعل
بالزّوم دلالة السّقف على الحايط والثالث عكسه اى انّه
يدلّ على الزّمان بذاته لانّ صيغته الصّناعيّة تدلّ على الزّمان
الماضى والمستقبل بالذّات ودلالته على الحدث بالاجزاء
ثمّ انّ اى ثمّ اعلم انّ للنّحو اعتبارين اعتبار من جهة الاحكام
واعتبار من جهة الالفاظ امّا الاوّل اى الاعتبار من جهة
الاحكام فالحكم النّحوى ينقسم باعتبار الى سبعة اقسام
واجب بالجرّ بدل من الاقسام كرفع الفاعل وتاخيره عن الفعل
اى عن كلّ فعل من المتعدّى واللّازم ونصب المفعول اى
للفعل المتعدّى المعروف وجرّ المضاف اليه اى للاسم المعرب
وغير ذلك من تنكير الحال والتّمييز وامثالهما وممنوع بالجرّ
عطف على واجب كاضداد ذلك المذكور انفا وحسن بالجرّ
مثل ما مرّ كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض نحو
قول زهير فى مدح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وان اتاه
خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالى ولا حرم وقبيح كرفعه
اى المضارع بعد شرط مضارع نحو ان تضرب اضرب
والاولى بالجرّ ايضا كتقديم المفعول على الفاعل المتّصل الى
ضميره اى ضمير المفعول به نحو ضرب زيدا غلامه حتّى لا يلزم
الاضمار قبل الذّكر لفظا ورتبة وخلاف الاولى بالجرّ ايضا
كعكسه اى كتقديم الفاعل المتّصل الى الضّمير الرّاجع الى

الى المفعول به نحو ضرب غلامه زيدا ففى تاخير الفاعل على المفعول به
يلزم الاضمار قبل الذّكر لفظا ورتبة وجائز على السّواء بالجرّ ايضا
كحذف المبتداء والخبر عند قيام القرينة واثباتهما حيث لا مانع
من الحذف والاثبات ولا مقتضى لهما وقد اجتمعت الاقسام
السّبعة فى عمل الصّفة المشبّهة فانّها امّا تكون بال او لا
ومعمولها امّا مجرّد او مقرون بال او مضاف الى ما فيه ال او الى
مضاف الى ما فيه ال او الى مجرّد من ال او الى ضمير او الى مضاف
الى ضمير او الى مجرّد منه فهذا اثنا عشر قسما وعملها امّا نصب
او رفع او جرّ فاذا ضربت الثّلثة الى اثنى عشر يكون ستّة
وثلثين فالجرّ ممنوع فى اربع صور ان يكون الصّفة بال والمعمول
خالٍ عنها وعن اضافة الى ال او المعمول مضاف الى ضمير والرّفع
هو الاولى فى الصّورتين وان تكون الصّفة مجرّدة والمعمول
مضاف الى ضمير او الى مضاف الى ضمير والرّفع قبيح فى اربع
صور ان يكون المعمول مجرّدا او مضافا الى مجرّد سواء كانت
الصّفة بال او بدونها وحسن فيها النّصب او الجرّ خلاف
الاولى فى اربع صور ان تكون الصّفة مجرّدة والمعمول بال
او مضاف الى ما فيه ال او الى ضمير او الى مضاف الى ضمير
وواجب فى الصّورتين ان تكون الصّفة بال والمعمول مجرّد
او مضاف الى مجرّد ويجوز الثّلثة على السّواء فى الصّورتين
ان تكون الصّفة بال والمعمول مقرون بها او مضاف الى ما فيه
ال والحكم النّحوى ايضا ينقسم باعتبار آخر الى قسمين
الى رخصة وغيرها فالرّخصة ما جاز استعماله لضرورة
الشّعر ويتفاوت حسنا وقبحا وقد يلحق بالضّرورة ما فى

معناها من النثر وهو الحاجة الى تحسين النثر بالمحسنات
اللفظيّة كالاردواج وغيره فالضرورة الحسنة ما لا يستهجن
ولا تستوحش النفس منه كصرف ما لا ينصرف وقصر الجمع
اى الفه الممدود ومدّ الجمع اى الفه المقصور واسهل الضرورات
تسكين عين الفعل من الجمع بالالف والتاء حيث يجب الاتباع
كقوله فتسريح النفس من زفراتها والضرورة المستقبحة
عكسها اى عكس الحسنة وهى ما يستهجن وتستوحش النفس
منه كالاسماء المعدولة الغير المسموعة من العرب وما كان
على خلاف القياس من الجموع الشاذة مثلا اذا ردّ بعض
من الجموع الى بعض كردّ مطاعم الى مطاعيم او عكسه فانه
يؤدى الى التباس مطعم بمطعام واقبحه اى اقبح ما استوحش
النفس منه الزيادة المؤدّية لما ليس صلة فى كلامهم كقوله
من حيث ما نظروا وادنوا فانظروا اى لفظ انظروا وكذلك
يستقبح الحجف اى النقصان من كلامهم اى المضر التام
بالنقصان كقول لبيد درس المنا بمتالع فابانا اراد
المنازل قال الحازم فى منهاج البلغاء واشدّ ما استوحشته
النفس تنوين افعل من واقبحه الزيادة المؤدّية لما لم يقل
فى الكلام كقول القائل فاطمأنّ شمألى اى اراد شمال واذا
عرفت هذا فاعلم انّ الناس اختلفوا فى اخذ الضرورة فقال
ابن مالك هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة وقال ابن
عصفور الشعر نفسه ضرورة وان كان يمكنه الخلاص
بعبارة اخرى قال بعضهم وهذا الخلاف هو الخلاف الذى
يعبّر عنه الاصوليون بانّ التعليل بالمظنّة هل يجوز ام لا

ام لابدّ من حصول المعنى المناسب حقيقة وايّد بعضهم الاوّل
بانّه ليس فى كلام العرب ضرورة الاّ ويمكن تبديل تلك اللفظة
ونظم شئ مكانها ومن جملة الاحكام النحويّة تعلق حكم منها
بشيئين فاكثر تارة يجوز الجمع بينهما وتارة يمتنع اى لا يجوز
فالاوّل اى اللذين يجوز الجمع بينهما كمسوّغات الابتداء بالنكرة
كان يكون المبتدأ نكرة موصوفة وان يكون عامله رافعا
وان يكون فى سياق النفى وغير ذلك فانّ كلا منها اى من
المسوّغات مسوّغ على انفراده فى استعمالاتهم ومحاوراتهم
ولا يمتنع اى يجوز اجتماع اثنين منها نحو ما احدٌ مؤمن خيرٌ
منك فاكثر نحو هل شرّ عظيم اهرّ ذا ناب نحو الى والتنوين
من خواصّ الاسماء اى يجوز اجتماعهما نحو الى رجل وقد وتاء
التانيث الساكنة من خواصّ الافعال اى يجوز اجتماعهما
نحو قد ضربتْ هند والثانى اللذين يمتنع الجمع بينهما كاللام
والاضافة من خواصّ الاسماء اى لا يجوز الجمع بينهما نحو غلام
لزيدٍ باضافة الغلام الى زيد لا يجوز وكذا نحو لا غلامَ ليَ
لك ولا ناصرَيْ لك واما قولهم لا ابا لك ولا غلامَىْ لك
ولا ناصرَىْ لك فمشبّه فى الشذوذ بلدن غدوة وقصد
فيه الى الاضافة واثبات الالف وحذف النون لذلك
وانما اقحمت اللام المضيفة توكيدا للاضافة الا تراهم
لا يقولون لا ابا فيها ومن القواعد المشتهرة قولهم العوض
والمعوّض عنه لا يجتمعان نحو عدة فانّ التاء عوض من فاء
الفعل فلا تقول وعدة وكذا بدل الحرف من غيره لا يجتمع
هو مع المبدل منه نحو قال فانّ الالف بدل من الواو التى

هي عين الفعل قال ابو حيّان في تذكرته البدل لغة العوض
ويفترقان في الاصطلاح فالبدل احد التوابع وهو اربعة
انواع الاوّل بدل الكلّ من الكلّ نحو جاء في زيد اخوك والثاني
بدل البعض من الكلّ نحو ضربت زيدًا رأسه والثالث بدل
الاشتمال نحو سلب زيد ثوبه والرابع بدل الغلط نحو رأيت
رجلًا حمارًا يجتمع اي البدل احد التوابع في جميع انواعه مع المبدل
منه الّا انّ بدل الحرف من غيره لا يجتمعان اصلا ويكون بدل
الحرف في موضع المبدل منه نحو باع اصله بَيَع تقول الالف
فيه بدل من الياء وقائم مقامه والعوض لا يكون في موضع
المعوّض عنه نحو اللّهمّ تقول الميم المشدّدة عوض من يا
في يا الله وليست قائمة مقامه وقال ابن جنّي في الخصائص
الفرق بين العوض والبدل انّ البدل اشبه بالمبدل منه من
العوض بالمعوّض عنه وانّما يقع البدل في موضع المبدل منه
والعوض لا يلزم ذلك فيه الا تراك تقول في الحرف المبدل
من الهمزة هي بدل نحو امن يؤمن ايمانًا وكذا تقول انها عوض
منها وتقول في التاء في زنادقة انها عوض من ياء زناديق
ولا تقول انها بدل منها فالبدل اعمّ تصرّفا من العوض فكلّ
عوض بدل وليس كلّ بدل عوضًا ومن جملة الاحكام النحويّة
الاختلاف الواقع بين ائمّة النحو بان يقال هل بين العربيّ
والعجميّ اي بين الالفاظ الموضوعة فيهما واسطة امّ لا
فقال ابن عصفور نعم الواسطة ثابتة بينهما قال ابو حيّان
في شرح التسهيل العجميّ عندنا ما هو نقل الى اللّسان العربيّ
من لسان غيره سواء كان ذلك النقل من لغة الفرس

الفرس نحو سراد ق ذكر الجواليقي فارسيّ معرب بمعنى سرادره
اي ستر الدّار او من لغة الرّوم نحو القسطاس اي العدل بالرّوميّة
واخرج ابن جبير القسطاس الميزان بلغة الرّوم او من لغة الحبشة
نحو الطّاغوت هو الكاهن وسيل العرم هو المسناة الّتي يجتمع
فيها الماء بالحبشة او من لغة الهند نحو يا ارض ابلعي اخرج
ابو الشّيخ من طريق جعفر بن محمّد معناه اشربي بلغة الهند
او من لغة البربر نحو اناه قال ابو القاسم معناه نضجه بلغة
البربر او من لغة السّريانيّة او العبرانيّة نحو ربّانيّون قال
ابو عبيد العرب لا تعرف الرّبانيّين وانّما عرفها الفقهاء واهل
العلم فانّها ليست بعربيّة وانّما هي عبرانيّة او سريانيّة
او من غير ذلك فوافق قول ابي حيّان ابن عصفور حيث عبّر
بالنّقل ولا نقل في المصنوعات وقيل اذا نحن اذا للمفاجاة
تكلّمنا بهذه الالفاظ المصنوعة كان تكلّمنا بما لا يرجع
على بناء المجهول الى لغة من اللّغات فلا يثبت الواسطة
على هذا القول لكن ردّه الحضراوي بان قال كلّ كلام ليس
عربيًا فهو عجميّ ونحن كغيرنا من الامم فثبت الواسطة واذا
عرفت هذا فاعلم انّ النحاة قالوا انّ عجمة الاسم تعرف بوجوه
سبعة الاوّل ان ينقل ذلك عن احد ائمّة العربيّة الثاني
خروجه عن اوزان الاسماء العربيّة نحو ابراهيم واسمعيل
وجبرائيل وعزرائيل فانّ مثل هذه الاوزان مفقودة
في ابنية الاسماء في اللّسان العربيّ الثالث ان يكون اوّله
نون ثمّ راء نحو نرجس فانّ ذلك لا يكون في كلمة عربيّة
الرّابع ان يكون اخره راء بعد ذال نحو مهندر فانّ ذلك

لايكون فى كلمة العربية الخامس ان يجتمع فيه الصاد والجيم
نحو الصولجان والجص السادس ان يجتمع فيه الجيم والقاف
نحو المنجنيق السابع ان يكون خماسيا او رباعيا عاريا من حروف
الذلاقة وهى الباء والراء والنون والفاء واليم واللام فانه
متى كان عربيا فلا بد وان يكون فيه شئ منها نحو سفرجل
وقذعمل وقرطعب وجحمرش وجعفر وزبرج وبرثن ودرهم
وقطر والاعتبار الثانى الذى هو من جهة الالفاظ ينقسم
الى ثلثة اقسام واجب بالجر بدل عن ثلثة اى الى ما لاينفك
الوجود عنه وممتنع بالجر معطوف على واجب اى الى ما لا
ينفك الوجود وجائز الى ما يكون فى الوجود وما لايكون
فالواجب اى فمثال الواجب رجل وقائم ونحوهما مما يجب
ان يكون فى الوجود ولا ينفك الوجود عنه ومثال الممتنع
لا رجل ولا قائم اذ يمتنع فى الوجود ان يكون لا رجل ولا قائم
ومثال الجائز زيد وعمرو وبكر لانه جائز ان يكون ولا يكون
قال ابن الطراوة فكلام مركب من واجبين لايجوز نحو رجل
قائم لانه لا فائدة فيه وكلام مركب من ممتنعين ايضا لايجوز
نحو لا رجل لا قائم لانه كذب ولا فائدة فيه وكلام مركب
من واجب وجائز صحيح نحو زيد قائم وقال ابن الطراوة ايضا
وكلام مركب من ممتنع وجائز لايجوز ومن واجب وممتنع
ايضا نحو زيد لا قايم ورجل لا قايم لانه كذب اذ معناه
لا قايم فى الوجود وكلام مركب من جايزين يجوز نحو زيد
اخوك لانه معلوم الآن بتاخير اخوك صار واجبا فصح
الاخبار به لانه مجهول فى حق المخاطب فالجائز المؤخر يصير

يصير بتاخيره واجبا ولو قلت زيد قائم صح لانه مركب من جائز
وواجب فلو قدمت واجبا وقلت قائم زيد لم يجز لان زيدا
صار بتاخيره واجبا فصار الكلام مركبا من واجبين فصار
بمنزلة قائم رجل وقال ابو حيان وهذا مذهب غريب ثم قال
وما قاله من ان الجايز يصير بتاخيره واجبا ممنوع لان معناه
مقدم حكما المقالة الاولى فى السماع وهو ما ثبت فى كلام
من اى فى كلام فصيح بليغ من متكلم يوثق بفصاحته وبلاغته
فيكون على ثلثة انواع لا بد من كل منها فى ثبوت السماع
فيشمل كلام الله تعالى وهو القران المنزل على رسولنا محمد صلى
الله عليه وسلم المكتوب فى المصاحف المنقول عنه ع م نقلا
متواترا وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وهو قسمان منسوب
الى الله وهو الحديث القدسى ومنسوب الى رسول الله ع م
قولا فكلاهما مقصود ان بكلام النبى ههنا فان قيل
بم عرف القران وميز عن الحديث مطلقا قلنا بامور خمسة
الاول النظم والاعجاز والايجاز فى اللفظ مع كثرة النحوى
والثانى بالقراءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
التحديث والثالث باخباره ع م بانه قران والرابع الامر
بالكتابة والابلاغ والخامس بالمنع من المس واللمس محدثا
وكلام العرب العرباء الموثوق بعربيتهم الموجودين فى زمنه
صلى الله عليه وسلم اى المعاصرين به وهم صنفان صنف
لم يقبلوا الايمان مع علمهم بانه صلى الله عليه وسلم رسول الله
بشهادة بلاغة القران وصنف محضرمون وقبل بعثته صلى
الله عليه وسلم وهم كفار وجدوا زمان الفطرة والجاهلية

وبعدها اى بعد البعثة وهم مسلمون وان كان بعض هؤلاء
من تبع التّابعين على خلاف عقايد اهل السّنة والجماعة الى ان فسدت
الالسنة بكثرة المولّدين والمصنّفين نظماً ونثراً هما تميزان
من كلام العرب امّا القران فكلّما ورد انّه قرئ به اى فى القراءات
العشرة المشهورة ام فى غيرها جاز الاحتجاج به فى العربيّة
سواء كان متواتراً ام احاداً ام شاذاً قال الامام الاسيوطى
فى الاتقان واعلم انّ القاضى جلال الدّين البلقينى القراءات تنقسم
الى متواتر واحاد وشاذ فالمتواتر القراءات السّبعة المشهورة
والاحاد القراءات الثّلثة الّتى هى تمام العشرة ويلحق بها قراءات
الصّحابة والشّاذ قراءات التّابعين كالاعمش ويحيى بن وثاب
وابن جبير ونحوهم واحسن من تكلّم فى هذا النّحو امام القراءة
فى زمانه الشيخ ابو الخير بن الجزرى قال فى اوّل كتابه النّشر
كلّ قراءة وافقت العربيّة ولو بوجه واحد ووافقت ايضاً
احد المصاحف العثمانيّة ولو احتمالاً وصحّ سندها فهى القراءة
الصّحيحة المتواترة لا يجوز ردّها ولا يحلّ انكارها بل هى
الاحرف السّبعة الّتى نزل بها القران ووجب على النّاس
قبولها سواء كانت عن الائمة السّبعة او عن العشرة ام
عن غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختلّ ركن من هذه
الاركان الثّلثة اطلق عليها ضعيفة او شاذّة او باطلة
سواء كانت عن السّبعة او عمّن هو اكثر منهم هذا هو الصّحيح
عند ائمّة التّحقيق من السّلف والخلف صرّح بذلك الدّانى
ومكى والهندوانى وابو شامة وقد اطبق اى اتّفق النّاس
على الاحتجاج بالقراءة الشّاذة فى العربيّة اى اللّغة والنّحو

والنّحو والتّصريف اذا لم تخالف القراءة الشّاذة قياساً معروفاً
بل ولو خالفته يحتجّ بها فى مثل ذلك الحرف بعينه فلا يقاس
عليها نحو استحوذ ويابى فما ذكر فى الاحتجاج بالقراءة الشّاذة
لا تعلم فيه خلافاً بين النّحاة وان اختلف فى الاحتجاج بها فى
الفقه اى بالقراءة الشّاذة على ما عرف فى اصوله ومن ثمّه
اى ومن اجل انّ الاطباق على الاحتجاج بالقراءة الشّاذة احتجّ
على جواز ادخال لام الامر اى استعمال لامه على الفعل المضارع
المبدوّ بتاء الخطاب من غير ان يعتبر فيه تأخذ الامر بقراءة قنبل
فلتفرحوا امكان فافرحوا الجارّ والمجرور فى بقراءة متعلّق باحتج
وقراءة فلتفرحوا من الشّواذ كما احتجّ على ادخالها اى لام الامر
على المضارع المبدوّ بالتّون بالقراءة المتواترة مثل قوله تعالى
ولنحمل خطاياكم وكما احتجّ على صحّة قول من قال انّ لفظة الله
اصله لاه بما قرئ شاذاً وهو الّذى فى السّماء اله وفى الارض
اله قال الامام الاسيوطى وكان قوم من النّحاة المتقدّمين
يعيبون على عاصم وحمزة وابن عامر قراءات بعيدة فى العربيّة
وينسبونهم الى اللّحن وهم مخطئون فى ذلك فانّ قراءتهم ثابتة
بالاسانيد المتواترة الصّحيحة الّتى لا مطعن فيها وثبوت ذلك
دليل على جوازه فى العربيّة وقد ردّ هم المتاخرون عن ذلك
العيب منهم ابن مالك بالغ ردّ واختار جواز ما وردت به
قراءتهم فى العربيّة وان منعه الاكثرون مستدلّاً به ومن ذلك
احتجاجه على جواز العطف على الضّمير المجرور من غير اعادة الجار
بقراءة حمزة تساءلون به والارحام وعلى جواز الفصل بين
المضاف والمضاف اليه بمفعول المضاف المصدر بقراءة

ابن عامر نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم ثم قال الامام
الاسيوطى فان قلت فقد روى ان عثمان بن عفان رض قال لما
عرضت عليه المصاحف انّ بها لحنا يستقيمها العرب بالسنتها
وايضا روى عن عروة قال سألت عائشة رض عن لحن القران
عن قوله تعالى انّ هذان لساحران وعن قوله تعالى والمقيمين
الصّلوة وعن قوله تعالى انّ الّذين امنوا والّذين هادوا
والصّابئون فقالت يا ابن اختى هذا عمل الكتّاب اخطأوا فى
الكتابة اخرجها ابو عبيد رح فى فضائله فكيف يستقيم الاستدلال
بما ذكر هنا قلت معاذ الله كيف يظن اوّلا بعثمان رض انّه يقرأه
وعلمه ولا يغيّره ثمّ كيف يظنّ ثانيا بالصّحابة انّهم يلحنون فى
الكلام فضلا عن القران وهم الفصحاء من الفحم ثمّ كيف يظنّ
ثالثا انّ بالمصاحف لحنا يستقيمه غيره بلسانه ثمّ كيف
يظنّ رابعا ان يكون لحنا فى القران الّذى تلقوه من النبىّ
صلّى الله عليه وسلّم كما انزل وضبطوه وحفظوه واتقنوه
ثمّ كيف يظنّ خامسا اجتماع جامعى القران كلّهم على الخطأ
فى كتابته ثمّ كيف يظنّ سادسا انّ القرأات استمرّت على ذلك
الخطأ وهو مروىّ بالتّواتر خلفا عن سلف هذا ممّا يستحيل
عقلا وشرعا وعادة انتهى وقد اجاب العلماء ذلك باجوبة
عديدة بسطها الامام الاسيوطى فى كتابه الاتقان والجواب
الاحسن فيما قيل فى اثر عثمان رض بعد تضعيفه بالاضطراب
الواقع فى اسناده وبالانقطاع انّه وقع فى روايته تحريف
لانّه رض لمّا فرغ من المصحف الامام اتى به فنظر فيه فقال
احسنتم واجملتم ارى شيئا سيقيمه بالسنتها فهذا الاثر

لا اشكال فيه فانّه لمّا عرض عليه عند الفراغ من كتابته
رأى فيه شيئا على غير لسان قريش ثمّ وفى بذلك كما وقع لهم
فى التّابوت والتّابوة فوعد بانّه سيقيم على لسان قريش ولعلّ
من روى ذلك الاثر حرّفه ولم يتقن اللّفظ الّذى صدر من عثمان
رض فالزم لنا ما الزم من الاشكال المذكور واما كلام النبىّ
صلّى الله عليه وسلّم فيستدلّ منه اى من الكلام النبوىّ
فى اثبات القواعد النّحويّة بما ثبت انّه صلّى الله عليه وسلّم
قاله اى كلّه على اللّفظ المروىّ كما استشهد ابن مالك فى التّسهيل
على لغة اكلونى البراغيث بحديث الصّحيحين يتعاقبون فيكم
ملائكة باللّيل وملائكة بالنّهار على انّ الواو دالّة على كون
الفاعل جمعا وليس الواو فاعل فعل والبراغيث بدلا منه والكثرة
ابن مالك من ذلك المثال اى من قوله صلّى الله عليه وسلّم
يتعاقبون فى الاستدلال بالالفاظ الواردة فى الاحاديث
حتّى صار ابن مالك سمّيها اى لغة اكلونى لغة يتعاقبون
وقد استدلّ البيهقى ثمّ قال لكنّى اقول انّ الواو فيه علامة
اضمار لانّه حديث مختصر من حديث رواه البزار مطوّلا لا
موجزا فقال فيه انّ لله يتعاقبون فيكم ملائكة باللّيل
وملائكة بالنّهار وقال ابو حيّان فى شرح التّسهيل قد اكثر
هذا المصنّف من الاستدلال بما وقع فى الاحاديث على اثبات
القواعد الكلّية فى لسان العرب وما رايت احدا من المتقدّمين
والمتاخّرين سلك هذه الطّريقة غيره على انّ الواضعين
الاوّلين لعلم النّحو المستقرئين الاحكام من لسان العرب
كابى عمرو بن العلاء وعيسى بن عمرو والخليل وسيبويه من ائمة

البصريين والكسائى والفرّاء وعلى بن المبارك الاحمر وهشام
الضرير من ائمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم على هذا
المسلك المتاخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الاقاليم
كنحاة بغداد واهل الاندلس وذلك اى ما ثبت انه صلّى الله عليه
وسلّم قاله على اللّفظ المروىّ نادر جدًّا قال الامام لا سيوطى
ذلك نادر جدّا وانّما يوجد فى الاحاديث القصار فان غالب
الاحاديث مروىّ بالمعنى وقد تداولتها الاعاجم والمولّدون
قبل تدوينها فرووها باذن اليه عبارتهم فزادوا او نقصوا
وقدّموا واخّروا وابدلوا الالفاظ بالالفاظ ولهذا ترى
الحديث الواحد فى القصّة الواحدة مرويّا على اوجه شتّى
بعبارات مختلفة مثلًا روى من قوله صلّى الله عليه وسلّم
زوّجتكها بما معك من القران ملّكتكها بما معك من القران
خذها بما معك من القران وغير ذلك من الالفاظ الواردة
فى هذه القصّة فنعلم يقينا انه صلّى الله عليه وسلّم لم يلفظ
بجميع تلك بل لا تجزم بانه عليه السّلام قال بعضها اذ يحتمل
انه عليه السّلام قال لفظا مرادفا لهذه الالفاظ غيرها
فانت الرّواة بالمرادف ولم تات بلفظه صلّى الله عليه وسلّم
اذ المعنى هو المطلوب ومن ثمّ اى ومن اجل ان يكون ما ثبت
انه عليه السّلام قاله على اللّفظ المروىّ نادرًا انكروا اى
النحاة على ابن مالك اثباته اى اثبات ابن مالك القواعد
النحويّة بالالفاظ الواردة فى الحديث كما مرّ قال ابو حيّان
فى شرح التّسهيل فاكثر هذا المصنّف قال صاحب ثمار
الصّناعة النحو علم مستنبط بالقياس والاستقراء من كلام

من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب فقصره عليهما ولم يذكر
الحديث وقال بعضهم قد اكثر ابن مالك من الاستدلال بما ورد
فى الاثر متعصّبا بزعمه على النحويين وما امعن النظر فى ذلك
ولا صحب من له التمييز وقد قال قاضى القضاة بدر الدين بن
جماعة وكان ممّن اخذ عن ابن مالك قلت له يا سيّدى هذا
الحديث رواية الاعاجم ووقع فيه من روايتهم ما يعلم
انّه ليس من لفظ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم فلم يجب بشئ
فان قيل ما بال النحويين يستدلّون بقول العرب وفيهم المسلم
والكافر ولا يستدلّون بما روى فى الحديث بنقل العدول
كالبخارىّ ومسلم واضرابهما قلنا قال ابو الحسن بن الصّباغ
فى شرح المجمل تجويز الرّواية بالمعنى فى الاحاديث النبويّة
هو السّبب الذى لاجله ترك الائمّة من الفريقين الاستشهاد
على اثبات اللّغة والقواعد النحوية بها اى بالاحاديث الواردة
واعتمدوا فى ذلك على القران وصريح النّقل عن العرب العرباء
ولولا تصريح العلماء بجواز النّقل بالمعنى فى الاحاديث لكان
الاولى فى اثبات فصيح اللّغة والقواعد النحويّة كلام
النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قوله كلام اسم كان وقوله
الاولى خبر مقدّم على الاسم لكونه اهمّ فالاولويّة انه
عليه السّلام افصح العرب العرباء قال ابو حيّان وقد جرى
الكلام فى ذلك مع بعض المتاخّرين من الاذكياء فقال
انما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم ان ذلك لفظ الرّسول
صلّى الله عليه وسلّم اذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القران
فى اثبات القواعد الكلّية وانما كان ذلك لامرين

احدهما انّ الرّواة جوّزوا النّقل بالمعنى فتجد قصّة واحدة
قد جرت فى زمانه صلّى الله عليه وسلّم وهو عليه السّلام
لم يقل بتلك الالفاظ جميعها نحو ما مرّ انفًا من قوله زوّجتكها
بما معك من القرآن على وجوه شتّى ولا سيّما مع تقادم السّماع
وعدم ضبطه بالكتابة واتكال الصّحابة والتابعين على الحفظ
والضّابط منهم من ضبط المعنى واما ضبط اللّفظ فبعيد جدًا
لا سيّما فى الاحاديث الطّوال وقد قال سفيان الثّورى ان قلت
لكم انّى احدّثكم كما سمعت فلا تصدّقونى وانّما هو المعنى
والامر الثّانى انّه وقع اللّحن كثيرًا فيما روى من الحديث لانّ كثيرًا
من الرّواة كانوا غير عرب بالطّبع ولا يعلمون لسان العرب
الّا بصناعة النّحو فوقع اللّحن فى كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب
ويعلم قطعًا غير شكّ انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
كان افصح النّاس فلن يتكلّم الّا بافصح اللّغات واحسن
التّراكيب واشهرها واجزلها واذا كان يتكلّم بلغة غير لغته
فانّما يتكلّم بذلك مع اهل تلك اللّغة على طريق الاعجاز وتعليم
الله تعالى ذلك له من غير معلّم ومن استشهد بالحديث
النّبوىّ فان كان استشهاده على وجه الاستظهار
والتبرّك بالمروىّ بنقل العدول فحسن اى فهذا الاستشهاد
حسن وان كان يرى من قبله اغفل شيئا وجب عليه
استدراكه فليس كما رأى قال صاحب البديع متعصّبًا على
النّحويين وما امعن النّظر فى بحث الكحل فى كتب النّحو فى افعل
التّفضيل لا يلتفت الى قول من قال انّه لا يعمل فى الاسم

فى الاسم الظّاهر لانّ القرآن والاخبار نطقتا بعمله فيه ثمّ
اورد ايات ومن الاخبار حديث ما من ايّام احبّ الى الله تعالى
فيها الصّوم من العشر الاوّل من ذى الحجّة انتهى وقال ابن الانبارى
فى الانصاف فى منع ان فى خبر كاد وامّا حديث كاد الفقر
ان يكون كفرًا فانّه من تغييرات الرّواة خصوصًا اقامة يكون
مقام يصير لانّه صلّى الله عليه وسلّم افصح من نطق بالضّاد
وامّا كلام العرب فيحتجّ منه اى من كلامهم بما ثبت عن الفصحا
الموثوق بعربيّتهم فكلّ ما ورد من قريش يحتجّ به الضّمير
يرجع الى ما فهم مقتدى فى نقل اللّغة العربيّة وعنهم اخذ
اللّسان العربىّ لا عن غيرهم من قبائل العرب قال ابو نصر
الفارابى فى اوّل كتابه المسمّى بالالفاظ والحروف كان قريش
اجود العرب انتقادًا للافصح من الالفاظ واسهلها على
اللّسان عند النّطق واحسنها مسموعًا وابينها ابانة عمّا فى
النّفس وهم الّذين عنهم نقلت اللّغة العربيّة وبهم اقتدى
وعنهم اخذ اللّسان العربىّ من بين قبائل العرب وهم اى
القريش قيس وتميم واسد ممّن كانوا على لغة مضر قال
عمر رض نزل القرآن بلغة مضر فانّ هؤلاء الّذين عنهم
اكثر ما اخذ ومعظمه وعليهم اتكل فى العرب اى فى اللّغة
الفصيحة وفى الاعراب والتّصريف ثمّ هذيل وبعض
كنانة وبعض الطّى وبعض التّيم وبعض الازد وبعض
ربيعة وبعض هوازن وبعض سعد بن بكر ممّن نزل القرآن
على لغتهم عن ابن عبّاس رض انّه قال فى تفسير حديث انزل
القرآن على سبعة احرف نزل القرآن على سبع لغات وهم

قريش وهذيل وتيم والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر
واستنكر ذلك ابن قتيبة وقال لم ينزل القرآن الا بلغة قريش
واحتجّ بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
فعلى هذا يكون اللغات السّبع فى بطون قريش ولم تؤخذ عن
غيرهم من سائر قبائلهم وبالجملة فانّ اللّغة والاعراب واللّتصريف
لم تؤخذ عن حضرىّ قطّ ولا عن سكّان البرارى ممّن كان
يسكن اطراف بلادهم الّتى تجاور سائر الامم الّذين حولهم
فانّه لم تؤخذ لا من لخم ولا من جذام فانّهم كانوا مجاورين
لاهل مصر والقبط ولا من قضاعة وحزاعة ولا من غسّان
ولا من اياد فانّهم كانوا مجاورين لاهل الشّام واكثرهم
نصارى يقرؤن فى صلوتهم بغير العربيّة ولا من تغلب والنمر
فانّهم كانوا بالجزيرة مجاورين لليونانيّة ولا من بعض بكر
لانّهم كانوا مجاورين للنبط والفرس ولا من ازد عمان
لمخالطتهم للهند والفرس ولا من اهل اليمن اصلا لمخالطتهم
للهند والحبشة ولولادة الحبشة فيهم ولا من بنى حنيفة
وسكّان اليمامة ولا من ثقيف وسكّان الطّائف لمخالطتهم
تجار الامم المقيمين عندهم ولا من حاضرة الحجاز لانّ الّذين
نقلوا اللّغة صادفوهم حين ابتدؤا ينقلون لغة العرب
قد خالطوا غيرهم من الامم وفسدت السنتهم وانّما الائمة
الّذين نقلوا اللّغة واللّسان العربىّ عن هؤلاء المذكورين
من العرب العرباء واثبتوها فى كتاب وصيّروها علما وصناعة
فهم اهل البصرة والكوفة فقط من بين امصار العرب
واعلم انّ ابا حيّان فى شرح التّسهيل اعترض على ابن مالك

مالك حيث اورد فى كتابه بنقل لخم وخزاعة وقضاعة وغيرهم
وقال ليس ذلك من عادة ائمّة هذا الشّان واذا عرفت هذا
فاعلم انّ المولّدين قد وضعوا اشعارا ودسّوها عن الائمّة
واحتجّوا بها ظنّا انّها للعرب وذكر انّ فى كتاب سيبويه منها
خمسين بيتا وانّ منها قول القائل ش اعرف منها الانف
والعينانا ومنخرين اشهما ظبيانا ومّما يجب ان يعلم انّه كانت
صنايع هؤلاء الّتى بها يعيشون الرّعاية والصّيد واللّصوصيّة
وكانوا اقوى النّاس نفوسا واقساهم قلوبا واشدّهم توحّشا
وامنعهم جانبا واشدّهم حميّة واجبّهم لان يغلبوا ولا يغلبوا
واعزّهم انقيادا للملوك واجفاهم اخلاقا واقلّهم احتمالا
للذلّة واعتمادهم اى اعتماد الائمّة الثّقاة من الفريقين
بما رووه بالاسانيد المعتبرة بنثرهم ونظمهم اى نثر المذكورين
من العرب العرباء ونظمهم وقد دوّنت دواوين عن العرب
العرباء كثيرة مشهورة كديوان امرئ القيس والطّرماح
وزهير وجرير والفرزدق وطرفة والاعشى والنّابغة
وغيرهم قال الشّيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام يعتمد فى العربيّة
على اشعار العرب ونثرهم وهم كفّار لبعد التدليس فيهما كما
اعتمد فى الطّب وهو فى الاصل ما حوذ عن قوم كفّار كذلك
فعلم انّ العربىّ يحتجّ بقولهم ولا يشترط فيهم العدالة نعم
يشترط فى رواية تلك الاشعار وقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم
انّ من الشّعر لحكمة وانّ من البيان لسحرا وورد فى الخبر
علّموا اولادكم الشّعر فانّه يفسق الذّهن ويورث الشّجاعة
وبالجملة جاء الشّعر مجامع الحكم والعرفان وشواهد مشكلات

القرآن ش اذ التّنزيل حين اشكل منه حرف فشاهد ذلك
الشّعر المعوّل فالمسموع اى ما رواه الثّقاة من ائمّة الفريقين
بالاسانيد المعتبرة من نثرهم ونظمهم له حالات الحالة
الاولى منها انّ اى المسموع ينقسم الى قسمين مطّرد وشاذّ
قال ابن جنى فى الخصايص اصل استعمال الطّرد فى كلامهم
التّتابع والاستمرار ومنه مطاردة الفارسين بعضهم بعضا
ويقال اطّرد الجدول اذا تتابع ماؤه واستمرّ فالمطّرد اى الذى
جعل فى علم اهل العربيّة ما استمرّ من الكلام فى الاعراب
وغيره من البناء والانصراف وعدمه من مواضع الصّناعة
اى من جملة الاصطلاحات النّحويّة والشّاذ ما فارق عليه
اى على الاستمرار بقيّة بابه اى باب الشّاذ وانفرد عطف تفسير
لقوله ما فارق عليه عن ذلك اى اعرض عن ذلك الاستمرار
المذكور بالمخالفة للقياس المشهور الى غيره اى الى الاستعمال
الموافق له ثمّ كلّ منهما اى من المطّرد والشّاذ على اربعة
اضرب احدها مطّرد فى القياس والاستعمال معًا وهذا
هو الغاية المطلوبة نحو قام زيد وضربت عمرًا ومررت
بسعيد والضّرب الثّانى مطّرد فى القياس شاذّ فى
الاستعمال نحو الماضى الّذى تركوا استعماله من يذر ويدع
وقد قرئ ما ودعك ربّك بالتّخفيف ونحو قولهم مكان
مبقل هذا هو القياس والاكثر فى السّماع باقل والاوّل
مسموع ايضا ومنه ايضا يجئ مفعول عسى اسما صرفا نحو
عسى زيد قائما فهو القياس غير انّ الاكثر فى السّماع كونه
فعلًا والاوّل مسموع ايضا والضّرب الثّالث مطّرد فى

فى الاستعمال شاذّ فى القياس نحو قولهم استحوذ واستنوق الجمل
واستصوب الامر وابى يابى والقياس الاعلال فى الثّلاثة
وكسر العين فى الاخير والضّرب الرّابع شاذّ فى القياس والاستعمال
معًا كقولهم ثوب مصون وفرس مقود ورجل معود من مرضه
تنبيه قال الشّيخ جمال الدّين ابن هشام اعلم انّهم يستعملون غالبًا
وكثيرًا ونادرًا وقليلًا ومطّردًا فالمطّرد لا يتخلّف والغالب
اكثر الاشياء ولكنّه يتخلّف والكثير دونه والقليل دونه
والنّادر اقلّ من القليل فالعشرون بالنّسبة الى ثلثة وعشرين
مطّرد وثلثة وعشرون بالنّسبة الى خمسة عشرة غالب
والخمسة عشر بالنّسبة اليها كثير لا غالب والثّلثة قليل
والواحد نادر فاعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك والحالة الثّانية
منها انّ المسموع الفرد هل يقبل ويحتجّ به ام لا ففيه اقوال ثلثة
القول الاوّل ان يكون المسموع فردًا بمعنى انّه لا نظير له فى الالفاظ
المسموعة مع اطباق العرب اى اتّفاقهم على النّطق به اى بهذا الفرد
فهذا الفرد يقبل ويحتجّ به ويقاس عليه اجماعًا كما قيس على قولهم
فى شفوة شفائى مع انّه لم يسمع غيره لانّه لم يسمع ما يخالفه
وقد اطبقوا على النّطق به القول الثّانى ان يكون اى المسموع
فردًا بمعنى انّ المتكلّم به من العرب واحد ويخالف هذا الواحد
ما عليه الجمهور قال ابن جنى فى الخصائص فينظر فى حال المنفرد
به اى بهذا المسموع الفرد فان كان اى هذا المنفرد بهذا المسموع
الفرد فصيحًا فى جميع ما عدا ذلك القدر اى المسموع الفرد
الّذى انفرد الاستعمال به الّا من جهة ذلك الانسان فانّ
الاولى فى ذلك ان يحسن الظّن به ولا يحمل على فساده قال

ابن جنى فى الخصايص ايضا فان قيل فمن اين عرفت ذلك وليس
يجوز لاحد ان يرتجل لغة لنفسه قلنا قد يمكن ان يكون ذلك
وقع اليه من لغة قديمة طال عهدها وعفا رسمها فقد اخبر
ابو بكر جعفر بن محمد بن الحجاج عن ابى خليفة الفضل بن الحباب
قال قال لى ابن عون عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب رض
كان الشعر علم قوم ولم يكن لهم علم اصح منه فجاء الاسلام فتشاغلت
عنه العرب بالجهاد وغزت الفارس والروم ونهيت عن الشعر
وروايته فلما كثر الاسلام وجاءت الفتوح واطمأنت فى
الاسلام راجعوا روايته الشعر فلم يولوا الى ديوان مدون
ولا كتاب مكتوب والغوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك
بالموت والقتل فحفظوا اقل ذلك وذهب عنهم كثيره ثم قال
ابن جنى روى بسنده عن ابى عمرو بن العلا قال ما انتهى اليكم
مما قالت العرب الا اقله ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر
كثير وقد حكى حماد بالرواية الصحيحة ان النعمان امر الكتاب
فنسخت له اشعار العرب فى الطنوج وهى الكراريس ثم دفنها
فى قصر الابيض فلما كان زمان المختار ابن عبيد فقيل له
ان فى تحت القصر كنزا فاحتفره فاخرج تلك الاشعار ومن ثمة
اهل الكوفة اعلم بالشعر من اهل البصرة فاذا عرفت هذا
فاعلم انه اذا كان الامر كذلك لم يقطع على الفصيح الذى يسمع
منه ما يخالف الجمهور بالخطأ ما دام القياس يعضده فانه لم
يعضد كرفع المفعول او المضاف اليه وجر الفاعل او نصبه
فينبغى ان يرد لانه جاء مخالفا للقياس والسماع جميعا وكذا
اذا كان الرجل الذى سمعت منه تلك اللغة المخالفة للجمهور

للجمهور مضعوفا بقوله مالوفا منه اللحن وفساد الكلام فانه
يرد عليه ولا يقبل منه وان احتمل ان يكون مصيبا فى ذلك
لغة قديمة فالصواب رده وعدم الاحتفال بهذا الاحتمال
القول الثالث ان ينفرد برأى بالمسموع الفرد المتكلم ولا يسمع
من غيره اى لا يسمع ما يوافقه ولا يسمع ما يخالفه قال ابن جنى
فى الخصايص فالقول فيه يجب قبوله اى قبول ما انفرد به
هذا المتكلم اذا ثبت فصاحته اى المتكلم بالمسموع الفرد
لانه اى ما انفرد به انما يكون شيئا اخذه عمن نطق به اى مما انفرد
بلغة قديمة لم يشارك فى سماع ذلك منه احد بل سمعه هو
فقط واخذه منه على حد ما قيل فيمن خالف الجماعة وهو فصيح
الضمير لمن فى عمن او يكون ما انفرد به شيئا ارتجله وهو اسم
علم اذا لم يكن موضوعا لشئ قبل وضعه لهذا المسمى بل وضع
اولا له نحو حمدان وقد مر بيانه فان الاعرابى اذا قويت
فصاحته وسمت طبيعته تصرف وارتجل لفظا لمعنى من
المعانى مما لم يسبق اليه على بناء المجهول اى اللفظ الذى
لم يسبقه احد بالوضع فيه فقد حكى عن رؤبة وابيه انهما
كانا يرتجلان الفاظا لم يسمعا ولا سبقا اليها وقد مر الكلام
فيه اما لو جاء اى كل واحد مما انفرد به المتكلم ومن المرتجل
عن متهم اى مجروح بانواع التهمة مطعونا بعدم العدالة
او بعدم الضبط او ممن لم ترزق فصاحته قوة ولا سبقت
الى الانفس ثقته فانه يرد ولا يقبل اصلا فان ورد عن بعضهم
شئ من الانفراد ولا محال يدفعه كلام العرب ويأباه اى
يمنعه القياس على كلامهم فانه لا مقنع فى قبوله ان سمع

من الواحد ولا امتنع ايضا فى قوله من العدّة القليلة الّا ان يكثر
من ينطق به منهم وقيل وان كثر قائلوه فانّه مع هذا ضعيف من وجهين
احدهما ان يكون من نطق به لم يثق ولم يقو قياسه والاخر ان تكون
انت قصرت عن استدراك وجه صحّته لانّه اى هذا البعض
يحتمل ان يكون سمعه اى ما ورد منه من غيره ممّن ليس بفصيح وكثر
استماعه منه فترى فى كلامه من السّراية مع انّ ذلك قليل
ما يقع فانّ الاعرابىّ الفصيح اذا عدل به عن لغته الفصيحة الى لغة
اخرى سقيمة عاقها الى فساد لسانه ولم يعبأ بها واذا عرفت هذا
فاعلم انّ الاولى ان يقبل ما يورد من الانفراد بل من الارتجال
ممّن اشتهرت فصاحته ويحمل امره على ما عرف من حاله حين اورد
لا على ما عسى ان يحتمل كما انّ على القاضى قبول شهادة من ظهرت
عدالته وان كان يجوز كذبه فى الباطن فاذا لم يؤخذ بهذا
المذكور لادّى الى ترك الفصيح بالشّك وسقوط كلّ اللّغات
والحالة الثالثة منها قال ابن جنى فى الخصائص انّ اللّغات
على اختلافها كلّها حجّة يقبلها القياس ولا ترد الا ترى
انّ لغة الحجازيّين فى اعمال ما ولا المشبّهتين بليس ولغة
التّميميّين فى تركه اى ترك اعمالها ولا كل منهما اى من
اللّغتين يقبله القياس ولا يردّ فليس لك ان تردّ احديهما
اى احدى اللّغتين بصاحبتها لانّها ليست احق بذلك من
الاخرى لكن غاية الباب لك فى ذلك ان تخيّر احديهما فتقوّيها
على اختها وسيأتى فى ذلك مزيد كلام فى المقالة السّادسة
فى التّعارض والتّراجح والكلام هكذا فى فريقى البلدين
مثلا مذهب البصريّين ارتفاع اخبار الحروف المشبّهة بالفعل

بالفعل بها ومذهب الكوفيّين ارتفاعها بما هى مرتفعة به قبل
دخول هذه الحروف فليس لك ان ترد احد المذهبين بالاخر
الّا انّ لك ان تخيّر احدهما فتقوّيه على الاخر والحالة الرّابعة
منها علّة الامتناع عن المسموعات يؤخذ اى المسموع عن اهل
المدر اى الّذين يسكنون فى البلدان ما دام كانت لغتهم سالمة
من الفساد والخلل فلو علم انّ اهل المدينة باقون على فصاحتهم
ولم يعرض للغتهم شئ من الفساد والخلل لوجب الاخذ عنهم كما
يؤخذ عن اهل الوبر اى الّذين يسكنون فى الصّحارى ما لم يعرض
للغاتهم شئ منهما اى من الفساد والخلل ولو فشى فى لغة اهل
الوبر ما شاع من الفساد والخلل فى لغة اهل المدر لوجب رفض
لغتهم قال ابن جنى وعلى ذلك العمل فى وقتنا هذا لانّا لانكاد
نرى بدويّا فصيحا قرشيّا او غيره من القبائل وقد روى انّ صلّى
الله عليه وسلّم كان رأى رجلا يلحن فقال ارشدوا اخاكم
فقد ضلّ وايضا سمع عمر رض رجلا يلحن فقال ارشدوه فانّه
قد ضلّ وكذلك كان على كرّم الله وجهه رأى من يلحن حتّى حمله
على وضع علم النّحو وقد شاع واستمرّ فساد الالسنة واختلاف
بالخلل الواقع فى هذا الزّمان فسادا ظاهرا مشهورا فينبغى
ان يستوحش من الاخذ عن كلّ اخذ الى بقوّى لغته وتشيّع
فصاحته عندنا وقد قال الفرّاء فى بعض كلامه اتوقّف
بالاخذ به الى ان اسمع شيئا فيه من بدوىّ فصيح شاع فصاحته
وقويت لغته فاقوله والحالة الخامسة منها المسموع من
العربىّ اى من الفصيح الّذى ينقل لسانه اى لغته والعمل
فى ذلك المنقول عنه ان ينظر الى حال من انتقل ذلك المنقول

اليه فان كان الشخص المنقول اليه فصيحا مثل فصاحة لغته
اى لغة من ينقل لسانه اخذ بها على بناء المجهول جواب الشرط
كما يؤخذ بما انتقل عنها اى يعمل بلغة المنقول اليه كما يعمل بلغة
الاصل وان كان الشخص المنقول اليه من حيث لغته التى رواها
فاسدا فلا تؤخذ وتؤخذ بالاولى اى بلغة من ينقل لسانه
من العرب العرباء قال ابن جنى فان قيل فما يحملك ان يكون كما وجدت
فى لغته فسادا بعد ان لم يكن فيها فساد اخر تعلله قيل لو اخذ
بهذا لادى الى ان تطيب نفس بلغة وان يتوقف على الاخذ
عن كل احد مخافة ان يكون فى لغته زيغ لا نعلمه الان ويجوز
ان نعلمه بعد زمان وفى هذا من الخطاء ما لا يخفى فالصواب
الاخذ بما عرف صحته ولم يعرف فساده ولا يلتفت الى احتمال
الخلل منه ما لم يشنع ولم يشتهر والحالة السادسة منها
تداخل اللغات قال ابن جنى فى الخصائص اذا اجتمع فى كلام
الفصيح المسموع من الناقلين لغتان فصاعدا كقوله ش
واشرب الماء ما بى نحوه عطش الا لان عيونا سال واديها
فقال الشاعر فى هذا البيت نحوه بالاشباع اى باشباع
ضم ضمير نحوه وقال عيونا بالاسكان فى ضمير عيونا فينبغى
ان يتامل حال كلام اى كلام الشاعر فيجوز ان يكون اللغتان
فى كلامه متساويتين فى الاستعمال بحيث لا يكون احدى
اللغتين اكثر استعمالا فاطلق الشاعر الامر بان يكون قبيلته
تواضعت اى استعملت ذلك الامر والشان على تينك اللغتين
لان العرب قد تفعل ذلك للحاجة اليه فى اوزان اشعارها
ولسعة تصرف اقوالها ويجوز ان يكون لغته فى الاصل احد

احديهما اى احدى اللفظتين ثم انه استفاد الاخرى من قبيلة اخرى
وطال بها اى بالاخرى عهده اى زمانه من حيث الاستعمال
فلحقت اى الاخرى بطول المدة وباتصال الاستعمال بلغته
الاولى فان كانت احدى اللفظتين اكثر فى كلامه من الاخرى
فاطلق الامر به فكانت التى هى قليلة الاستعمال هى الطارية
عليه بل الكثيرة استعمالا هى الاولى الاصلية ويجوز ان تكونا
اى اللغتان معا لغتين له اى للشاعر ولقبيلته فى استعماله
وانما قلنا فى استعماله لضعفهما فى نفسه وشذوذهما
عن قياسه فاذا كثر على المعنى الواحد الفاظ مختلفة كما جاء
عنهم فى اسماء الاسد والخمر وغيرهما فسمعت تلك الالفاظ
المختلفة فى لغة انسان واحد فعلى ما ذكرناه انفا وما يتحرر
الصيغة واللفظة الواحد كقولهم رغوة اللبن ورغوته
ورغوته مثلثا ورغاوته كذلك وكقولهم من على بفتح العين
وكسرها ومن علو كذلك وعلى هذا يتحرر جميع ما اورد
من التداخل نحو ركن يركن وقلا يقلى وسلا يسلو فكل
ذلك لغات تداخلت فتركبت هناك لغة ثالثة بان اخذ
الماضى من لغة والمضارع من لغة اخرى فحصل التداخل
والجمع بين اللغتين لطيفة قال الاصمعى اختلف الرجلان
فى الصقر فقال احدهما بالصاد والاخر بالسين فتراضيا
باول وارد عليهما فحكيا له ما هما فيه فقال لا اقول كما قلتما
انما هو القبس واذا عرفت هذا فاعلم انه قد حكى عن غير ابن
جنى ان فى استعمال اللغتين المتداخلتين قولين احدهما انه
يجوز مطلقا والثانى انه انما يجوز بشرط ان يؤدى

الى استعمال لفظ مهمل كالحبك والحالة السّابعة منها انّهم
اى النّحويّون اجمعوا على انّه اى الشّان لا يحتجّ بكلام المولّدين
اى من كان ابوه عربيًا وامّه عجميًا او بالعكس والمحدّثين المحدث
بكسر الدّال المبتدع فلا يوثق بفصاحته فى اللّغة العربيّة
وفى الكشّاف ما يقتضى تخصيص ذلك بغير ائمّة اللّغة وروايتها
فانّه استشهد بشعر المولّد فى اللّغة فهو من علماء العربيّة
فاجعل ما يقوله بمنزلة ما رويه لتوثق العلماء بروايته واتقانه
والحالة الثّامنة منها انّهم اى النّحويون قالوا لا يجوز الاحتجاج
بشعرٍ ولا نثرٍ لا يعرف قائله صرّح بذلك ابن الانبارى فى
الانصاف وكان علّة ذلك اى عدم الجواز خوف ان يكون
ذلك الشّعر او النّثر لمولّد او لمن لا يوثق بفصاحته ومن هذا
اى ومن اجل انّه لا يحتجّ بشعر ولا نثر لا يعرف قائله يعلم انّه
يحتاج الى معرفة اسماء شعراء العرب وطبقاتهم فى الاستشهاد
بشعرهم ونثرهم وقد ذهب الكوفيّون الى جواز دخول لام
الابتداء فى خبر لكنّ بتشديد النّون واحتجّوا بقول الشّاعر
ش ولكنّنى من حبّها لعميدُ والجواب عندنا انّ هذا البيت
لا يعرف قائله ولا اوّله ولم يذكر منه فى الاستشهاد
الّا هذا المصراع ولم ينشده احد ممّن وثق فى اللّغة ولا عزى
الى مشهور بالضّبط والاتقان وفى تعاليق ابن هشام على
الالفيّة استدلّ الكوفيّون الى جواز مدّ المقصور للضّرورة
بقوله ش قد علمت اختى بنى السّعلاء وعلمت ذلك مع الجزاء
انّ لفمٍ مأكولًا على الخواء بالك من تمرٍ ومن شيشاء وهى
مقصورات فى الاصل والجواب عندنا انّه لا يعلم قائله فلا

فلا حجّة فيه هكذا اورد ابن النّحّاس فى التّعليقة ما اجازه
الكوفيّون مع اجوبته وطعن له عبد الواحد فى كتابته
وقال ولو صحّ ما قاله لسقط الاحتجاج بخمسين بيتًا من كتاب
سيبويه فانّ فيه الف بيت قد عرف قائلوها وخمسون بيتًا
لم يعرف قائلوها والحالة التّاسعة منها انّه اذا قال المستدلّ
بالشّعر او النّثر الّذى ممّن يعرف اسماءهم وطبقاتهم حدّثنى
الثّقة فهل يقبل قوله ام لا يقبل قلنا فيه كما فى علم الحديث
واصول الفقه رجح القبول فهنا اى فى النّحو ايضا يقبل
وقد وقع ذلك اى القول بحدّثنى الثّقة لسيبويه كثيرًا اى
فى مواضع عديدة يعنى اى سيبويه به بقوله حدّثنى الثّقة
الخليل وغيره ممّن اخذ النّحو واللّغة عنه وكان يونس يقول
حدّثنى الثّقة عن العرب فقيل له من الثّقة فقال ابو زيد
فقيل له لم لا تسمّيه قال هو حىّ فانا لا اسمّيه والحالة
العاشرة منها انّه اذا دخل الدّليل الاحتمال اى احتمال ما
من التّاويلات سقط به الاستدلال وردّ بهذا على ابن
مالك كثير من المسائل الّتى استدلّ عليها بادلّة يقبل
التّاويل وقال ابو حيّان فى شرح التّسهيل انّما يسوغ ذلك
اى يجوز ان يستدلّ بما يقبل التّاويل اذا كانت الجادة
اى الطّريقة المسلوكة على شىء من المسائل الّتى تمثّل باشعار
العرب ثمّ جاء شىء اخر يخالف الجادّة اى ما جاء من العرب
الموثوق بعربيّتهم فيتاوّل اذا كانت اللّغتان مشهورتان
معروفتان امّا اذا كان لغة طائفة من العرب لم يتكلّم
اى هذه الطّائفة الّا بها اى بهذه اللّغة فقط فلا تاويل

قال ابن النحاس فى التعليقة اما الكوفيون فاحتجوا بقول الشاعر ... وانشد بقوله ... وجواب ابن النحاس ... بجواز ان يكون ... لجواز ان يكون قائله ولو عرف

ومن ثمّ كان مردودا تأويله فى ش انّ على نشر الطّيب الّا
المسك على انّ كلمة انّ فيها ضمير الشّان لانّ ابا عمرو نقل
انّ ذلك لغة تيم واذا عرفت هذا فاعلم انّه قال ابن السّرّاج
فى الاصول بعد ان قرّره انّ افعل التّفضيل لا يأتى من
الالوان والعيوب وقد انشد بعض النّاس ش يا ليتنى
مثلك فى البياض ابيض من اخت بنى اباض فالجواب انّ
هذا معمول على فساد وليس ببيت الشّاذ فى الكلام المحفوظ
بادنى اسناد حجّة على الاصل المجتمع عليه لا فى كلام ونحو
وفقه وانّما يركن الى هذا ضعفة اهل النّحو ومن لا حجّة معه
وتأويل هذا وما اشبهه كتأويل ضعفة اصحاب الحديث
واتباع القصّاص فى النّقل اليهم فاشار هذا الكلام
الى انّ الشّاذ ونحوه يطرح طرحا ولا يهتمّ بتأويله

المقالة الثّانية فى الاجماع

وهو لغة العزم يقال
اجمع على الشّئ اى عزم عليه وحقيقته جمع رايه عليه
يقال اجمعوا على الامر اى اتفقوا عليه واصطلاحا ما قاله
والمراد به اى بالاجماع ههنا اجماع نحاة البلدين واتفاقهم
البصرة والكوفة بالجرّ فيهما على البدليّة وانّما يكون
الاجماع حجّة اذا لم يخالف المنصوص ولا المقيس على
المنصوص والّا اى وان خالفهما فلا اى فلا يكون
الاجماع حجّة لانّه اى الشّان لم يرد فى القران ولا السّنة
انّهم لا يجتمعون على الخطا بل ورد انّهم لا يجتمعون على
الضّلالة كما جاء النّصّ فى هذه الامّة قال النّبى عليه السّلام
لا يجتمع امّتى على الضّلالة الحديث وانّما هو اى شان علم

اى ج الامور الدينية وفى التجاوز عن الخطاء

علم النّحو علم مستنبط من استقراء هذه اللّغة اى اللّغة العربيّة
البيّنة فكلّ من فرّق له اى للاجماع بالاعراض عن علّة صحيحة
تستدلّ بها وطريق لهجة بالجرّ عطفا على علّة واللّهجة اللّسان
وقد تحرّك فيقال فلان فصيح اللّهجة كان خليل نفسه اى كان
اخترع مذهبا فى حقّ نفسه كالخليل فيما بين نحاة البصرة
وانباء عن ذكره اى عن ذكر مذهب خليل نفسه الّا انا مع ذلك
التّفرقة به لم نسمح له اى لم نقبح لمذهبه بالاقدام فى اثبات
الاجماع على موضع اخر يجوز الاحتجاج فيه باجماع الفريقين
وذلك اى مثال ذلك كانكار ابى العبّاس جواز تقديم خبر
ليس عليها اى كلمة ليس الّتى هى الفعل الصّريح القوىّ فى
العمل فيما قبلها وانكاره من حيث اعتباره معنى النّفى فيها
فاخذنا نحتجّ عليه اى على انكار ابى العبّاس بان يقول هذا
اى جواز التّقديم ما اجازه سيبويه وكافّة اصحابنا
والكوفيّون ايضا اجازوا ذلك فاذا كان ذلك الجواز للبلدين
اى لاهل البصرة والكوفة جاز ان ينفرّ عن خلافه قال ابن جنّى
فى الخصائص ولعمرى انّ هذا ليس بموضع قطع عن الخصم
لانّ للانسان ان يرتجل من المذاهب ما يدّعوا اليه القياس
ما لم يخالف نصّا ومما جاز نثرا ونظما اى من المثال الّذى
جاز خلافا للاجماع الواقع فيه اى استعمل منذ بدا وظهر
ذلك العلم الى الخر لوقت قولهم اى قول النّحاة فى هذا
جحر ضبّ خرب الجحر بتقديم الجيم ثقب الحيّة وفى هذا ماء شنّ
بارد فانّ الخرب والبارد نعتا جحر ضبّ وماء شنّ فينبغى
ان يكونا مرفوعين لكنّهما انجرّا لمجاورتهما الجرّ الّذى قبلهما انّه

من الشاذ الذى لا يحمل عليه ولا يجوز رد ما غيره اليه الضمائر
البارزة للشاذ ونظيره كثير فى القرآن والشعر امّا القرآن
فكما فى قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم الآية بنصب
وارجلكم فى القراءات المشهورة عطفا على الايدى وقراءة
الجرّ اى يحتمل العطف على الايدى وان كان مجرورا ويكون الجرّ
فيه للجوار فعلم انّ القائل بالمسح على الرّجل فقد تعسّف فخرج
عن القطع الى الاحتمال من حيث القرب والى مخالفة السنّة
المشهورة والى المخالفة لعمل الصّحابة رض ثمّ اعلم انّ قراءة الجرّ
منسوخة على ما روى الطّحاوىّ عن ابن عبّاس رض انّه عليه
السّلام قرء بالجرّ اوّلا ثمّ قرء بالنّصب ثانيا وقال رجع
القرآن الى الغسل وعن شهر بن حوشب مثله وغير ذلك
من الاحاديث النّاطقة بكون قراءة الجرّ والعمل بمسح الرّجلين
منسوخين قال ابن جنّى فى الخصايص واما انا فعندى
انّ فى القرآن مثل ذلك نيفا على الف موضع واما قولهم هذا
جحر ضبّ خرب فانّه على حذف المضاف والاصل هذا جحر ضبّ خرب
جحره فجرى خرب وصفا على ضبّ وان كان فى الحقيقة للجحر
كما تقول مررت برجل قايم ابوه وان كان القيام للاب
لا للرّجل ثمّ حذف الجحر المضاف الى الهاء واقيمت الهاء مقامه
فارتفعت لانّ المضاف المحذوف كان مرفوعا فلمّا ارتفعت
استتر الضّمير المرفوع فى نفس خرب واجماع النّحاة على
الامور اللّغوية معتبر خلافا لمن تردّد فيه اى فى اجماعهم
على الامور اللّغوية وهذا الخلاف ممنوع مردود وقال ابن
الخشّاب فى المرتجل ولو قيل انّ مَنْ فى الشّرط اى حال كونها

اى فى حال اللفظ المرتجل

كونها شرطيّة نحو من تضرب اضرب لا موضع لها من الاعراب
اى من وجوهه لكان اجراءً لها اى مَنْ مجرى ان الشّرطيّة
وتلك اى ان الشّرطيّة لا موضع لها من الاعراب اصلا ولكنه
كون من الشّرطيّة بحيث لا موضع لها من الاعراب مخالفة
للمتقدّمين وهى لا يجوز واعلم انّ مَنْ فى المجازاة لا يكون الّا
مبتداءً غير واقع عليها العامل الّا ان يكون العامل حرف جرّ
فى صلة جزاء الشّرط او اسما مضافا قد عمل فيه جزاء الشّرط
فان وقع العامل قبلها من غير ما ذكرنا بطلت المجازاة وصارت
بمعنى الذّى ولجماع العرب ايضا اى كاجماع نحاة البلدين
حجّة ولكن انزلنا بالوقوف عليه الباء زائدة كما فى قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التّهلكة اى حملنا الوقوف عليه بالبدّة
ومن صورته اى اجماع العرب ان يتكلّم العربىّ اى الفصيح بشئ
اى بكلام ويبلغهم اى هذا الكلام الى العرب ويسكتون
اى العرب عليه اى على ما تكلّم الفصيح به قال ابن مالك
فى شرح التّسهيل واستدلّ على جواز رفع خبر ما الحجازيّة
ونصبه هو المنصوص قال الحجازيّون برفع اسم ما ونصب
خبره نحو قوله تعالى ما هذا الا بشرا يقول الفرزدق ش
فاصبحوا قد اعاد الله نعمتهم اذ هم قريش واذ ما مثلهم بشر
وردّ المانعون اجماع العرب عليه بان قالوا انّ الفرزدق
تميمىّ فكلّم بهذا معتقدا جوازه عند الحجازيّين فلم ينصب
ويجاب بانّ الفرزدق كان له اضداد من الحجازيّين والتّميميّين
ومن مناهم ان يظفروا له بزلّة يشنّعون بها عليه مبادرين
لتحطئته فلو جرى بشئ من ذلك لنقل الينا لتوفّر الدّواعى

على التحدّث بمثل ذلك اذا اتّفق وفى عدم نقل ذلك الينا دليل
على اجماع اضداده الحجازيّين والتميميّين على تصويب قوله
ومن جملة احوال الاجماع تركيب المذاهب اى تداخلهنّ وهو
ممّا يشبه تداخل اللّغات السّابق ذكره فى الحالة السّادسة
من احوال المسموع وقد عقد له ابن جنى بابًا فى الخصائص
ويشبهه فى اصول الفقه احداث قول ثالث والتّلفيق بين
المذاهب بالرّفع معطوف على قوله احداث يقال لفقت الثّوب
اذا ضممت قطعة منه الى اخرى فتخيطها وذلك اى بيان تركيب
المذاهب وتداخلهنّ ان تضمّ بعضهنّ اى المذاهب الى بعض
اخر وتنتحل بين ذلك اى بين المذهبين يقال فلان انتحل مذهبًا
كذا انتسب اليه وانتحل شعر غيره اذا ادّعاه لنفسه مذهبًا
ثالثًا مثاله اى مثال انتحال المذهب الثّالث بين المذهبين
انّ المازنى كان يعتقد مذهب يونس فى باب التّحقير بانّه
يردّ المحذوف من التّحقير حيث كان المردود محذوفا حال كونه
مكبّرا فيقول اى المازنى على مذهب يونس فى تحقير بضع
اسم رجل بويضع بردّ المحذوف غير منصرف واما سيبويه
فلا يردّ المحذوف فى تحقير بضع اسم رجل ويقول بضيع
بلا ردّ منصرفا وكان المازنى ايضا يرى رأى سيبويه فى
صرف نحو جوار علمًا لرجل او امرأة حيث صرفه سيبويه بلا ردّ
المحذوف منه واما يونس فلا يصرفه اى نحو جوارى علمًا
على رأيه مع ردّ المحذوف منه فقد حصل اذًا للمازنى مذهب
مركّب من مذهبى الرّجلين وهو اى المذهب المركّب الّذى هو
المذهب الثّالث باعتبار انتحال الصّرف على مذهب سيبويه

سيبويه والرّدّ اى ردّ المحذوف على مذهب يونس فيقول المازنى
فى تحقير يرى اسم رجل جاء فى يريئى بردّ الهمزة المحذوفة على رأى
يونس وبالصّرف على قول سيبويه فيونس كان يردّ ويمنع من
الصّرف فيقول رأيت يريئى وسيبويه كان يصرف ولا يردّ
فيقول رأيت يريّا بادغام ياء التّحقير فى الياء المنقلبة من الالف
والمازنى يحدث قولًا ثالثًا والتّلفيق بين المذاهب فيقول
المازنى يريئى فتركيب مذهب المازنى من مذهب الرّجلين
ومن جملة احداث قول ثالث وتلفيق المذاهب ما قال ابو البقا
فى التّبيين جاء فى الشّعر والنّثر لولاى ولولاك اورد ابو
البقاء فى التّبيين بالياء والكاف ولم يات بضمير الغائب
نحو لولاه بناء على اشتهاره وكثرته بالنّسبة اليهما قال معظم
البصريّين الياء والكاف فى موضع جرّ قال سيبويه الضّمير
بعد لولا فى محلّ الجرّ بلولا وهو حرف جرّ هنا وقال الاخفش
من البصريّين والكوفيّون فى موضع رفع قال الاخفش انّ
الضّمير بعد لولا ضمير مجرور واقع موقع الضّمير المرفوع
لجواز وقوع بعض الضّمائر موقع البعض مثل ما انا كانت
وعكسه فهو فى محلّ الرّفع بالابتداء فقال اى ابو البقاء
فى التّبيين عندى انّ اى الضّمير بعد لولا يمكن ان يكون فيه
امران احدهما ان لا يكون للضّمير بعد لولا موضع اى
محلّ من الاعراب لتعذّر العامل اى لامتناع وجوده واذا
لم يكن اى لم يوجد ثمّ عامل لم يكن ثمّ عمل وفى استعمالا تهم
غير ممتنع اى يجوز ان يكون اى ان يوجد لاستعمال بضمير
لا موضع له اصلًا كالضّمير المفصل وثانيهما يمكن ان يقال

موضعه نصب بلا عامل مخصوص لانّ اى الضّمير بعد لولا
من الضّمائر المنصوبة المتّصلة او المنفصلة تقول لولاى
ولولاك ولولانا ولولاياك كما تقول ايّاى ضرب زيد
وايّاك ضرب زيدا وضربنى زيد وضربك زيد ولا يلزم
من ذلك اى من كونه من الضّمائر المنصوبة ان يكون له عامل
مخصوص كالتّمييز الرّافع للابهام من المفرد نحو عشرين درهمًا
الا ترى الى انّ التّمييز فى نحو عشرين درهمًا ومنوان سمنًا
وخاتم فضّةً لا ناصب له اى للتّمييز على التّحقيق وانّما هو ذى عامل
النّصب فيه تشبيهه بما يشبه الفعل فى العمل اى لشبهه باسم
الفاعل المتعدّى الذّى يعمل على فعله المتعدّى وهو النّصب فى
المفعول به حيث كان اى التّمييز فضلة فى الكلام كالمفعول
فعشرون درهمًا مشابه بضاربون زيدًا المشابه ببيضربون
زيدًا ومنوان سمنًا مشابه بضاربان زيدًا المشابه ببيضربان
زيدًا وخاتم فضّة مشابه بضارب زيدًا المشابه ببيضرب زيدًا
وكذلك قولهم لى ملؤوه عسلًا فعسلًا منصوب وليس له
ناصب على التّحقيق وانّما هو مشابه بما له عامل نحو زيد
معطيه الامير درهمًا بمعنى زيد يعطيه الامير درهمًا واذا
عرفت هذا فاعلم انّ مثل ذلك المذكور مع زيادة الامرين
على رأى ابى البقاء يمكن فى لولاى من حيث انّه من الضّمائر
المنصوبة بلا عامل الّا انّ قائلًا لو قال انّ الحكم اى الحكم
باحداث مذهب ثالث بانّه اى لولاى لا موضع له وانّ
موضعه نصب خلاف الاجماع اذ الاجماع منحصر فى قولين
امّا فى الرّفع وامّا فى الجرّ والقول بحكم اخر يخالف الاجماع

الاجماع اى احداث قول ثالث وتلفيقه مردود لاجتماعه اى
القائل المذكور من وجهين احدهما انّ هذا الاجماع الّذى نحن فيه
من اجماع مستفاد من السّكوت وايضا انّهم لم يصرّحوا بالمنع
من قول ثالث ومن التّلفيق بين المذاهب وانّما سكتوا عنهما
والاجماع القوىّ هو الاجماع على حكم الحادثة قولًا والثّانى انّ
اهل العصر الواحد اذا اختلفوا على قولهم فى مسئلة جاز لمن بعدهم
احداث قول ثالث وهذا معلوم من اصول الشّريعة والحال انّ
اصول النّحو واللّغة محمولة على اصول الشّريعة وقد ضعّ مثل
ذلك كثير من النّحويين خصوصًا ابو علىّ الفارسىّ فانّ له مسائل
كثيرة قد سبق اليها بحكم واثبت هو فيها حكما اخر فمنها انّ
لفظة كلّ لا يدخلها الالف واللّام فى اقوال الاوّلين وجوّز هو
فيها الالف واللّام وقد افرد لها بمسئلة فى بعض مصنّفاته
واستدلّ على ذلك بالقياس فيجوز لمتتبع ان يذهب ذاهبًا هنا
الى مذهب ثالث لوجود الدّليل عليه انتهى **المقالة الثالثة**
فى القياس وهو فى اللّغة التّقدير يقال قست النّعل بالنّعل
اى قدّرته به ولجعله نظيرًا لاخر وفى الاصطلاح ما قال
ابن الانبارى فى اصوله هو حمل غير المنقول على المنقول اذا كان
اى غير المنقول فى معناه اى فى معنى المنقول وقيل اى قائله
صاحب المستوفى كلّ علم بعضه ماخوذ بالسّماع والنّصوص
اى موقوف عليهما وبعضه بالاستنباط والقياس اى موقوف
عليهما وبعضه بالانتزاع من علم اخر فالفقه بعضه ماخوذ
من الكتاب والسّنة والاجماع وبعضه بالاستنباط
والقياس والطّب بعضه مستفاد من التّجربة وبعضه من علوم

اخر والهيئة بعضها مستفاد من علم التقدير وبعضها تجربة
يشهد بها الرصد والموسقى جلها منتزع من علم الحساب فالنحو
بعضه مسموع ماخوذ من العرب وبعضه مستنبط بالروية
والفكر وهو التعليقات وبعضه يوخذ من صناعة اخر كقولهم
الحرف يختلس اى الذى هو يجعل بين بين والاشمام والروم فى المتحرك
لا الساكن فانه ماخوذ من علم العروض اى من قوافيه المناسبة
وتصحيفاته المجوزة فيه وكقولهم الحركات انواع صاعد عال
ومنحدر سافل ومتوسط عنهما فانها ماخوذة من صناعة
الموسقى انتهى ولكن القياس هو اى القياس معظم ادلة النحو
والمعول عليه اى القياس هو الذى يعتمد عليه فى علم النحو
فى غالب مسائله المتداولة قال الانبارى انكار القياس
فى علم النحو لا يتحقق وانما النحو كله قياس يتبع ولهذا اى ولاجل
كونه قياسا يتبع قيل فى حده اى تعريفه النحو علم بالمقاييس
المستنبطة المستخرجة من استقراء كلام العرب فمن انكر
القياس فيه اى فى النحو فقد انكره اى النحو ولا يعلم احد من
افراد الناس انكره اى النحو لثبوته اى النحو بالدلالة القاطعة
العقلية التى بها يقابل النحو على السماع وهى الدلالة القاطعة
انا اذا اجتمعنا اى اذا كان اتفاقنا على انه اى الشان اذا قال
العرب كتب زيد باسناد كتب الى زيد فانه اى الشان يجوز
ان يسند هذا الفعل اى كتب الى كل اسم مسمى اى اسم علم واسم
كنية او اسم لقب يصح منه الكتابة اى من ذلك الاسم العلم
الخ نحو زيد وابو بشر وارد بشر الى ما لا يدخل تحت الحصر وثبانه
اى اثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل والسماع محال

محال وكذلك القول فى سائر العوامل الداخلة على الاسماء الرافعة
والناصبة والجارة من العوامل القياسى فانه يجوز ادخال كل
منها على ما لا يدخل تحت الحصر وذلك لادخال بالنقل والسماع
متعذر فان العوامل السماعية معدودة محفوظة فلو لم يجز
القياس واقتصر على ما ورد فى النقل من الاستعمال لبقى كثير
من المعانى لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل وذلك منافٍ
لحكمة الوضع فوجب ان يوضع وضعا اى يستعمل استعمالا قياسا
عقليا ونقليا فاذا وضع على النحو والصرف بخلاف اللغة فانها
وضعت وضعا اى استعملت استعمالا سماعيا نقليا لا عقليا
فلا يجوز القياس فيها اى فى اللغة بل تقتصر على ما ورد به النقل
الا ترى ان القارورة سميت بذلك لاستقرار الشئ فيها ولا يسمى
كل مستقر فيه قارورة وكذلك سميت الدار دارا لاستدارتها
ولا يسمى كل مستدير دارا فافهم واعلم ان للقياس اربعة اركان
اصل وهو المقيس عليه وفرع وهو المقيس وحكم ثبت استعماله
عن العرب وعلة جامعة لا شك ان العرب قد راعت من العلل
والاعراض ما نسبناه اليها الا ترى ان الطرد رفع الفاعل
ونصب المفعول فى الفعل المتعدى اما بنفسه واما بحرف الجر
والجر بحروف والنصب بحروف والجزم بحروف وغير ذلك
من التثنية والجمع والاضافة والنسب والتحقير وما يطول
شرحه فهل يحسن لذى لب ان يعتقد ان هذا كله اتفاق وقع
وتوارد اتجه وسيجئ تفصيله فى الحالة الرابعة فى العلة وذلك
اى المذكور من الاركان الاربعة مثل ان تركب قياسا اى تستعمله
فى الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله الجار مع المجرور متعلق

بقوله فى الدّلالة وهى متعلّقة بقوله ان تركّب فتقول اسم اسند
الفعل اليه او شبهه مقدّمًا عليه لا على جهة قيامه به فيخرج
اسناد الفعل او شبهه الى الفاعل من هذا التّعريف فوجب
ان يكون ما لم يسمّ فاعله مرفوعًا قياسًا على الفاعل فى الارتفاع
فالاصل المقيس عليه هو الفاعل والفرع المقيس هو ما لم يسمّ
فاعله والحكم الّذى ثبت استعماله عند العرب هو الرّفع والعلّة
الجامعة هى الاسناد والاصل اى القاعدة الكلّيّة الّتى يبنى
عليها غيرها فى الرّفع ان يكون اى الرّفع للاصل الّذى هو الفاعل
وانّما جرى اى الّذى استعمل الرّفع الّذى للاصل على الفرع الّذى
هو ما لم يسمّ فاعله بالعلّة الجامعة الّتى هى الاسناد فانعقد
لهذه الاركان الاربعة اربعة حالات باعتبار كلّ واحد منها
فالحالة الاولى من احوال الاربعة فى الاصل المقيس عليه
وفيه خمس مسائل المسئلة الاولى من شرطه اى الاصل
المقيس عليه ان لا يكون شاذًّا خارجًا عن سنن القياس فما كان
كذلك لا يجوز ان يقاس عليه بشئ كتصحيح استحوذ واستصوب
واستنوق وحذف نون التّاكيد فى قوله ش اصرف عنك
النّموج طارقها اى اصرفن ووجه ضعفه فى القياس اى حذف
النّون انّ التّاكيد للتّحقيق وانّما يليق به الاسهاب والاطناب
لا الاختصار والحذف قال ابو علىّ الفارسىّ كما جاز لنا ان نقيس
منثورنا على منثورهم كذلك يجوز ان نقيس شعرنا على شعرهم
اى يجوز القياس على ما استعمل للضّرورة فى الضّرورة فما
اجازته الضّرورة لهم اجازته لنا وما لا اجازته لهم فلا اجازته
لنا قال ابن جنى فى الخصائص فان قيل امتنع متابعتهم فى الضّرو

فى الضّرورة حيث كان القوم لا يترسّلون فى عمل اشعارهم
ترسّل المولّدين وانّما كان اشعارهم ارتجالًا فضرورتهم اذن
اقوى من ضرورتنا فينبغى ان يكون عذرهم اوسع قلنا ليس جمع
الشّعر القديم مرتجلًا بل كان لهم فيه نحو ما للمولّدين من التّرسّل
تنبيه روى عن زهير انّه عمل سبع قصايد فى سبع سنين
فكانت تسمّى حوليات زهير وعن ابى حسنة قال كنت اعمل
القصيدة فى اربعة اشهر واصلحها فى اربعة اشهر واعرضها
فى اربعة اشهر ثمّ اخرج بها الى النّاس وحكايا تهم فى ذلك
كثيرة فانّ من المولّدين من يرتجل فى لغته فيلزم الاجتناب
المسئلة الثّانية كما لا يقاس على الشئ نطقًا لا يقاس عليه ركنًا
قال ابن جنى فى الخصائص فاذا كان الشئ شاذًّا فى السّماع مطّردًا
فى القياس تحاميت تحافظت ما تحامت العرب اى تحافظه
من ذلك اى من الشّئ الّذى هو شاذّ فى السّماع الخ وجريت
اى استعملت نظيره على الواجب اى على الاستعمال الواقع
فى امثاله ومن ذلك اى من الشّئ الّذى هو شاذّ فى السّماع
مطّرد فى القياس امتناعك من استعمال ماضى يذر ويدع
نحو وذر وودع لانّ العرب لم يقولوهما ولا منع ان تستعمل
نظيرهما نحو وسعه ووزنه على الاستعمال الواقع وان لم تسمعه
اى انت المسئلة الثّالثة ليس من شرط المقيس عليه الكثرة
فى الاستعمال فقد يقاس على القليل فى الاستعمال كما يقاس
على كثير الاستعمال لموافقته اى ذلك القليل فى الاستعمال
للقياس وقد يمتنع ان يقاس على الكثير فى الاستعمال لمخالفته
اى ذلك الكثير له اى للقياس مثال الاوّل الّذى يقاس على قليل

الاستعمال لموافقته للقياس قولهم في النسبة الى شنوءة
شنئي فلك ان تقيس عليه ركوبة وحلوبة وتقول ركبي وحلبي
وكذا في قوبة قبئي قياسا على شنئي وذلك اى قياسك
هذا لانهم اجروا فعولة على فعيلة في الاستعمال مستمرة
لمشابهتها اى فعولة اياه اى فعيلة من اربعة اوجه احدها
ان كلا منهما ثلاثي اى هما مصدران ثلاثيان وثانيها ان
ثالثهما حرف لين اى مزيدة بين العين واللام وثالثها ان
اخرهما تاء التانيث فاما التاء التي للتانيث فهي في الجوامد
والمشتقات واما التاء التي في المصدر فليست للتانيث
سواء كانت للمصدرية او للمبالغة ورابعها انهما يتواردان
اى يتفقان في وضع الواضع على معنى واحد نحو اثيبة واثوبة
ونهي عن الشيء ونهو ورحيم ورحوم ومشي ومشو فلما
اشتهرت حالهما اى فعيلة وفعولة على هذا الاستمرار
في الازمنة جرت واو شنوءة مجرى ياء حنيفة فكما قالوا
في النسبة الى حنيفة حنفي بحذف ياء فعيل قالوا ايضا
بالنسبة الى شنوءة شنئي قياسا بحذف الياء فيهما
فاذا عرفت هذا فاعلم ان ابن جني قال في الخصائص ان الذي
جاء في النسبة الى فعولة هو هذا الحرف اى شنوءة فان قال
قائل لم لم يات فيه غيره يقال له اذا قاس الانسان جميع
ما جاء على وزنه عليه يكون صحيحا في القياس مقبولا في الاستعمال
فلا لوم وما ذكرناه من المناسبة بين فعولة وفعيلة
لم يجر اى لم يستعمل في باب المضاعف فلا يقال في نحو ضرو
وشديد ضردي وشددي بل يقال ضروري وشديدي

وشديدي وكذا الكلام في حرورة وغيرها ومثال الثاني
الذي يمنع ان يقاس على الكثير لمخالفته القياس قولهم في النسبة
الى ثقيف وقريش وسليم يعني في النسبة الى فعيل وفعيل
بغير تاء ثقفي وقرشي وسلمي هذا المذكور وان كان اكثر استعمالا
عن شنئي اى في النسبة الى فعولة بالتاء فانه اى ثقفيا
وقرشيا وسليما والضمير في فانه راجع الى هذه الكلمات
بتاويل المذكور عند سيبويه ضعيف في القياس واقوا فيه
ثقيفي وقريشي وسليمي فلا يقال في سعيد سعدي ولا في كريم
كرمي بل سعيدي وكريمي المسئلة الرابعة القياس في العربية
على اربعة اقسام احدها حمل الفرع المقيس على الاصل المقيس عليه
ويسمى ذلك الحمل قياس المساوي مثل اعلال الجمع وتصحيحه اى
عدم اعلاله حملا وقياسا على اعلال المفرد وتصحيحه كقولهم
في الاعلال قيم وديم اصلهما قوم ودوم في قيمة وديمة
اصلهما قومة ودومة وكقولهم في الصحيح زوج وثور
في زوجة وثورة والقسم الثاني من اقسام القياس
من العربية حمل الاصل اى المقيس عليه على الفرع اى المقيس
ويسمى ذلك الحمل قياس الاولى بفتح الهمزة مثل اعلال المصدر
وتصحيحه اى عدم اعلاله حملا وقياسا على اعلال الفعل
وتصحيحه كقولهم في الاعلال قمت قياما اصلهما قومت
قواما وكقولهم في الصحيح قاومت قواما وقال ابن جني في
الخصائص من حمل الاصل على الفرع تشبيها له في المعنى الذي
افاده ذلك الفرع من ذلك الاصل تجويز سيبويه قولهم
هذا الحسن الوجه بالنصب على ان يكون النصب في الوجه

تشبيهًا بالضارب الرجل بالنصب الذى جاء الجر فيه اى جر الرجل
تشبيهًا بالحسن الوجه بجر الوجه اصله الحسن وجهه بالضمير
فلما اريد اضافة الصفة المحلى بالام الى وجهه حذف الضمير
فيه وعوض عنه اللام ثم اضيف الصفة المحلى بالام الى المعمول
المحلى بالام المعوض عنه المضاف اليه فحصل التخفيف جدًا
باقامة الحرف مقام الاسم ولما ورد ان يقال وما الذى يسوغ
به سيبويه من ان الضارب الرجل بالجر وانما هو شيء رواه بنفسه
وعلله بما علله وليس مما رواه عن العرب اجاب عنه بقوله
والعرب اذا شبهت شيئا بشيء مثلا الحسن الوجه بالضارب
الرجل بنصب المعمول فيهما او الضارب الرجل بالحسن الوجه
بجر المعمول فيهما فحملته اى العرب الشيء الاول على حكم اى على
حكم الشيء الثانى عادت اى العرب بذلك الحمل فى الحكم ايضا
فحملت الاخر اى الشيء الثانى باعتبار التشبيه للاخر على حكم
صاحبه اى الشيء الاول فيوجد التشبيه من جهة اخرى وانما
فعلت العرب ذلك العود بهذه الجهة تثبيتا لهما اى اثباتا
للمشبه والمشبه به فى وجه الشبه قوة وتتميما لمعنى التشبيه
بينهما اى بين المشبه والمشبه به فحكم سيبويه فى المثال
المذكور ايضا بان نصب الوجه فى الحسن الوجه محمول على الرجل
بالنصب فى الضارب الرجل وجر الرجل فى الضارب الرجل
ولا تخفيف فيه اصلا محمول كذلك على جر الوجه فى الحسن
الوجه وفيه حصل التخفيف جدا اى يدل على صحة ما جوز
سيبويه من المحمولين ما عرف من ان العرب اذا شبهت شيئا
بشيء مكنت واتسعت ذلك التشبيه عندها وعمت الحال

الحال بين المشبه والمشبه به ولما ورد ان يقال المذكور ههنا
الذى من الحمل والاعادة وغيره مخصوص بسيبويه ولا يعم جميع
النحويين اجاب بقوله ولما كان النحاة بالعرب لاحقين فى الاعراب
والتصريف وعلى سمتهم اى سمت العرب اخذين اى مستعملين
جاز لهم اى للنحاة ان يروا فيه اى فى استعمال القواعد الكلية
من العلمين نحو ما راوا اى مثل ما تستعمله العرب وان يحدوا
اى النحاة لهم ان يطابقوا على امثلته الضمير راجع الى ما راوا
ما خذوا اى الامثلة التى جعلوها طابق النعل بالنعل الاترى ترى
اى النحاة لما شبهوا المضارع باسم الفاعل فاعربوه اى المضارع
عاد وا بذلك التشبيه وعموا ذلك التشبيه بينهما اى بين
المضارع واسم الفاعل بان شبهوا اسم الفاعل بالفعل المضارع
فاعملوه اى اسم الفاعل بسبب تلك المشابهة وايضا لما شبهوا
الوقف بالوصل فى رحمت وقوله اى الشاعر بل جوز اى
بل رب جوز يها كظهر الجفت اى الهاء فى الوقف كذلك
ايضا شبهوا الوصل بالوقف فى سبسبا نحو رايت سبسبًا
وهى المفازة يعنى الالف فيها صورة الوقف فى الاصل
وكلكلًا بفتح الكاف نحو رايت كلكلًا اى صدره فان كان
صفة موصوف محذوف يضم الكاف نحو رايت رجلًا كلكلًا
اى قصيرًا ومنه قوله تعالى لنسفعًا وايضا اجروا الفعل
المتعدى مجرى اللازم كما فى قوله تعالى هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وكذلك اجروا العكس اى الفعل
اللازم مجرى المتعدى كما فى قوله تعالى واختار موسى من قومه
سبعين رجلا اى من قومه وكما حملوا النصب على الجر فى المثنى

والمجموع للضرورة فانّ حروف الاعراب فيهما ثلثة الواو واليا
والالف ومحلّه ستّة فاعطى الواو لرفع الجمع والالف لرفع
التّثنية وبقى الحرف الواحد والمحلّ اربعة فاعطى الياء الجرّ
الجمع وحمل نصبه على جرّه للضّرورة ثمّ حمل نصب التّثنية
وجرّه على الجمع وجرّه للضّرورة حملوا الجرّ على النّصب ايضا فيما لا
ينصرف للضرورة كابرهيم لا ينصرف للعلميّة والعجمة فالعلميّة
فرع التّنكير والعجمة فرع العرب فمن تحقّق الفرعيّتين يشابه
الفعل وفيه فرعيّة من جهة الافادة ومن جهة الاشتقاق
فالاسم الغير المنصرف يثقل كالفعل من تحقّق تينك الفرعيّتين
فلا يدخل عليه ما لا يدخل على الفعل وهو الجرّ مع التّنوين ومن
حمل الاصل على الفرع حذف الحروف فى الفعل المعتلّ الاخر
وهى اصول للجزم والوقف فانّ جزم النّاقص ووقفه سقوط
لام فعله حملا على حذف الحركات له اى للجزم فى الفعل الصّحيح
الاخر وبهذه العلّة بعينه تحذف النّون فى يفعلان وتفعلان
ويفعلون وتفعلون وتفعلين وحمل الاسماء المبنيّة كاين
ومتى وكيف وصه ومه على الحروف والافعال وحمل ليس
وعسى فى عدم الصّرف على ما ولعلّ عكسه اى هذا الحمل يعنى
عكس ما فى رفع الاسم ونصب الخبر على ليس وحمل لعلّ فى نصب
الاسم ورفع الخبر على عسى الّا انّ النّصب قدّم لئلّا يتوهّم
انّ لعلّ فعل صريح فى العمل قال ابو حيّان فى التّذكرة ومن حمل
الاصل على الفرع اتّحاد الزّمان فى عطف الفعل على الفعل
وانّما اشترط ذلك الاتّحاد لانّ العطف نظير التّثنية فكما
لا يجوز تثنية المختلفين لا يجوز عطف المختلفين فى الزّمان لان

لانّ العطف اصل التّثنية الّا ان يدّعى انّ التّثنية فى الفعل
نظير التّثنية فى الاصل والقسم الثالث من اقسام القياس فى العربيّة
حمل النّظير على النّظير وتسمّى ذلك الحمل قياس المساوى فذلك
الحمل امّا فى اللّفظ فقط او فى المعنى فقط او فيهما معا فمن امثلة
الاوّل اى من حمل النّظير على النّظير الذى فى اللّفظ زيادة ان
المكسورة المخفّفة بعد ما المصدريّة نحو اجلس ما ان جلس القاضى
وبعد ما الموصولة نحو ما ان سئلتنى اعطيتك اياه فالموصول
مبتدأ وجملة اعطيتك خبره حملا وقياسا لهما بلفظ ما النّافية
وزيادة ان المكسورة المخفّفة بعد ما النّافية مطّردة كثيرة
كقوله ش ما ان مدحت محمّدا بمقالتى ولكن مدحت مقالتى
بمحمّد وقوله وتوكيد المضارع بالرّفع عطفا على زيادة ان
اى دخول نون التّاكيد فى الجملة الخبريّة بعد لا النّافية حملا
لها اى للا النّافية فى اللّفظ على لا النّاهية بدون اعتبار
حمل معنى الاخبار فى الجملة الاخباريّة على معنى الانشاء فى الجملة
الانشائيّة فنقول فى التلفّظ بكلتى الجملتين لا تفعلن
وقوله وحذف فاعل افعل به فى التّعجّب مرفوع معطوف على
توكيد اى عند ابى الحسن الاخفش حملا وقياسا لها الصيغة
افعل به على افعل امر من باب الافعال لانّها اى صيغة افعل
مشابهة له اى لفعل الامر فى اللّفظ فعند الاخفش قوله به
مفعول به اذ هو المتعجّب كما كان بعد ما احسن زيدا فعلى هذا
يكون افعل به امرا لا خبرا فيحذف الضّمير المرفوع المتّصل الّذى
هو الفاعل المعبّر به عن المخاطب اى مخاطب كان مع اتّصافه
بالحسن هذا اصله ثمّ اجرى مجرى الامثال الآن فلم يغيّر

(اى فلا يتغيّر كما لا يتغيّر الامثال)

عن لفظ الواحد تقول يا رجل يا رجلان يا رجال احسن زيد
فالهمزة اى فى احسن عندهم للصيرورة ليصير متعديا بالباء
او الباء زائدة للتاكيد ان كانت الهمزة للتعدية كما فى قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال بعضهم على قول الاخفش احسن
افعل امر الاخبر افيكون فيه ضمير مرفوع بانه فاعله لكن ذلك
الضمير المتصل ضمير المصدر كانه قال يا حسن احسن زيد واما
عند سيبويه فقوله به فاعل والباء زائدة كما فى قوله تعالى
وكفى بالله الا انها لازمة ههنا لتدل على الانشاء واصل
احسن بزيد احسن زيد بمعنى صار زيد ذا حسن كما فى غدا البعير
اى صار ذا غدة فالهمزة للصيرورة فغير من لفظ الخبر الى لفظ
الامر وليس بامر اذ لا معنى للامر ههنا فلا فرق بين قولنا ما احسن
زيدا وبين قولنا احسن بزيد فعلى مذهب سيبويه لم يكن فيه
ضمير لان الاسم المذكور بعده فاعله وقوله وبناء باب حذام
على الكسر مرفوع معطوف على حذف تشبيها وقياسا له اى
باب حذام بتراك ونزال فيه مذهبان فاهل الحجاز يبنونه
على الكسر لشبهه بنزال وتراك فى التعريف والتانيث
والعدل والزنة وبنو تميم يعربون منه ما ليس اخره راء
نحو حذام وقطام ورقاش ولا يصرفونه للعدل والتعريف
فيقولون هذه حذام ورايت حذام ومررت بحذام واما
ما فى اخره راء نحو ظفار ودياروسفار وحضار فيوافق
فيه التميميون اهل الحجاز غالبا فيقولون هذه ظفار ورايت
ظفار ومررت بظفار كما قال شاعرهم ش ومر الدهر
على ديار فهلكت جهرة وبار ومن امثلة الثانى جواز مثل

الضمير الراجع الى المصدر افعل

مثل غير قايم الزيدان وانما قال مثل ليدخل فيه ما فى معنى حرف
النفى من اسم او فعل كغير وليس مثال الاسم مثاله ومثال الفعل
ليس قايم الزيدان حملا وقياسا له اى لمثل غير قايم على ما قايم
الزيدان فانه اى مثل غير قايم فى معناه اى فى معنى ما قايم
يعنى معنى حرف النفى ولولا ذلك لاعتماد المحرف النفى او معنى
حرف النفى لم يجز لان المبتدا اما ان يكون ذا خبر نحو زيد قايم
او ذا مرفوع سادّ مسدّ الخبر يعنى عن الخبر لكونه مفردا والزيدان
ليس كذلك والمطابقة للمبتداء شرط فى الخبر المشتق افرادا
وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا ليصح ارجاع الضمير منه
الى المبتداء وجايز عند الكوفيين والاخفش قايم الزيدان
بلا اعتماد على النفى او معناه على ان يكون قايم مبتدا وما بعده
فاعله سادّ مسدّ الخبر وبيان الاختلاف بين الفريقين
فى الاعتماد على الاشياء الستة فى اعمال اسمى الفاعل والمفعول
والظرف مذكور فى الكتب النحوية ومن امثلة الثالث اسم
التفضيل اى افعل من فانهم اى النحاة منعوا افعل التفضيل
اى صيغة افعل من ان يرفع الاسم الظاهر على الفاعلية
تشبيها اى افعل من بافعل للتعجب وزنا واصلا وافادة
للمبالغة فاما نحو ما احسن زيدا فما فيه عند سيبويه نكرة
غير موصوفة فى موضع رفع وساغ الابتداء بها لانها فى تقدير
التخصيص والمعنى شئ عظيم احسن زيدا اى جعله حسنا
فهو كقولهم شر اهر ذا ناب واحسن زيدا فعل ماض لا يتصرف
مسنده الى ضمير ما المستتر وجوبا تشبيها له بافعل امرا
لفظا فعلى هذا يكون انشاء لا خبرا والدليل على فعليته لزوم

متصلاً بياء المتكلم نون الوقاية نحو ما اعرفني بكذا وما ارغبني
في عفو الله ولا يكون كذلك اسم التفضيل والبصريون اجازوا
تصغير افعل في التعجب لشبهه بافعل التفضيل لفظاً ومعنىً
في ذلك اي في التصغير والشيء قد يخرج عن بابه بمجرد الشبه
وقال الكوفيون انه اي افعل في التعجب اسم لجيئه مصغراً نحو
قوله ش يا اميلح غزلاناً شدن لنا وانما التصغير للاسماء
ولا حجة فيما اوردوه لشذوذه وانما يكون تصغير افعل
للتعجب لشبهه بافعل التفضيل لفظاً او معنىً قال الجوهري
ولم يسمع تصغيره الا في املح واحسن ولكن النحويون قاسوه
فيما عداهما والقسم الرابع من اقسام القياس في العربية حمل
النقيض على النقيض ويسمى قياس الادون ومن امثلته
اي القسم الرابع النصب بلم التي لنفي الماضي وجزم المضارع
بعد قلب معنى المضارع اليه كقراءة بعضهم الم نشرح وكقوله
ش في اي يومي من الموت اخرا يوم لم يقدر او يوم قدرا حملاً
وقياساً لها اي لم على النصب بلن التي لنفي المستقبل نفياً
موكداً لا نفياً ابدياً كما قالت المعتزلة وزعم ابن الحيائي ان بعض
العرب ينصب بلم وخرج هو وابن مالك على ان الاصل لم نشرحن
ولم يقدرن ثم حذفت النون المؤكدة الخفيفة وبقيت الفتحة
دليلاً عليها ولا حجة في الاية والبيت شذوذان توكيد الفعل
المنفي بلم وحذف النون بلا وقف ولا اجتماع الساكنين
والحمل اولى مما خرجاه لان الاية الكريمة على هذا الحمل يكون
بريئة من وقوع الشاذ الغير المشهور من العرب وعكسه
اي عكس النصب بلم وهو الجزم بلن وهذا بالرفع معطوف على

على قوله النصب كقول الشاعر ش لن يجب الان من زجائك من
حرك من دون بابك الحلقة واصل لن لا ابدلت الالف نوناً
لان المعروف في صورة الوقف هو ابدال النون الفاً وقفاً ووصلاً
نحو قوله تعالى في الايتين لنسفعاً وليكوناً وغيرهما قال الجرجاني
حين قرره وقد يحمل الشيء على مقابله وعلى مقابل مقابله وعلى
مقابل مقابل مقابله مثال الاول اي مثال حمل الشيء على مقابله
لم يضرب الرجل بالكسر لاجتماع الساكنين اي بكسر لام الفعل
من لفعل حملاً وقياساً للجزم على الجر من الاسم ومثال الثاني
اي مثال حمل الشيء على مقابل مقابله نحو يا زيد اضرب الرجل
حملاً فيه السكون على الكسر الذي هو مقابل الجر في المثال المذكور
ومثال الثالث نحو يا امرأة اضربي الرجل اصله اضربين
حذفت النون للجزم وحذفت الياء اجتزاءً بالكسر الذي هو
مقابل الجر اي بناء على ان الكسر في البناء مقابل الجر في
الاعراب والكسر عوض عن الياء الساكنة والياء الساكنة
قائمة مقام النون المحذوفة المسئلة الخامسة انه اي الشاني
اختلف فيما بين الائمة هل يجوز تعدد الاصول المقيس عليها
التي يقاس عليها الفروع لفرع واحد متعلق بقوله تعدد
الاصول ام لا يجوز والاصح اي المذهب الاصح انه يجوز
ومن جملة امثلة ذلك اي الذي يجوز فيه تعدد الاصول
المقيس عليها لفرع واحد كلمة اي كائنة في الاستفهام والشرط
اي سواء استعملت في الاستفهام او الشرط فانها اي كلمة اي
اعربت من بين سائر الاسماء التي هي بمعنى ان حملاً لها على نظيرتها
كلمة بعض بالجر بدل من نظيرتها وحملاً لها على نقيضتها كلمة كل

بالجرّ بدل من نقيضتها و الحالة الثانية من الاحوال الاربعة
المقيس هل يوصف فيما بين النحاة بانه من كلام العرب ام لا قال
المازنيّ ما قيس اى كلّ لفظ دالّ على معنى بالوضع مفردًا كان
او مركّبًا اسناديًّا او غيره اذا قيس على كلام العرب فهو لا يكون
الّا من كلام العرب الا ترى الى نفسك والى نفس غيرك انك
لم تسمع انت ولا غيرك اسم كلّ فاعل والمراد من كلّ فاعل مرفوع
الفعل باسناده اليه مقدّما عليه وكذا لم تسمع انت ولا غيرك
اسم كلّ مفعول والمراد به منصوب الفعل من حيث وقوعه عليه
وانما سمعت البعض الّذى وصلك من العرب فقست عليه اى
على ما وصلك وسمعته من العرب غير الّذى لم تسمعه ولم يوصلك
فاذا سمعت منهم قام زيد من الفعل اللّازم او ضرب زيد عمرًا
من الفعل المتعدّى فقس عليهما اى على قام زيد ظرف بشر وكرم
خالد وعلى ضرب زيد عمرًا نصر زيد بشرا واعطى زيد عمرًا درهما
وحسب زيد عمرًا فاضلًا وانّما اوردنى المثال قام زيد ثمّ
قاس عليه ظرف بشر ليعلم انّ المراد بالفاعل المرفوع اسناد
الفعل اليه لا احداث الفاعل ذلك الفعل وايجاده وقال ابو على
كذلك يقاس لا وزان الّتى تلحق بزيادة اللّوم الثّانية على الرّباعىّ
المجرّد من الاسم والفعل او تلحق بزيادة اللّوم الثّانية والثالثة
على الخماسىّ المجرّد من الاسم فقط كقولك فى ملحقات الرّباعىّ
المجرّد بالقياس عليه حرجج ودخلل وضرب على مثال سمعه
وسردح من خرج ودخل وضرب وكقولك فى ملحقات الخماسىّ
المجرّد من الاسم فقط ضربب وقتلل وسربب على مثال
صيمج كسفرجل قال ابن جنى فى الخصايص من الضّرب والقتل

والشّرب وكذلك من الخروج خرجج وهذه المذكورات
من الامثلة من الالفاظ العربيّة بلا شك وان لم تنطق العرب
بواحد من هذه الحروف قال ابن جنى فان قيل قد منع الخليل هذه
الحروف الّتى لم تنطقها العرب لمّا انشد بقول الشاعر ش
تدافع المعزبنا فارضعفا قياسًا على قول العجّاج ش تقاعس
العزبنا فاقعنسسا فدلّ منعه على امتناع القياس فى مثل
هذه الابنية فالجواب انه انّما انكر ذلك لانّه فيما لامه حرف
حلقىّ والعرب لم تبن هذا المثال ممّا لامه حرف حلقىّ خصوصًا
وحرف الحلق فيه متكرّرة وذلك مستنكر عندهم مستثقل
فثبت اذن انّ ما قيس من مثل ضربب وشربب وضربب
وشربب على كلامهم اى على جعفر وضيمج فهو اى هذا المقيس
من كلامهم ولهذا اى ولاجل هذا المذكور قيل فى حقّ العجّاج
وروبة انهما كانا قاسا اللّغة فى التّكالم والتّحاور وتصرّفا
فيها اى فى اللّغة كما تصرّف العرب فى الالفاظ المستعملة
واقدما على استعمال ما اى لفظ لم يات به من قبلهما من العرب
العرباء وقال ابن جنى ايضا فى الخصايص اعلم انّ منفعة
الاشتقاق لصاحبه ان يسمع الرّجل اللّفظة فيشك اى هذا
الرّجل فيها اى فى تلك اللّفظة فاذا راى هذا الرّجل الاشتقاق
قابلًا لها اى لتلك اللّفظة انس بها اى باللّفظة وزال استيحاشه
منها فهذا تثبيت اللّغة بالقياس وقال ابن جنى فى موضع اخر
من الخصايص انّ من قوّة القياس عندهم اعتقاد النّحويين
انّ ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم نحو قولك
فى بناء مثل جعفر من ضرب ضرب وبناء مثل زبرج ضرب

وبناء مثل بُرْثُنٍ ضرب الى غير ذلك وهذا المقيس من كلام العرب
كالمقيس عليه ولو بنيت بناء مثل جورب نحو ضورب وبناء
فَيْلَقٍ نحو ضيرب لم يكن من كلام العرب لانّه قياس على الاقلّ
استعمالًا والاضعف قياسًا والحالة الثالثة من الاحوال الاربعة
فى الحكم الذى ثبت استعماله عن العرب وفيه مسئلتان معتبرتان
عند النحاة الاولى منهما هل يقاس على حكم ثبت استعماله من العرب
وهل يجوز ان يقاس على ما ثبت بالقياس والاستنباط فانظر
من كلامهم اى النحاة نعم اى الايجاب بنعم وقد ترجم ابن جنى
فى الخصايص باب الاعتلال لهم بافعالهم فقال ولقائل ذلك
ان يقول اذا كان اسم الفاعل اى صيغته على قوة بان كان بنفسه
صلةً او صفةً لشئ او حالًا او خبرًا منه يتحمّل بها اى بسبب تلك
القوّة الضمير المستتر فيه المتّصل به متى جرى جواب اذا اى اسم
الفاعل متى رفع الفاعل الظاهر او الضمير البارز وهذا هو المراد
بقوله على غير من هو اى اسم الفاعل له اى قلت فالمراد من الغير
كون اسم الفاعل فى المعنى لمسبّب اعنى به فاعله الظاهر او
البارز حال كونه صلة لموصول نحو جاء نى الذى عمرو او صفة
لموصوف نحو قوله تعالى من هذه القرية الظالم اهلها او حالًا
اى لذى حالٍ نحو جاء نى زيدٌ مسرعًا فرسه او خبرًا لمبتدإٍ نحو
هند زيد ضاربته هى لم يتحمّل جزاء متى جرى اى اسم الفاعل
الضمير المستتر المتّصل لكونه فى المعنى للمسبّب الذى يرفعه
فاذا كان حال اسم الفاعل اذا جرى على غير من هو له كذلك
فما ظنّك بالصفة المشبّهة به اى باسم الفاعل نحو جاء نى
الذى جليسه عمرو ومررت برجل حسنة جاريته ونكحت امرأةً

امرأةً شريفًا حسبها وهند زيد رحيمته هى وايضا ما ظنّك
باسم المفعول نحو جاء نى الذى مضروب غلامه وزيد مكرم
اصحابه الخ فانّ الحكم الثابت للمقيس عليه اى لاسم الفاعل انّما
هو اى هذا الحكم بالاستنباط والقياس على الفعل الذى اشتقّ
منه اسم الفاعل المقيس عليه او اشتقّ منه الصفة المشبّهة
به وقوله الرافع للظاهر بالجرّ صفة الفعل نحو زيد تضرب جاريته
عمرًا وزيد حسنت جاريته حيث لا تلحقه اى الفعل الذى اشتقّ
منه اسم الفاعل او الصفة المشبّهة به العلامات اى الضمائر
الراجعة الى الصلة او الصفة او الحال او المبتداء فلا تلزم
المطابقة فى اسم الفاعل والصفة المشبّهة به لهنّ تذكيرًا وتانيثا
وافرادًا وتثنية وجمعًا المسئلة الثانية من مسئلتى الحكم الذى
ثبت عن العرب ما قاله الانبارى اختلف فى القياس على الاصل
المختلف صفة للاوصل فى حكم يعنى بحكم الاصل كونه اصلًا
من وجهٍ وفرعًا من وجهٍ اخر هل يجوز ذلك القياس على الاصل
المختلف الخ ام لا يجوز واجازه اى هذا القياس على هذا الاصل
الخ قوم لانّ المختلف متعلّق باختلف فيه اى فى الحكم فرع
لغيره اى لغير نفسه فكيف يكون مقيسًا واصلًا من حيث كونه
مختلفا واجيب عن السؤال الحاصل من كيف يكون بانّه اى الشان
يجوز ان يكون اى يعتبر فرعًا لشئ من وجه واصلًا لشئ اخر
من وجه اخر فانّ اسم الفاعل فرع على الفعل من وجه العمل
واصل للصفة المشبّهة من وجه التانيث والتذكير والتثنية
والجمع ولا تناقض فى ذلك من حيث اختلاف الجهة وكذلك
لا تزاد التاء مع لا المشبّهة بليس لتانيث اللفظة

او للمبالغة فى معناها فتعمل عمل ليس فى اسماء الاحيان لا غير
نحو حين وساعة واوان والاعرف حذف الاسم كقوله تعالى
ولات حين مناص المعنى ليس هذا الحين حين مناص فرع على لا
المشابهة بليس وتقاس عليها ولا اى لفظة لا بلا زيادة تاء
فرع على ليس وتقاس عليه من جهة النفى والدخول على المبتداء
والخبر فلا اى لفظة لا اصل للاوت وفرع على ليس ولا تناقض
فى ذلك باختلاف الجهة ومن جملة امثلة القياس على المختلف
فيه اى فى كونه اصلا من وجه وفرعا من وجه اخر ان يستدل على
الآنى الاستثناء بانه ينتصب المستثنى وجوبا فى الكلام الموجب
التام والعامل مبتداء وقوله الفعل السابق ذكره خبر اى عامل
النصب فى المستثنى الفعل السابق ذكره بواسطة الا من حيث
عدم قيام الحرف مقام الفعل الناصب او العامل فيه اى فى
المستثنى الا اى كلمة الا من حيث قيام الحرف مقام الفعل
الناصب فوجب ان تعمل النصب كما فى النداء فان اعمال يا فى المنادى
مختلف فيه فمنهم من قال انه العامل ومنهم من يقول العامل هو
الفعل المقدر والحالة الرابعة من الاحوال الاربعة فى العلة
وهى لغة عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به ومنه يسمى المرض
علة لانه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة الى الضعف وفى
الاصطلاح عبارة عما يجب الحكم لاجله قال ابو القاسم الزجاج
فى كتاب ايضاح علل النحو اعلم ان علل النحو ليست موجبة وانما هى
مستنبطة اوضاعها ومقاييس وليست كالعلل الموجبة
للاشياء المعلولة بها اى هذه ليست فى تلك الطريقة واعلم
انه ذكر بعض مشايخنا ان الخليل بن احمد سئل عن العلل التى

التى يقبل بها فى النحو فقيل له اعن العرب اخذتها ام اخترعتها من
نفسك فقال ان العرب نطقت على سجيتها وطباعها وعرفت
مواقع كلامها فقامت فى عقولها علله ان لم ينقل ذلك عنها
واعتللت انا بما عندى انه علة لما علّلته منه فان اكن اصبت العلة
فهو الذى التمسته وان يكن هناك علة غير ما ذكرت فالذى ذكرته
محتمل ان يكون علة له ومثله فى ذلك مثل رجل حكيم دخل دارا
محكمة البناء عجيبة النظم والاقسام وقد صحت عنده حكمة بانيها
بالخبر الصادق او البراهين الواضحة والحجج اللائحة فكلما وقف
هذا الرجل الداخل الدار على شئ منها قال انما فعل هذا هكذا لعلة
كذا او لسبب كذا او لعلة سبحت او خطرت بباله محتملة ان يكون
علة كتلك فجايز ان يكون الحكيم البانى للدار فعل ذلك للعلة التى
ذكرها هذا الذى دخل الدار وجايز ان يكون فعله لغير تلك
العلة الا ان ما ذكر هذا الرجل محتمل ان يكون علة لذلك
فقال الخليل فان سبحت لغيرى علة لما علّلته من النحو هى ليق
بما ذكرنا بالمعلول قلنا بها وهذا كلام مستقيم وانصاف من
الخليل فافهم وعلل النحو بعد هذا المذكور على ثلثة اضرب ذكر
المقاصد وذكر المسالك وذكر القوادح ذكر المقاصد التى
فى العلة وهى عشرة مقاصد المقصد الاول على ثلثة اقوال
القول الاول ما قال صاحب المستوفى اذا استقرات اى تتبعت
كمال التتبع اصول هذه الصناعة اى الاصطلاحات النحوية
والصناعة ملكة يقتدر بها على استعمال مصنوعات على وجه
البصيرة لتحصيل غرض من الاغراض بحسب الامكان وهى العلم
الحاصل من التمرن على العمل علمت انها اى هذه الصناعة فى غاية

الوثاقة والاستحكام واذا تاملت عللها اى هذه الصناعة
من حيث الرواة عرفت انها اى هذه الصناعة مدخولة مجروحة
عند الادباء من الائمة ولا تسمى اى لا تستعمل علل هذه الصناعة
من حيث الرواة فيها اى فى الصناعة واما ما ذهب اليه غفلة
العوام الغفلة جمع غافل والعوام جمع عام من ان علل النحو
تكون واهية ضعيفة ومستحصلة حادثة واستدلالهم
اى غفلة العوام على ذلك اى على كونها واهية بانها اى
الاوضاع والصيغ النحوية والتصريفية ابدا تكون تابعة
للوجود اى التراكيب العربية من غير كون تلك الاوضاع والصيغ
موجودة بنفسها ولا يكون الوجود اى التراكيب العربية تابعا
لها لتلك الاوضاع والصيغ فيمعزل من الحق جواب اما اى
فالغفلة بعيدون من الحق الثابت فى نفس الامر وذلك اى
الحق الثابت فى نفس الامر ان هذه الاوضاع والصيغ النحوية
والتصريفية وان كنا نحن نستعملها الان فليس ذلك اى
استعمالنا على سبيل الابتداء والابتداع منا بل على وجه
الاقتداء الى القرآن العظيم او المسموع من العرب العرباء والايقاع
اى الاستعمال بالاقتداء ولا بد فيها اى فى علل النحو من الوقوف
الى القرآن العظيم او المسموع فنحن اذا صادفنا هذه الصيغ
المستعملة والاوضاع نجال من الاحوال الصناعية وعلمنا
ان كلها او بعضها اى الاوضاع والصيغ من وضع واضع
حكيم جل جلاله الا اذا خفى علينا الحرف من القرآن الذى انزل
بلغة العرب العرباء رجعنا الى ديوانها فالتمسنا معرفة ذلك
منه فطلبنا جواب اذا صادفنا بها اى بواحدة من تلك

من تلك الاوضاع والصيغ وجه الحكمة المختصة لتلك الحال
من بين الاحوال من بين اخواتها الضمير للاوضاع والصيغ فاذا
حصلنا اى ظفرنا عليه اى على وجه الحكمة فذلك اى ما حصل لنا
من الظفر على وجه الحكمة غاية المطلوب منا قال ابو بكر الانبارى
قد جاء عن الصحابة والتابعين كثيرا الاحتجاج عن غريب القرآن
ومشكله بالشعر وانكر جماعة لا علم لهم على النحويين ذلك وقالوا
اذا فعلتم ذلك جعلتم الشعر اصلا للقرآن قالوا وكيف يجوز
ان يحتج بالشعر على القرآن وهو مذموم فى القرآن والحديث
قلنا وليس الامر كما زعموا من انا جعلنا الشعر اصلا للقرآن
بل نريد تبيين الحرف الغريب من القرآن بالشعر لان الله تعالى
قال انا جعلناه قرآنا عربيا وقال تعالى بلسان عربى مبين
وقال ابن عباس الشعر ديوان العرب فاذا خفى علينا الحرف
من القرآن الذى انزل الله بلغة العرب رجعنا الى ديوانها
فالتمسنا معرفة ذلك منه والقول الثانى ما قال ابن جنى فى
الخصايص اعلم ان علل النحويين اقرب الى علل المتكلمين منها الى
علل المتفقهين وذلك انهم اى النحويين انما يحيلونه اى النحو
على الحس اى على حس البصر والسمع ويحتجون فيه اى فى النحو
بثقل الحال وخفتها على النفس وليس كذلك علل الفقه لانها
اعلام وامارات بوقوع الاحكام وكثير منه اى من وقوع
الاحكام لا يظهر فيه وجه الحكمة كالاحكام التعبدية
من صلوة الصبح ركعتين والظهر باربع ركعات والمغرب بثلث
وهذا خواص غير معلومة بنظر الحكمة اى فى اختلاف هذه
الاوقات الصلوتية بخلاف النحو فان كله الفاء للتعليل

امر عالمه اى النحو من حيث القواعد الكلية والشواهد مما تدرك
علته والعلة شرعا عبارة عما يجب الحكم به وتظهر حكمته وهى
هيئة القوة العقلية المتوسطة بين الجربزة التى هى افراد هذه
القوة وبين السفاهة التى هى تفريطها نعم جواب عن سؤال مقدر
وهو ان يقال النحويون لا يكون العجز لهم اذا وتظهر الحكمة النحوية
لهم فاجاب نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة وقد لا تدرك علته
قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن تعليل الكل من الاحكام الفقهية
قال هذا تعبدى وهو التذلل قال الشاعر ش تعبدنى نمر بن
سعدٍ وقد ارى ونمر بن سعدٍ لى مطيع ومهطع واذا عجز النحوى
عنه اى عن تعليل الكل قال هذا مسموع قال سيبويه وليس شئ
مما يضطرون اليه من حيث انهم عجزوا عن التعليل الا وهم
يحاولون به وجها والقول الثالث مما قال ابن جنى فى موضع اخر
من الخصايص لا شك ان العرب قد ارادت من العلل والاغراض
ما نسبناه اليها اى الى العرب وما نسبناه اليها ينقسم الى مطرد
وشاذ وقد مر تفصيلا فى المسموع له حالات الحالة الاولى الخ
الا ترى الى المطرد وهو رفع الفاعل ونصب المفعول والجر
بحروفه وغيرها اى النصب بحروفه والجزم بحروفه وغيرهما
من التثنية والجمع والاضافة والنسبة والتحقير وما يطول
شرحه فهل يحسن لذى لب ان يعتقد ان هذا كله اتفاق وقع
من العرب وتوارد اتجه منهم فان قلت فلعله اى هذا كله شئ
طبعوا اى العرب عليه من غير اعتقاد لعلة ولا لقصد من القصود
التى يستتبعها اليهم بد لان اخرا منهم خذا على ما نهج للاول
فقام به قبل ان الله تعالى انما هداهم لذلك اى الشئ الذى طبعوا

طبعوا عليه وحيلهم عليه لان فى طباعهم قبولا له وانطواء على
صحة الوضع فيه وتراهم قد اجتمعوا على هذه اللغة وتواردوا
عليها فان قلت كيف تدعى الاجماع واختلافهم هذا موجود
ظاهر الا ترى الى الخلاف فى ما الحجازية والتميمية والى غير ذلك
قيل هذا القدر فى الخلاف لقلته محتقر اى نادر غير محتفل به
اى غير معتد به وانما هو فى شئ يسير فى الفروع فاما الاصول
وما عليه العامة والجمهور فلا حذف فيه وايضا فان اهل
كل واحة من اهل اللغتين عدد كثير وخلق عظيم وكل منهم محافظ
على لغته لا يخالف شيئا منها فهل ذلك الخلوف الا لانهم يحتاطون
ويقاسون ولا يفرطون ولا يخلطون ومع هذا فليس شئ من
مواضع الخلاف على قلته الا وله وجه من القياس يؤخذ به
ولو كانت هذه اللغة حشوا لكثرة خلوفها لتعادت واضاعها
ولجاء عنهم جر الفاعل ورفع المضاف اليه والنصب بحروف
الجزم والجزم بحروف النصب وغيرها وايضا فقد ثبت عنهم
التعليل فى النص فى مواضع نقلت عنهم المقصد الثانى
من مقاصد العلة فى انواع العلل وقال ابو عبد الله الحسين
بن موسى الدينورى الجليس فى كتابه المسمى بثمار الصناعة
اعتلالات النحويين صنفان الاول علة تطرد لكلام العرب
اى تتابع له يقال اطرد الجدول اذا تتابع ماؤه بالريح
وتنساق الى قانون لغتهم والصنف الثانى علة تظهر من
الاظهار حكمهم جمع حكمة وتكشف من الكشف عن صحة اغراضهم
ومقاصدهم فى موضوعاتهم العرب فالصنف الاول اكثر
استعمالا واشد تداولا وهو واسعة الشعب الا ان مدار

المشهورة منها على اربعة وعشرين نوعًا الاوّل علّة سماع مثل
قولهم امرأة ثنيا ولا يقال رجل اثنى لانّه ليس ذلك الّا موقوفا
على السّماع والثانى علّة تشبيه مثل اعراب المضارع لمشابهته
الاسم وقدّمر فى القسم الثانى حمل الاصل على الفرع وسيمّى قياس
الاولى الخ ومنها بناء بعض الاسماء لمشابهتها الحرف والثالث
علّة استغناء كاستغنائهم عن ودع اى عن الماضى من يدع
والرّابع علّة استثقال كاستثقالهم الواو فى يعد لوقوعها
بين ياءٍ وكسرة والخامس علّة فرق كفتح نون الجمع وكسر نون
التّثنية فى مثل قوله تعالى لمن المصطفين الاخيار وفى مثلها
لا يمكن الفرق بحركة ما قبل الياء لاجل الاعلال والسّادس
علّة توكيد مثل ادغامهم اى العرب النون الخفيفة والثّقيلة
فى فعل الامر لتأكيد ايقاعه والسّابع علّة تعويض مثل تعويضهم
اى العرب الميم المشدّدة من حرف النّداء فى اللّهم وكذا التّنوين
عوض عن المضاف اليه كما فى قوله تعالى وكلّا اتيناه حكما
وعلمًا والثّامن علّة نظير مثل كسرهم اى العرب احد السّاكنين
اذا التقيا فى الجزم حملًا على الجرّ اذ هو نظير نحو قوله تعالى
لم يكن الّذين الاية والتّاسع علّة نقيض مثل نصبهم اى العرب
النّكرة الغير المفردة بلا الّتى لنفى الجنس والجار مع المجرور
متعلّق بنصبهم حملًا لها على نقيضها فى الاثبات وهو اسم
انّ المكسورة المشدّدة الّتى لتأكيد الاثبات نحو لا غلامَ
رجلٍ ظريفٍ فيها والعاشر علّة الحمل على المعنى مثل فمن جاءه
موعظة ذكر فعل الموعظة وهى مؤنّثة حملًا لها على المعنى
وهو الوعظ والحادى عشر علّة مشاكلة مثل قوله تعالى

تعالى سلاسلًا واغلالًا صرف سلاسلًا مع وجود تكرر علّة
واحدة للمشاكلة باغلال والثانى عشر علّة معادلة لجرّهم اى
العرب ما لا ينصرف بالفتح حملًا على النّصب ثمّ عادلوا بينهما اى
بين الجرّ والنّصب فحملوا النّصب على الجرّ فى جمع المؤنّث السّالم
والثالث عشر علّة قرب ومجاورة مثل الجرّ بالمجاورة فى قولهم
جحر ضبّ خرب وضمّ لام لله فى الحمد لله لمجاورتها الدّال المرفوعة
والرّابع عشر علّة وجوب وذلك تعليلهم اى العرب به رفع
الفاعل الّذى اسند اليه الفعل او شبهه مقدّمًا عليه ابدًا كقولك
ضرب زيدٌ وزيدٌ ضاربٌ غلامه وكذلك تعليلهم نصب المفعول
الّذى وقع عليه الفعل نحو ضربت زيدًا وكذلك تعليلهم جرّ
المضاف اليه بما نسب اليه شيء بواسطة حرف الجرّ لفظًا
او تقديرًا نحو مررت بزيدٍ وغلام زيدٍ وانّما خصّ الفاعل
بالرّفع لانّ المعانى ثلثة الفاعليّة والمفعوليّة والاضافة
والحركات ايضا ثلثة الرّفع والنّصب والجرّ الفاعل اقوى
المعانى الثّلثة والرّفع اقوى الحركات الثّلث فاعطى باقوى
المعانى اقوى الحركات ليدلّ على قوّته والمفعول اضعف
المعانى الثّلثة فاعطى اضعف الحركات الثّلث ليدلّ على ضعفه
واعطى الجرّ للمضاف اليه لانّه لم يبق من الحركات الّا الخفض
والخامس عشر علّة جواز وذلك ما ذكروه فى تعليل الامالة
من الاسباب المعروفة وهى ان يقع بقرب الف كسرة او ياء
او تكون هى منقلبة عن واو مكسورة او ياءٍ او صايرة ياء
فانّ ذلك اى المذكور علّة لجواز الامالة لا لوجوبها والسّادس
عشر علّة تغليب مثل تغليب المذكر على المؤنّث قال الله تعالى

وكانت من القانتين وغيره من تغليب الاسم العلم على الكنية
نحو العمرين لابي بكر وعمر رض والسابع عشر علة اختصار
مثل باب الترخيم نحو يا يلب في المسمى ببلبل والترخيم من خصايص
النداء الا اذا اضطر الشاعر نحو ش ديار مية اذ مي تساعفنا
ولا يرى مثلها عرب ولا عجم والثامن عشر علة تخفيف كالادغام
وتخفيف الهمزة وهما غنيان عن البيان والتاسع عشر علة
دلالة الحال كقول المستهل الهلال والله اي هذا الهلال فحذف
المبتداء لدلالة القرنية الحالية عليه والعشرون علة اصل
استحوذ وقوله ش شيخ على كرسيه معمما فانه اهل لان يأكرما
وصرف ما لا ينصرف والحادي والعشرون علة تحليل
قال ابن مكتوم واما علة التحليل فقد غمض علي شرحها وفكرت
فيها اياما فلم يظهر لي فيها شيء ثم ظفرت من قبل الشيخ شمس الدين
بن الصايغ حيث قال قد رأيتها مذكورة في كلام المحققين
كابن الخشاب البغدادي حاكيا لها عن السلف في نحو الاستدلال
على اسمية كيف بنفي حرفيتها لانها مع الاسم اي مع الاسم المعرب
المركب الذي يتحقق معه عامله كلام نحو كيف زيد وبنفي
فعليتها بالجر عطف على بنفي لمجاورتها الفعل نحو قوله تعالى
الم تر كيف فعل ربك بلا فاصل فتحلل عقد شبه خلاف
المدعى والثاني والعشرون علة اشعار كقولهم اي العرب
في جمع موسى موسون بفتح ما قبل واو الجمع كمصطفون
ومعطون اشعارا بان المحذوف الف والثالث والعشرون
علة تضاد مثل قولهم اي العرب في الافعال التي يجوز الغاؤها
متى تأخرت تلغ نحو زيد منطلق علمت ومتى تقدمت واكدت

واكدت بالمصدر لم تلغ نحو وظننتم ظن السوء اي ظننتم الباطل
حقا ظن السوء لما بين التاكيد والالغاء من التضاد والرابع
والعشرون علة اولى كقولهم ان الفاعل المسند اليه الفعل
او شبهه اولى برتبة التقديم من المفعول الذي وقع عليه
الفعل فان الاصل في الفاعل ان يلي الفعل كانه كالجزء منه
والصنف الثاني لم يتعرض له بعد الاجمال ابو عبد الله حسين بن
موسى الجليس ولا بينه بالتفصيل بعد الاجمال وقد بينه ابن
السراج في الاصول فقال اعتلالات النحويين ضربان ضرب
منها هو المؤدي اي الموجب الى بيان شان كلام العرب اي علة
تظهر ان كلام العرب ما هو من حيث هو كقولنا كل فاعل وما
اشتمل على علم الفاعلية مرفوع وكل مفعول وما اشتمل على
علم المفعولية منصوب وكل مضاف اليه وما اشتمل على
علم المضاف اليه مجرور وهذا سبب لان يتكلم الكلام
العربي كما تكلمت اي العرب يعني الفصيح وضرب منها يسمى
علة العلة مثل ان سئل لم صار الفاعل مرفوعا والمفعول
منصوبا الى غير ذلك من الاسئلة وهذا ليس سببا لان يتكلم
اي الكلام العربي كما تكلمت العرب وانما يستخرج منه اي
من هذا الضرب حكمهم جمع حكمة في الاصول التي وضعتها
العرب وتبين به فضل هذه اللغة على غيرها قال ابن جني في
الخصايص هذا الذي سماه علة العلة انما هو تجوز في اللفظ
وانما في الحقيقة فانشراح وتفسير وتتميم للعلة الاترى
انه اذا قيل فلم ارتفع الفاعل لاسناد الفعل ولو شاء
لابتداء هذا فيقول فلم ارتفع زيد من قولنا قام زيد انما ارتفع

لاسناد الفعل اليه فكان مجيبا عن قوله انما ارتفع لانه فاعل
حتى يسئل فيما بعد عن العلة التى لها رفع الفاعل المقصد الثالث
من مقاصد العلة ما قال ابن جنى فى الخصايص اكثر العلل عندنا
اى النحاة مبناها الضمير للاكثر لان اسم التفضيل يلزم حكم
المضاف اليه كلفظة كل على الايجاب بها اى باكثر العلل لا على
الجواز كنصب الفضلة من المفاعيل وما يشابهها من الملحقات
لها ورفع العمدة وما يشابهها وجر المضاف اليه وما يشابهه
وغير ذلك من المحامل للقواعد العربية وعلى هذا المذكور من
الاكثرية يفاد من كلام العرب ضرب الخ يسمى علة مجازا وانما هو
فى الحقيقة سبب مجوزه لا موجبه الضمير لكلام العرب ومن ذلك
اى من السبب المجوز اسباب الامالة وقدم انفا فانها علة
الجواز لا الوجوب ومنه اى من السبب المجوز علة قلب واو
قوله تعالى وقت همزة وهى كونها مضمومة فلا يكون هذا
القلب لازما لانها مع ذلك يجوز ابقاؤها واوا فعلتها
مجوزة لا موجبة ومنه اى من السبب المجوز كل موضع جاز
فيه الاعرابان كقوله تعالى وامرأته عطف على المستكن
فى سيصلى وقوله تعالى حمالة الحطب منصوب على الشتم
او قوله وامرأته مبتداء خبر حمالة الحطب او كائنة منه كل موضع
يجوز فيه الاكثر من الاعرابين كقوله تعالى مالك يوم الدين
بالجر على انه جملة من الصفات العظام له تعالى ومالكا بالنصب
على المدح او الحال تقديره الحمد ثابت لله تعالى حال كونه مالكا
ومالك بالرفع منونا او مضافا على انه خبر مبتداء محذوف
اى هو مالك فظهر بهذا المذكور الفرق بين العلة وبين

وبين السبب اى ما كان موجبا يسمى علة وما كان مجوزا يسمى
سببا تنبيه اعلم ان ابن جنى قال فى موضع اخر ان محصول
مذهب اصحابنا وتصرف اقوالهم مبنى على جواز تخصيص العلل
النحوية بان اكثرها كما تقدمت من حيث القياسات والاستصحابات
والاستحسانات وغيرها لا من حيث الاخذ من الكتاب والسنة
كعلل الفقه الا ان اكثرها يجرى مجرى التحقيق غير انه لو تكلف
متكلف نقضها لكان ذلك ممكنا وان كان على غير قياس مستقلا
كما لو تكلف تصحيح فاء ميزان وميعاد بان يقال موزان وموعاد
لامكن اذ يمكن ان يقال فى زبابير زبابور وليست كذلك علل
المتكلمين لانه لا قدرة لهم على تغييرها فاذن علل النحويين متاخرة
عن علل المتكلمين متقدمة على علل المتفقهين واذا عرفت ذلك
فاعلم ان علل النحويين ضربان الضرب الاول واجب لا بد منه
لان النفس لا تطيق ان لا تنطق الا به فلا يتحمل فى معناه غيره
كنصب الفاعل ورفع المفعول به بالفعل المتعدى المعلوم والرد
من المعنى اسناد الفعل الى الفاعل والخبر الى المبتداء وغيرهما
ووقوع الفعل المعلوم على المفعول به وهذا المذكور لاحق
لعلل المتكلمين كما ان علمى التفسير والحديث وعلم الفقه واصوله
كلها متوقفة على علم الكلام كذا الضرب الاول الواجب لاحق
به لانه ما لم يثبت وجود صانع عليم قادر مكلف مرسل
الرسل منزل الكتب لم تتصور العلوم المذكورة لانها تكون
كبناء بلا اساس والضرب الاخر ما يمكن تحمله اى ما يقبل
الاحتمالات والقياسات لكن على استكراه وهذا المذكور
لاحق لعلل الفقهاء فى قبول الاستحسانات والاستصحابات

وغيرها فالاوّل اى ما لابدّ للطّبع منه ولا تطيق النّفس
ان لا تنطق الّا به كقلب الالف الّتى فى قال معلومًا واوًا لضمّه
ما قبلها اذا جعل مجهولا نحو قول او ياء لكسرة ما قبلها اذا جعل
مجهولًا ايضا نحو قيل وكمنع الابتداء بالسّاكن فى قوله تعالى
وازّينت وظنّ اهلها والطّير وابموسى وكمنع الجمع بين الالفين
المدّتين فى نحو قائل وسائل اذ لا يكون ما قبل الالف الّا مفتوحًا
فلو ابقيت الالفان المدّتان لوقعت الثّانية بعد ساكن والثّانى
ما يمكن النّطق به على سعة كقلب الواو ياءً بعد الكسرة اذ يمكن
ان يقال فى عصافير عصافور ولكن قلّت ومن الاوّل تقدير
الحركات فى المقصور ومن الثّانى تقدير الصّحة فى المنقوص
فلمّا انتهى كلام ابن جنّى الى هنا قال اعلم انّ اصحابنا انتزعوا
العلل من كتب محمّد بن الحسن وجمعوها منها بالملاطفة والرّفق
المقصد الرّابع من مقاصد العلّة ما قاله ابن الانبارىّ اختلفوا
فى اثبات الحكم اى الحكم النّحوى فى محلّ النّص وهو فى اللّغة
بمعنى الدّليل والظّهور وفى الاصطلاح ما ازداد وضوحًا
على الظّاهر بمعنًى فى المتكلّم وهو سوقه الكلام لاجل ذلك
المعنى فالنّص فى علم النّحو ما ثبت من وضع واضع حكيم عزّ شانه
او المنقول عن العرب الّذين يقاس عليهما بما ذا يثبت اى الحكم
النّحوى بالنّص ام بالعلّة وقد عرفت فى الفرق بين العلّة
والسّبب المجوّز ان ما كان موجبًا يسمّى علّة وما كان مجوّزًا
يسمّى سببا فقال الاكثرون يثبت الحكم بالعلّة لا بالنّص
لانّ اى الحكم النّحوى لو كان ثابتًا اى بالنّص لا بها اى لا بالعلّة
لادّى الى ابطال الالحاق راسًا اى بالكلّية لانّ الالحاق فى

فى الاسماء هو ان يعامل الملحق بما يعامل الملحق به نحو قرد
ملحق بجعفر لكون جمعه قراد كجعافر وتصغيره قريدًا كجعيفر
وهذا علّة نظير وسدّ باب القياس بالجرّ معطوف على ابطال
لانّ قياس كلّ فرع على اصل بعلّة جامعة فاذا فقدت العلّة
الجامعة بطل القياس وكان الفرع مقيسًا من غير اصل وذلك
محال الا ترى انّا لو قلنا انّ الرّفع والنّصب فى نحو ضرب زيد
عمرًا بالنّص لا بالعلّة لبطل الالحاق بالفاعل والمفعول
ولبطل القياس عليهما اى على الفاعل والمفعول وذلك لا يطا
لا يجوز اصلًا وقال بعضهم يثبت اى الحكم النّحوىّ فى محلّ النّص
بالنّص وهو اثبات الحكم بالدّليل القطعىّ الّذى ليس فيه شبهة
وفيما عداه اى ما عدا محلّ النّص وهو اثبات الحكم بالدّليل
الظّنّى الّذى فيه شبهة يثبت بالعلّة وذلك اى محلّ النّص
هو النّصوص الثّابتة عن واضع حكيم جلّ شانه والنّصوص
المنقولة عن العرب وما عداه اى محلّ النّص هو المقيس عليها
اى على النّصوص بالعلل الجامعة جميع ابواب العربيّة وانواعها
واستدلّ هذا البعض لذلك اى لاجل انّ ما ثبت فى محلّ
النّص بالنّص وفيما عداه بالعلّة بانّ النّص مقطوع به
اى ما ثبت به ثابت بدليل قطعىّ لا شبهة والعلّة مظنونة
بها اى ما ثبت بها ثابت بدليل ظنّى فيه شبهة وحاله الحكم
الثّابت على المقطوع به اى على الدّليل القطعىّ اولى من حاله
على المظنون عليه اى على الدّليل الظّنّى واستدلّ ايضا هذا
البعض وقال لا يجوز ان يكون الحكم النّحوىّ ثابتا بالنّص
والعلّة معًا لانّه يؤدّى الى ان يكون الحكم النّحوى مقطوعًا به

ومظنونا به معًا وذلك اى كون الشئ الواحد مقطوعًا به
ومظنونًا به فى حالة واحدة محال واجيب عن هذا الاستدلال
الثانى بانّ الحكم النحوى انّما يثبت بطريق مقطوع به اى بدليل
قطعىّ لاشبهة فيه وهو النصّ ولكنّ العلّة هى الّتى دعت
اى اقتضت الى اثبات الحكم النحوى فنحن اوّلًا وبالذّات نقطع
اى نحكم قطعًا على الحكم النحوى بكلام العرب الّذى هو دليل
قطعىّ لاشبهة فيه وبالذى اى بكلام العزيز العلّام الّذى
هو دليل القطع منه اى من كلام العرب ونحن ثانيًا وبالعرض
نظنّ انّ العلّة هى الّتى دعت اى اقتضت الى اثبات الحكم فالظن
لم يرجع اذًا الى ما يرجع اليه القطع بل هما متغايران مآلًا كما هما
متغايران ذاتًا فلا منافاة حينئذ فى كون الحكم ثابتا بالنصّ والعلّة
معًا المقصد الخامس من مقاصد العلّة العلّة قد تكون بسيطة
اى غير مركّبة من الاجزاء وهى الّتى يقع التعليل بها من وجه واحد
كالتّعليل بالاستثقال فى غازٍ ورامٍ وفى يعد ويمو والمشابهة
كاعراب المضارع الّذى حصل بها وقد تكون اى العلّة مركّبة
من عدّة اوصاف اثنين فصاعدًا كتعليل قلب واو عصا فى
ياءً اصله عصاو فور فصار عصاى بوقوع الواو ساكنة
بعد كسرة فالعلّة ليست مجرّد سكون الواو ولا وقوعها
بعد كسرة بل مجموع الامرين وذلك اى التركيب من عدّة امور
كثير جدًّا قال ابن الانبارىّ وقد تزاد فى العلّة المركّبة صفة
بضرب من الاحتياط بحيث لو اسقطت لم يقدح فيها وسيجئ
الكلام فى القوادح وقال ابن النحاس فى التعليقة علل
ابن عصفور انّ حذف التنوين من العلم الموصوف بابن مضاف

مضاف الى علم اخر بعلّة مركّبة من مجموع امرين وهو كثرة الاستعمال
مع التقاء السّاكنين والنحاة لم يعللوه الّا بكثرة الاستعمال
فقط بدليل حذفه من هند بنت عاصم على لغة من صرف هندًا
وان لم يكن هنا ساكنان وكانّه لما راى انتقاض العلّة احتاج
الى قوله ومن العرب من يحذف التنوين من العلم الموصوف بابن
مضاف الى علم اخر وان لم يكن هنا ساكنان لمجرّد كثرة الاستعمال
وهذه العلّة هى الصّحيحة المطّردة فى الجميع لا فيما علّل به ومن العلل
المركّبة قول الزمخشرى فى المفصّل فى فصل لفظ الّذى والّتى لتهم
اياه بصلته مع كثرة الاستعمال خفّضوه من غير وجه فقالوا
اللذ بحذف الياء ثمّ الذ بحذف الحركة ثمّ حذفوه اى حذفوا الذ
رأسًا واجتزؤا عنه اى عوّضوا عنه بالحرف الملتبس به وهو لام
التّعريف فقالوا الضاربة زيد فى المذكّر بمعنى الّذى يضرب زيد
فى المذكّر وقد فعلوا ذلك بمؤنّثه المقصد السّادس من مقاصد
العلّة ما قاله ابن الانبارىّ من شرط العلّة الّتى يلزم منها الحكم
فى المقيس ان تكون هى الموجبة للحكم فى المقيس عليه ومن ثمّه
اى من اجل كون العلّة هى الموجبة للحكم الخ خطّاء ابن مالك
البصريين فى قولهم انّ علّة اعراب المضارع رفعًا ونصبًا وجرًّا
مشابهته بالاسم فى حركاته وسكناته وابهامه اى المضارع
كلفظة عين فى الدّلالة بصيغة واحدة على معان كثيرة
وتخصيصه اى المضارع بالسّين وسوف كما انّ الاسم النكرة
يخصّ بالالف واللام فقال اى ابن مالك انّ هذه الامور
من حيث كونهنّ عللًا مركّبة ليست موجبة لاعراب الاسم
رفعًا ونصبًا وجرًّا وانّما الموجب له اى للاعراب فى الاسم

قوله اى قبول الاسم بصيغة واحدة اى بصورة واحدة
وانما قال بصيغة واحدة ليعم الجوامد والمشتقات من الاسماء
المعربة معانى مختلفة من المعانى التى لا تعرف الا بالاعراب
وهى الفاعلية والمفعولية والاضافة كما قال فلو يغيرها اى
الصيغة الواحدة يعنى اخرها الا الاعراب وهو حرف او حركة
اختلف اخر الاسم المعرب به ذاتا او صفة ليدل على المعانى
المعتورة عليه فاورد مثال العلة الموجبة لاعراب الاسم بقوله
تقول ما احسن زيد بسكون الدال من زيد فلم تعرب فيحتمل
النفى والتعجب والاستفهام جميعا فان اردت الاول اى نفى
الاحسان عن زيد رفعت زيدا نحو ما احسن زيد وان اردت
الثانى اى التعجب من حسن زيد نصبته اى زيدا نحو ما احسن
زيدا وان اردت الثالث اى الاستفهام عن اوصافه
وشمائله او حسن ذا نرجريته اى زيدا مع رفع احسن اى
ما احسن زيد فلا بد وان يكون هذه العلة اى قبول الفعل
المضارع معانى مختلفة كالاسم اى الموجبة لاعراب المضارع
ايضا رفعا ونصبا وجزما اورد مثال العلة الموجبة
لاعراب المضارع بقوله فانك تقول لا تاكل السمك وتشرب
اللبن بلا استعمال الاعراب الثلثة فى اخر المضارع من حيث
احتمال المعانى فيحتمل النهى عن كل منهما على انفراده اى من اكل
السمكة وشرب اللبن ويحتمل النهى عن الجمع بينهما اى بين
الاكل والشرب ويحتمل النهى عن الاول فقط والحال ان
الثانى مستانف ولا يبين ذلك اى المذكور من المعانى الثلثة
فى المضارع الا الاعراب اى اعراب المضارع بان تجزم الثانية

الثانية اى الصيغة الثانية ايضا اى كالصيغة الاولى ان اردت
الاول اى النهى عن كل منهما على انفراده نحو لا تاكل السمك وتشرب
اللبن بكسر الباء من حيث اعتبار لا الناهية محذوفة مضمرة ويجوز
اضمار لا هذه عند لعدم انتقاض النهى بشئ وان تنصبه اى
الصيغة الثانية بان فى جواب النهى ان اردت الثانى اى النهى
عن الجمع بينهما اى بين الاكل والشرب نحو لا تاكل السمك وتشرب
اللبن بنصب الفعل الثانى على اضمار ان فى جواب النهى وان ترفعه
اى الصيغة الثانية ان اردت الثالث اى النهى عن الاول فقط
والثانى مستانف نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن برفع الفعل
الثانى لكونه مستانفا المقصد السابع من مقاصد العلة ما قاله
ابن الانبارى اختلفوا فى التعليل بالعلة القاصرة فالعلة التامة
ما يوجب وجود المعلول عندها والعلة القاصرة بخلاف ذلك
فجوزه اى التعليل بالعلة القاصرة قوم ولم يشترطوا التعدية
اى التجاوز بالطلب فى صحتها اى فى استعمال العلة القاصرة
فى كونها دليلا صحيحا فى احالة الحكم الثابت عليها وذلك اى
مثال التعليل بالعلة القاصرة كالعلة القاصرة فى قولهم
ما جاءت حاجتك وفى قول الاعرابى ارهف شفرته حتى قعدت
كانها حربة فان جاءت وقعدت اجريا مجرى صار لا فى الاستعمال
بل سماعا فى هذين الموضعين فقط فجعل لهما اسم مرفوع وخبر
منصوب ولا يجوز ان يجريا مجرى صار فى غيرهما اى فى غير
هذين الموضعين فلا يقال ما جاءت حالتك اى صارت
وقعد زيد غنيا اى صار غنيا وكذلك لا يقال عسى الغوير ابؤسا
ولا عسى زيد قائما باجراء عسى مجرى صار اما الاستعمال الصحيح

الفصيح فاستعماله من الافعال المقاربة بان يقال عسى الغوير
ان يكون انعما واستدل على صحتها اى على صحة استعمال العلة
النّاقصة فى الاستدلال بها وان لم يكن دليلا صحيحا تامّا بانّها
اى العلّة النّاقصة ساوت اى صارت سواء العلة التّامّة
المتقدّمة الّتى مرّت فى المقصد الرّابع وهو انّ العلّة مظنونة
اى ما ثبت بها ثابت بدليل ظنّى فيه شبهة ويحال الحكم الثّابت
على المظنون عليه كما يحال على المقطوع به وهذا هو المراد بقوله
فى الاحالة اى احالة الحكم الثابت على المظنون عليه وفى
المناسبة اى بين العلّة التّامة والعلّة القاصرة وزادت اى
العلّة القاصرة عليها اى على العلّة التامّة بظاهر النقل بقولهم
جاءت حاجتك وقول الاعرابى حتّى قعدت كانّها حربة يعنى كون
العلّة النّاقصة فى هذين الموضعين نصّا فان لم يكن ذلك النصّ
علما اى علامة للصّحة والاستعمال عندهم فلا اقلّ اى ثبت
وكثر دلالة ان لا يكون علما اى علامة على الفساد وعدم
الاستعمال عندهم قال ابن مالك فى شرح التّسهيل علّة سكون
آخر الفعل الماضى المسند الى التّاء ونحوه بقولهم لئلّا يتوالى
اربع حركات فيما هو كالكلمة الواحدة وهذه العلّة قاصرة
لا تامّة اذ لا يوجد التّوالى الّا فى الماضى الثّلاثى المجرّد الصّحيح
وبعض ماضى الخماسىّ كانطلق واما اكثر الابواب فلا توالى
فيهنّ نحو تضاربن واكرمن واحمررن بل السّكون تامّ فيهنّ
وقال قوم انها اى العلّة القاصرة باطلة لا يكون دليلا ولا
يثبت به الحكم لانّ العلة مطلقا انما تراد اى تستدلّ بها
للتعدية اى لجاوزتها الى الحكم المدلول من حيث صحتها اى لاجل

اى لاجل كونها دليلا صحيحا فى احالة الحكم عليها وهذه العلّة
النّاقصة لا تعدية فيها اى الى الحكم المدلول لقلّتها فى الاستعمال
اى لا تكون دليلا صحيحا حاح فى احالة الحكم عليها واذا لم تكن
متعدّية الى الحكم فى صحّتها واحالتها فلا فائدة لها اى لا اثر
فى علّيتها وكونها دليلا للحكم الثّابت لانها لا فرع لها مثل
ما مرّ انفا من ان جاء وقعد لا يجوز ان يجريا مجرى صار فى غير
هذين الموضعين فالحكم الثّابت فيها اى فى العلّة القاصرة
ثابت بالنصّ وهو قولهم ما جاءت حاجتك وحتّى قعدت
كانّها حربة لانّها اى لانّا بالعلّة القاصرة واجيب اى عن طرف
المجوّزين التّعليل بالعلّة القاصرة بانّا لا نم هى اى العلّة القاصرة
انما تراد اى انّما تستدلّ بها للتّعدية الى الحكم المدلول فى صحّتها
وكونها دليلا صحيحا بل العلّة القاصرة انما كانت علّة فى حال
اى حالة الحكم عليها ومناسبتها اى بالعلّة التّامّة اى فى
المناسبة بين العلّتين اى التّامة والقاصرة لا لتعديها الى
المدلول فى صحّتها وكونها دليلا صحيحا ولا نم ايضا عدم فائدتها
اى العلّة القاصرة اى ان لا يكون اثرا لها فى علّيتها وكونها
دليلا وان لم يكن صحّتها فانّها اى العلّة القاصرة تفيد الفرق
بين المنصوص الّذى يعرف معناه اى الانتقال من حال الى حال
كما فى صار نحو قولهم جاءت حاجتك وقول الاعرابى حتّى
قعدت كانّها حربة اى يعرف هنا ان معنى جاء وقعد صار
اى الانتقال من حال الى حال وبين الّذى لا يعرف معناه نحو
عسى زيد قائما وقعد زيد غنيّا وتفيد ايضا اى العلّة القاصرة
انه اى الشّان يمتنع اى لا يجوز ردّ غير المنصوص مثل عسى زيد

قائماً عليه اى على المنصوص نحو جاءت حاجتك وقعدت كانها
حرتبر وتفيد ايضا اى العلة القاصرة ان الحكم اى كون الاسم
مرفوعاً والخبر منصوباً ثبت اى هذا الحكم فى المنصوص عليه
فى جاءت حاجتك وقعدت كانها حرتبر بهذه العلة القاصرة
الذى يثبت هذا الحكم فى المنصوص عليه بلا فرع له وعدم تعديه
الى غيره المقصد الثامن من المقاصد العلة مسئلتان المسئلة
الاولى ما قال ابن جنى فى الخصايص قد يكون الحكم الواحد معلولاً
بعلتين يجوز التعليل اى تعليل الحكم الواحد بعلتين ومن امثلة
ذلك اى من امثلة جواز التعليل بعلتين قولك هؤلاء مسلمى
فى حالة الرفع فان الاصل مسلمون ولما اضيف الاسم الى ياء
المتكلم سقطت النون فصار مسلموى قلبت الواو ياء لامرين
من كل منهما موجب للقلب احدهما اجتماع الواو والياء وسبقت
الاولى منهما بالسكون وثانيهما ياء المتكلم ابدا بكسر الحرف
الذى قبلها فوجب قلب الواو ياءً وادغامها فى ياء المتكلم
ليمكن كسر ما تليه ومن امثلة ذلك قولهم لاسيّ فى لاسيّما
سيّ بمعنى المثل وما زايدة يستعمل مع لا النافية بمعنى
الخصوص اصله سوى قلبت الواو ياءً لامرين كل منهما يوجب
القلب احدهما اجتماع الواو والياء وسبقت الاولى منهما
بالسكون والاخر الواو الساكنة الغير المدغمة بعد كسرة لان
الواو المدغمة ابداً مفتوح ما قبلها نحو لبوّ والثوّ والنوّ والجوّ
فهاتان العلتان احديهما كعلة قلب ميزان والاخرى كعلة طحى
ولى مصدرى طويت ولويت وكل منهما مؤثرة وقال ابن جنى
فى الخصايص فى موضع اخر قد يكثر بالشئ اى يشتهر الحكم

الحكم الواحد معلولاً بعلتين فيسأل عن علته اى عن علة ذلك
الحكم كرفع الفاعل ونصب المفعول فذهب قوم الى شئ اى الى
ان هذا الحكم الواحد معلول بعلة مشهورة مثلاً قال قوم
المعانى التى جيئت فى الاسم بالاعراب لبيانها ثلثة اجناس
معنى هو عمدة فى الكلام لا يستغنى عنه كالفاعلية وله الرفع
ومعنى هو فضلة يتم الكلام بدونه كالمفعولية وله النصب
ومعنى هو بين العمدة والفضلة وهو المضاف اليه نحو غلام زيد
وله الجر وذهب اخرون الى غيره اى الى غير هذا الشئ يعنى الى كون
ذلك الحكم الواحد معلولاً بعلة اخرى مشهورة غير هذه العلة
المتقدمة مثلاً قال قوم الفعل المتعدى اذا كان مبنياً للفاعل
نصب المفعول به والا رفعه وعلامة المفعول به ان يصدق عليه
اسم مفعول تام من لفظ ما عمل فيه كقولك ركب زيد الفرس
فالفرس مركوب زيد وتدبر زيد الكتاب فالكتاب متدبر
فيجب اذا اى اذا كان كذلك يعنى اذا وجدت هاتين العلتين المشهورتين
تأمل القولين فاعل يجب اى تفكر المذهبين فكراً او اعتقاد
اقوالهما بالرفع عطفاً على تأمل اى اقوى القولين مثلاً مثل قول
ابن الحاجب فى مفعول ما لم يسم فاعله ورفض الاخر اى ترك
الاضعف من القول مثلاً مثل قول الزمخشرى فيه قال ابن الحاجب
فى الكافية فى تعريف الفاعل فمنه الفاعل وهو ما اسند اليه
الفعل او شبهه وقدم عليه على جهة قيامه به اى اسناداً واقعاً
على طريقة قيام الفعل او شبهه بالفاعل فقوله على جهة قيامه به
احتراز عن مفعول ما لم يسم فاعله فلا يكون فاعلاً عنده ومن ثمّ
بوّب له باباً فى الكافية وقال الزمخشرى فى المفصل الفاعل هو

ما كان المسند اليه من فعل او شبهه مقدّما عليه ابدًا وحقّه
الرّفع ورافعه ما اسند اليه فيدخل مفعول ما لم يسمّ فاعله في تعريف
الفاعل فلم يبوّب في المفصّل فانتسا ويا اى القولان في القوة كما في
الفاعل فهو من حيث كونه عمدة في الكلام يرفع ومن حيث كونه عامًا
في انّ كلّ فعل متعدّيا ولازمًا اسند اليه وقدّم عليه على جهة قيامه
به ايضا يرفع لم ينكر اعتقادهما حزان اى اتّخاذهما مذهبًا جميعًا
تاكيد للضّمير المتّصل في اعتقادهما فيكون الحكم الواحد معلولا
بعلّتين مشهورتين وقال ابن الانبارىّ اختلفوا في تعليل الحكم
الواحد بعلّتين فصاعدًا فذهب قوم الى انّه لا يجوز لانّ هذه
العلّة مشبّهة بالعلّة العقليّة والعلّة العقليّة لا يثبت الحكم
معها الّا بعلّة واحدة فكذلك ما كان مشبّهًا بها وذهب قوم الى
الجواز وذلك مثل ان يدلّ على كون الفاعل ينزل منزلة الجزء من
الفعل بعلل كون لام الفعل منه ساكنا في نحو ضربت وبمنع
العطف عليه اذا كان ضميرًا متّصلًا وبوقوع الاعراب في
الامثلة الخمسة وباتّصال تاء التّانيث بالفعل اذا كان الفاعل
مؤنّثا نحو نعمت المرأة هند وبقولهم في النّسبة الى كنت كنتىّ
وبقولهم حبّذا بالتّركيب ولا احبّذا اى لا اقول حبّذا وبقولهم
في فحصت فحصط بابدال التّاء طاءً ليخلص الصّاد وهذا الابدال
انّما يكون في كلمة لا في كلمتين فهذه سبع علل واستدلّ على جواز
ذلك بانّ هذه العلّة ليست موجبة وانّما هي امارة ودلالة
على الحكم الواحد فكما يجوز ان يستدلّ على الحكم الواحد بانواع الامارات
والدّلالات كذلك يجوز ان يستدلّ عليه بانواع العلل واجيب
بانّه ان كان المعنى انّها ليست موجبة كالعلل العقليّة مثلًا

مثلا التحرّك لا يعلّل الّا بالحركة والعالميّة لا تعلّل الّا بالعلم
فمسلّم وان كان المعنى انّها غير مؤثّرة بعد الوضع على الاطلاق
فممنوع فانّها بعد الوضع بمنزلة العلل العقليّة فينبغى ان تجرى مجراها
انتهى ما قال ابن الانبارىّ والمسئلة الثّانية من المقصد الثّامن
ما قاله ابن جنّى في الخصايص قد يكون الحكمان معلولين بعلّة
واحدة سواء لم يتضادّا ام تضادّا ولذا قال وقد يجوز تعليل
الحكمين بعلّة واحدة سواء تضادّا اى الحكمان ام لا اى لم يتضادّا
ومن امثلة ذلك اى من امثلة جواز تعليل الحكمين بعلّة واحدة
قولهم مررت بزيد فانّه يستدلّ به اى بمررت بزيد على انّ الجارّ
معدود من جملة الفعل اى من احد حروف الفعل ووجه الدّلالة لانّ
الباء معاقبة لهمزة افعل اى مسقط بها في امررت زيدًا وكانت
اى همزة افعل موضوعة فيه معدودة من حروف الفعل فكذلك
ما عاقبها من حروف الجرّ يعدّ من جملته وايضا يستدلّ به اى بقولهم
مررت بزيد على ضدّ ذلك اى على انّ الجارّ جار مجرى بعض الحروف
ممّا جرّ بدليل انّه اى الشّان لا يفصل لا يفرّق بين الجارّ ومجرور
بشيء اجنبىّ فهذان الحكمان المختلفان حال كونهما على هذين
التّقديرين المختلفين مقبولان في القياس يتلقّيان بالبشر
والايناس وايضا اى قال ابن جنى في الخصايص في موضع اخر
انّ سبب الحكم قد يكون اى ذلك السّبب سببًا لضدّه على وجه
ظاهره التّدافع بينهما وهو مع استقرائه اى اذا استقرأناه
استقراءً لا يقاصّ صحيح واقع في استعمالاتهم ومن امثلة ذلك
قولهم القود والصّيد بحركة الواو والياء فانّ القاعدة في مثلهما
الاعلال بقلب الواو والياء الفا لتحرّكهما وانفتاح ما قبلهما

لكنهم شبّهوا حركة العين التابعة لها بحرف اللّين التابع لها اى
لحركة العين فى وجوده باشباعها فكان فعلاً بفتحتى الفاء والعين
نحو صوب فاشبعت فتحة الواو ثمّ صارت بعد الواو الفاً فصار
صواباً فى كان فعلاً وفعالاً بفتح الفاء فكما صحّ نحو جواب وبيات
صحّ باب القود والصّيد ونحوه فانت ترى حركة العين الّتى هى سبب
الاعلال صارت على وجه اخر سبب الصّحيح وهذا مذهب غريب
المأخذ المقصد التاسع من مقاصد العلّة ثلثة اقوال القول الاول
فى دور العلّة والسّبب وهو ما قال ابن جنى فى الخصايص ذهب
المبرّد فى وجوب اسكان اللّام اى لام الفعل من ضربن وضربنا
وضربت الى انّه اى الاسكان قد حصل لحركة ما بعده اى ما بعد
اللّام من الضّمير ليتلوّ يتوالى اربع حركات متواليات وذهب ايضاً
فى حركة الضّمير من ذلك اى من المذكور يعنى ضربن وضربنا وضربت
الى انّها اى الحركة والجارّ مع المجرور متعلّق بذهب المقدّر لسكون
ما قبلها اى ما قبل الحركة فاعتلّ على بناء المجهول لهذا اى اورد
العلّة للسّكون بهذه اى بحركة ما بعده ثمّ دار الامر فاعتلّ لهذه
اى اورد العلّة لحركة الضّمير بهذا اى بسكون ما قبلها وهو
نظير ما اجازه سيبويه فى نصب الوجه من قولك جاءنى زيد
الحسن الوجه فسيبويه فعله شبيهاً بالضّارب الرّجل فى جاءنى
زيد الضّارب الرّجل بنصب الرّجل مع انّه اجاز جرّ الرّجل فى جاءنى
زيد الضّارب الرّجل بجرّ الرّجل تشبيهاً بالحسن الوجه بجرّ الوجه
قال ابن جنى فى الخصايص ايضاً الّا انّ مسئلة سيبويه اقوى
من مسئلة المبرّد لانّ الشّئ لا يدور على نفسه فى مسئلة سيبويه
واذا لم يكن كذلك ثبت ان يكون كونه علّة لنفسه ابعد والقول

والقول الثانى فى تعارض العلل قال ابن جنى ايضاً فى الخصايص
هو اى تعارض العلل ضربان احدهما حكم واحد يتجاذبه اى هذا الحكم
علّتان فاكثر وقد ذكر فى التّعليل بعلّتين من قولك هؤلاء مسلمىّ
فانّ الاصل مسلموى الخ ومن قولهم سىّ فى لا سيّما الخ والضّرب
الثانى حكمان فى شئ واحد مختلفان من حيث استعمال القبيلتين
دعت اليهما اى اقتضتهما علّتان مختلفان من قبلهاتين القبيلتين
كاعمال اهل الحجاز ما المشبّهة بليس واهمال بنى تميم لها اى ما
يعنى اعمال ما المشبّهة بليس فالاوّلون اى الحجازيّون لمّا راوها
اى ما المشبّهة داخلة على المبتداء والخبر دخول ليس عليهما اى
على المبتداء والخبر وراوا ما نافية للحال نفيها اى ليس اياها اى
الحال اجروها اى كلمة ما فى الرّفع والنّصب مجريها اى مجرى ليس
والاخرون لمّا راوها اى ما بمعناها اى ليس حرفاً داخلاً على الجملة
المستقلّة بنفسها من غير مباشرة لكلّ واحدٍ من جزئيها اى لعمل
كلّ واحد من جزئى الجملة اجروها اى ما مجرى هل فى اهمال اعمال
ما وكذلك اى ولكونهم راوها داخلة على المبتداء والخبر دخول
ليس عليهما الخ ما كانت من الاعمال عند سيبويه اقوى ممّا كانت
عند غيره من الاهمال وقوله قياساً من لغة الحجاز مفعول له
لقوله اقوى وكذلك فى تعارض العلل ليتما اى اذا اقترن بليت
ما الحرفيّة فلو تزيلها عن الاختصاص بالاسماء فلا يقال ليتما
قام زيد بل يقال ليتما زيداً قائم فمن الغاها اى ليتما الحقها
باخواتها اى انّما وكانّما ولكنّما ولعلّما ومن اعملها اى ليتما
لبقاء الاختصاص بالاسماء الحقها فى عدم ابطال العمل
بحروف الجزاء اذا دخلت عليها اى على حرف الجزاء ما اى الحرفيّة

نحو ان ما تضرب اضرب واذا عرفت هذا فاعلم انّ التعارض
فى الفرق بين ليت وبين اخواتها بانّها اشبه بالفعل فى الاوّد
وعدد الحروف ولذلك الحقها اهل الحجاز باسم الفعل فلم يلحقوها
العلامات وبنو تميم يلحقونها العلامات اعتبارًا لاصل ما
كانت عليه من المشابهة بالفعل والقول الثالث يجوز التعليل
بالامور العدميّة حين الاستدلال كتعليل بعضهم بناء الضّمائر
بالاستغناء عن الاعراب وقوله باختلاف الصّيغة متعلّق
بالاستغناء وقوله لحصول الامتياز علّة له بذلك الاختلاف
وكذلك هذا التّعليل بعينه فى الموصولات واسماء الاشارة
يمكن لهم المقصد العاشر من مقاصد العلّة وقد ذكر فى اوّل
والحالة الرّابعة فى العلّة انّ علل النّحو ليست موجبة وانّما هى
مستنبطة اوضاعها ومقاييس علل النّحو على ثلثة اضرب علل
تعليميّة وعلل قياسيّة وعلل جدليّة نظريّة فامّا التّعليميّة
فهى الّتى توصّل بها الى تعليم كلام العرب العرباء لانا لم نسمع
نحن ولا غيرنا كلّ كلامها اى العرب منها اى من العرب لفظًا
اى تلفّظًا منهم وانّما سمعنا منهم بعضًا اى بعض كلامهم
فقسنا عليه اى على هذا البعض المسموع نظيره ممّا وجدناه
باستقرائنا مثال ذلك اى القياس الذى قسناه انّا لمّا سمعنا
من العرب قام زيد فهو قائم وركب زيد فهو راكب فعرفنا اسم
الفاعل اى صيغته وزنًا وموزونًا وقلنا فعل زيد فهو فاعل
واكل زيد فهو اكل وذهب زيد فهو ذاهب وغيرها ومن هذا
النّوع التّعليمى من العلل قولنا انّ زيدًا قائم فان قيل لنا بم نصبتم
زيدًا قلنا بانّ تنصب الاسم وترفع الخبر فانّا كذلك علمناه اى

لانها ج

اى نصب زيد بانّ وضبطناه من العرب ونعلمه كما ضبطناه
منهم وكذلك قام زيد ان قيل لنا لم رفعتم زيدًا قلنا بقام لانّه
فاعل فعل مشتغل به فرفعه فهذا وما اشبهه من نوع التّعليم
وبه يضبط كلام العرب واما العلل القياسيّة فان يقال فى المثال
المذكور لم نصبت زيدًا بانّ فى انّ زيدًا قايم ولم وجب ان تنصب
كلمة انّ الاسم قلنا الجواب فى ذلك ان يقول لانها اى كلمة انّ
واخواتها ضارعت الفعل المتعدّى الى المفعول به فحملت عليه اى
على الفعل المتعدّى واعملت اعماله اى اعمال المتعدّى فما ضارعه
فالمنصوب به مشبّه بالمفعول به لفظًا فهى اى كلمة انّ واخواتها
تشبه من الافعال المتعدّية ما قدّم مفعوله على فاعله نحو ضرب
اخاك زيد وما اشبه ذلك واما العلل الجدليّة النّظريّة فكلّ
ما نقل به فى باب انّ من هذا المذكور اى قبيل هذه العلل الجدليّة
مثل ان يقال فمن اىّ جهة شابهت هذه الحروف بالافعال
المتعدّية الى المفعول به والجواب انّ ذلك من وجهين احدهما
من جهة اللّفظ والاخر من جهة المعنى فالذى من جهة اللّفظ
فبناؤها على الفتح كالافعال الماضية واما الذى من جهة المعنى
فمن جهة انّ هذه الحروف تطلب الاسماء وتختصّ بها وتدخل
على المبتداء والخبر فتنصب المبتداء وترفع الخبر لما ذكرنا من انّها
تشبه الفعل المتعدّى الذى تقدّم مفعوله على فاعله فى لحوق
نون الوقاية نحو انّنى كضربنى وفى تضمّنها بمعنى الفعل من تحقّقت
وتمنّيت واستدركت وترجّيت وشبّهت وان يقال باىّ
الافعال من الافعال المتعدّية شبّهتموها اباالماضية ام بالمستقبلة
ام بالحالية والجواب بالافعال الماضية يعنى ثلثة من هذه الحروف

مشابهة بالماضي الثلاثي وهي انّ وانّ وليت وثلثة منها
مشابهة بالماضي الرّباعيّ وهي لكنّ ولعلّ وكانّ وان يقال حين
شبّهتموها اى هذه الحروف بالافعال المتعدّية لاىّ شيء عدلتم بها
اى بهذه الحروف الى ما اى الى الفعل المتعدّى الذى قدّم مفعوله
على فاعله فاذا قلتم انّ زيدًا قائم كان بمنزلة نحو ضرب زيد عمرًا
فانّه اى الفعل المتعدّى الذى فاعله مقدّم على مفعوله هو الاصل
لانّ القاعدة فى الفاعل ان يليه فعله المسند اليه وذلك
اى تقديم مفعول الفعل المتعدّى على فاعله ثان وفرع عن ذلك
الاصل اى القاعدة الّتى فى الفاعل وهى ان يلى الفعل فاعله
فاىّ علّة اقتضت الى الحاقها اى هذه الحروف بالفرع دون الاصل
اى دون الحاقها بالاصل قلنا قدّمنا منصوب هذه الحروف
على مرفوعها بخلاف القياس اذ القياس ان يكون كما قلتم
فى سؤالكم وانّما قدّموا منصوبها على مرفوعها ليكون لها
العمل الفرعى للفعل دون الاصلى له وايقاعًا للمخالفة بين الملحق
والملحق به من جهة العمل لا من جهة الصّورة وهى تقديم منصوبه
على مرفوعه الّا اذا كان ظرفًا فانّه يجوز تقديم الخبر على الاسم
لتنزّله ح منزلة الاسم لما بين الظّرف والمظروف من شدّة الاتّصال
فى الاغلب كقولك انّ فى الدّار زيدًا الى غير ذلك من الاسئلة
جمع سؤال جمع قلّة والاولى من السّؤالات على جمع الكثرة واعلم
انّ كلّ شيء اعمل به جوابًا عن المسائل فهو داخل فى الجدل والنّظر
قال الزّجاج وعلى هذه الاوجه الثّلثة يدار علل جميع النّحويين

ذكر المسالك فى العلّة

وهى ثمانية مسالك المسلك
الاوّل الاجماع بان يجتمع اهل العربيّة اى الائمّة منهم على

على انّ علّة هذا الحكم كذا وعلّة هذا الحكم كذا كاجماعهم اى الائمّة
على انّ تقدير الاعراب حال كونه فى الاسم المعرب المقصور الاخر
حقيقة اوحكما التعذر والمراد من التعذر ان يمتنع ظهور الاعراب
فى اخر الاسم المعرب المقصور حقيقة اوحكما امّا حقيقةً ففى نحو
عصا ورحًى فى الاحوال الثلث وامّا حكمًا فهو تلك الحقيقة
المذكورة اذا لاقت ساكنا بعدها نحو رحى القوم فى الاحوال
الثلث وكاجماعهم على انّ تقدير العرب حال كونه فى الاسم المعرب
المنقوص الاخر حقيقة اوحكما الاستثقال والمراد من الاستثقال
ان لا يمتنع ظهور الاعراب فى اخر الاسم المعرب حقيقة الّا انّه
مستثقل عليه امّا حقيقةً فكما فى الاعراب بالحركة نحو قاضٍ
رفعًا وجرًّا وامّا حكمًا فالاسماء السّتة المعتلّة المضافة
الى غير ياء المتكلّم اذا لاقت ساكنًا بعدها نحو جاء ابو البشر
ومررت بابى البشر المسلك الثّانى من المسالك الثّمانية النّصّ
بان ينصّ العربىّ الفصيح على العلّة قال ابو بكر الانبارىّ سمعت رجلًا
من اهل اليمن يقول فلون العرب جاءته كتابى فاحتقرها ضمير
التّانيث للكتاب بتاويل الصّحيفة اى القى كتابى بلا نظر فيها
فقلت له اى لهذا الرّجل اليمنىّ اتقول جاءته كتابى مكان جاءه
كتابى فقال نعم اقول هكذا اليس الكتاب بصحيفة قال ابن جنى
فهذا الرّجل اعتلّ على هذا الوضع بهذه العلّة واحتجّ لتانيث
المذكّر بما ذكر ثمّ قال ابن جنى وعن المبرّد انّه قال سمعت عمّارة
بن عقيل بن بلال بن جرير يقراء ولا اللّيل سابق النّهار بنصب
النّهار على الاصل وبحذف التّنوين لالتقاء السّاكنين فقلت له
ما تريد بهذه القراءة قال اى عمّارة اريد سابق النّهار بنصب النّهار

وبالتنوين اى لاينبغى لليل ان يسبق النهار ولايمنع النهار
من ان يتصل به ويجئ النهار عقيبه بل يتعاقبان فيكون هذه
الاية كالنتيجة كقوله تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار فقلت
له اى لعمارة فهلا قلته اى سابق النهار قال عمارة لو قلته اى
سابق النهار لكان اوزن اى اثقل فى النفس فى نفس الانسان
من قولهم هذا درهم وازن اى ثقيل له وزن وقال ابن جنى فى هذه
الحكاية ثلثة اغراض احدها تصحيح قولنا ان اصل كذا كذا والثانى
انها فعلت كذا لكذا الا ترى عمارة انما طلب الخفة يدل عليه قوله
لكان اوزن والثالث انها قد تنطق بالشئ وغيره فيها اقوى منه
لايثارها التخفيف وعن سيبويه انه قال سمعنا بعضهم اى البعض
من العرب الثقة يدعو اللهم ضبعا وذئبا هذا من المفعول به الذى
حذف فعله الناصب له سماعا فقلنا له ما اردت بهذا القول
قال هذا البعض اردت اللهم اجمع فيها اى فى الغنم ضبعا وذئبا
فعبر بما ترى من حذف الفعل الناصب حذفا واجبا سماعيا ومن هذا
القبيل قوله تعالى انتهوا خيرا لكم الخ اى انتهوا عن التثليث
واقصدوا خيرا لكم وهو التوحيد فهذا المذكور ههنا تصريح
منهم اى من العرب الثقة بالعلة اى بنصهم على العلة المسلك
الثالث من المسالك الثمانية الايماء كما روى ان قوما من العرب
اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من انتم
فقالوا فى جواب سؤاله صلى الله عليه وسلم نحن بنو غيان
صفة مشبهة من الغى وهو الضلال والخيبة والتغاوى
التجمع والتعاون على الشر فقال عليه السلام بل انتم بنو رشدان
من الرشد بضم الراء ومنه قوله تعالى يهدى الى الرشد اى

اى الى الحق والصواب قال ابن جنى اشار صلى الله عليه وسلم
واومى الى ان الالف والنون فى فعلان سواء كان مصدرا
نحو ليان او صفة نحو عطشان او اسما جامدا نحو حومان
زائدتان كزيادة الالف والنون فى صيغة التثنية وان لم يتفوه
بذلك اى وان لم يتلفظ بكون الالف والنون زائدتين غير ان
الاشتقاق اى اشتقاق غيان صفة مشبهة من الغى وارشدان
تثنية ارشد من الرشد بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ان الالف
والنون زائدتان فيهما ايماء منه وايهاما ومن ذلك اى من جملة
الايماء ايضا اى كما مر من قوله عليه السلام ما حكاه اى حكاية
حكاه غير واحد اى جمع كثير وجم غفير ان الفرزدق حضر مجلس
ابن ابى اسحق فقال ابن ابى اسحق له اى للفرزدق كيف تنشد اى
كيف تقراء هذا البيت ش وعينان قال الله كونا فكانتا اى
قال الله لعينى احرثا فحرثتا فقولا ان بالالباب ما تفعل
الخمر اى يوجدان بان حرثا بفعل الله تعالى فى ذوى العقول لا فى
غيرهم من الحيوانات فحدثا فيهم حدوث الحيوانات بفعله تعالى
من غير اختيار منهن ش قد شابه بالورى حمار عجلا وجسدا
له خوار فقال الفرزدق كذا انشدانا هذا كما تنشده انت ايماء
على كون كانتا تامة غير محتاجة الى الخبر المنصوب موافقا لما ذهب
اليه اهل السنة فقال ابن ابى اسحق تعريضا لاعتزال الفرزدق
ما كان عليك ما استفهامية بمعنى اى شئ لزم عليك
لو قلت فعولين بالنصب فقال الفرزدق لو شئت ان اسبح
لسبحت السبح التصرف فى المعاش وغيره ومنه قوله تعالى
ان لك فى النهار سبحا طويلا وبهض من المجلس اى قام منه

فلم يعرف احد كان في المجلس ما اراد الفرزدق غير ابن ابي اسحق
فهذا اي انشاء البيت بكان التامة كابي اسحق من الفرزدق و
ايماء الى العلة قال ابن جني لو نصب الفرزدق فعولين لكان
المعنى ان الله خلقهما وامرهما ان تفعلا ذلك الخلق وانما اورد
فعولان ايماء الى ما ذهب اليه اهل السنة فكان هنا تامة
غير ناقصة فلا احتياج لها الى خبر فكان المعنى وعينان قال الله
تعالى احدثا فحدثتا انتهى المسلك الرابع من المسالك الثمانية
التقسيم والسبر وسر التسبحضه وافضله وسر الوادي
افضل موضع فيه بان تذكر اولا جميع الوجوه المحتملة بالتقسيم
ثم تسبرها اي تختبرها وتطلب الافضل فتبقي ما يصلح اي
ما يوجد عند العرب من حيث الاستعمال وتنفي ما عداه اي
تجاوز ما يصلح بطريقه متعلق بما يصلح قال ابن جني في الخصائص
مثلا اذا سالت عن وزن مروان اي على اي وزن من الاوزان
المستعملة فتقول في التقسيم لا يخ اما ان يكون فعلان
او مفعالا او فعوالا هذا ما يحتمله ثم تسبرها اي تختبرها
وتفسد كونه مفعالا بفتح الميم من المرن بفتح الميم وكسر الراء
بمعنى الحال والخلق يقال طاب مرنه اي حاله وخلقه او تفسد
كونه فعوالا بفتح الفاء وسكون العين من الرون يقال يوم
ارونان وليل ارونانة اي شديدة وصعبة بانهما اي مفعالا
وفعوالا مثالان لم يجيئا اي لم يستعملا في كلام العرب
فلم يبق لنا من استعمالهم الا فعلان من المروة بضمتي الميم
والراء وتشديد الواو وبمعنى الانسانية والرجولية ثم قال
ابن جني وليس لك ان تقول في التقسيم ولا يجوز ان يكون

ان يكون فعوالا او فعوانا او نحو ذلك لان هذا امثلة ليست
موجودة في استعمالهم اصلا ولا قريبة من الموجودة فيه
فتحتاج الى ذكرها في التقسيم بخلاف مفعال بفتح الميم فانه
ورد قريب منه وهو مفعال بكسر الميم نحو المحراب وفعوال
بفتح الفاء فانه ورد ايضا قريب منه وهو فعوال بكسر الفاء
نحو الفرواس وهو ملحق بقرطاس فلا يعد لئلا يبطل الالحاق
وكذلك اذا سئلت عن وزن ايمن من قوله ش تغري لها من ايمن
واشمل لا يخ اما ان يكون افعلا او فعلنا او فيعلا هذا ما يحتمله
ثم تسبرها وتفسد كونه فعلنا من الايم بالفتح وكسر الياء المشددة
المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا او تفسد كونه فيعلا
من الامن بمعنى الامان بانهما اي فعلنا وفيعلا مثالان لم يجيئا
اي لم يستعملا في كلام العرب فلم يبق لنا من استعمالهم الا افعل
جمع يمين كما ان الاشمل جمع شمال ونظيره ايتق ثم قال ابن جني
وليس لك ان تقول في التقسيم ولا يجوز ان يكون فعملا وايفعا
باسقاط اللام وغيرها لان هذه امثلة ليست موجودة ولا
قريبة منها فتحتاج الى ذكرها في التقسيم بخلاف فعلنا بفتح
الفاء وضم اللام فانه ورد قريب منه وهو فعلن بضم الفاء
واللام نحو جلبن وعجلن الاول من الجلب بضم الجيم وسكون
اللام بمعنى السحاب الضعيف والثاني من العجل بفتحتي العين
والجيم خلاف البطؤ فالحقا ببرثن وبخلاف فيعلا فانه وجد
نظير منه وهو صيرف من الصرف كما وجد قريب منه وهو
فيعل بفتح العين نحو العثير والبيطر وقال ابو البقا في التبيين
والدليل على ان نعم وبئس فعلان وليسا اسمين ولا حرفين

التقسيم والسّر خبر المبتداء الذّى هو الدّليل وذلك اى التّقسيم
والسّر فيهما انّهما اى نعم وبئس ليسا حرفين بالاجماع اى بالاتّفاق
الأئمّة وقد دلّ الدّليل على انهما ليسا اسمين لوجهين احدهما بناؤهما
على الفتح ولا سبب له لانّ الاصل فى الافعال البناء ولو كانا
اسمين لاقتضيا السّبب لبنائهما لانّ الاسم انّما بنى اذا اشبه
الحرف ولا مشابهة بين نعم وبئس وبين الحرف فلو كانا اسمين
لاعربتا وثانيهما انهما لو كانتا اسمين لكانتا امّا جامدين
او وصفين ولا سبيل الى اعتقاد الجمود فيهما اى فى نعم وبئس
لانّ وجه الاشتقاق فيهما اى فى نعم وبئس ظاهر لانّ نعم من نعم
الرّجل اذا اصاب نعمةً والمنعم عليه يمدح وكذا بئس من بئس الرّجل
اذا ساءَ والرّجل السّيّئ يذمّ ولا يجوز ان يكونا اى نعم وبئس
وصفين اذ لو كانتا كذلك اى وصفين لظهر الموصوف معهما
ولانّ الصّفة ليست على هذا البناء واذا بطل كونهما حرفًا
او كونهما اسمًا جامدًا او مشتقًّا ثبت انّهما اى نعم وبئس فعل
وقال ابن فلاح فى كتابه المغنى وايضا الدّليل على انّ كيف اسم
وليست بفعل ولا حرف التّقسيم والسّر خبر المبتداء الذّى هو
الدّليل وذلك التّقسيم والسّر فيها انّه لا يجوز ان تكون اى كيف
حرفًا لحصول الفائدة منها مع الاسم نحو كيف زيد بمعنى اصحيح
ام سقيم وليس ذلك اى حصول الفائدة مع الاسم من بين
الحروف لغير حرف النّداء وايضا لا يجوز ان تكون اى كيف
فعلًا لانّ الفعل يليها اى كيف بلا فاصل نحو كيف تصنع
وكيف تقول واذا بطل كونها اى كيف حرفًا او فعلًا ثبت انها
اى كيف اسم لانها دلّت على معنى فى نفسها غير مقترن باحد

باحد الازمنة الثّلثة تنبيه اى هذا تنبيه فى المسلك الرّابع
اورده ابن الانبارىّ حيث قال الاستدلال بالتّقسيم على وجهين
الوجه الاوّل ان تذكر الاقسام الّتى يجوز ان يتعلّق الحكم الّذى
اثبتّه بها اى بالاقسام فتبطلها جميعًا اى كلّ قسم منها بالدّليل
الّذى ثبت عند الأئمّة فيبطل بذلك ابطال ما قلته من الاقسام
مثل ان تقول لو جاز دخول اللّام فى خبر لكنّ كقوله ش ولكنّنى
من حبّها لعميد لم تخل هذه اللّام من حيث التّقسيم امّا ان تكون
لام التّوكيد او لام القسم هذا ما يحتمله ثمّ تسرّها وتبطل ان تكون
اى اللّام الّتى فى خبر لكنّ لام التّوكيد لانّها اى لام التّوكيد
انّما حسنت مع انّ المكسورة المشدّدة لاتّفاقهما اى لام التّوكيد
وانّ فى المعنى اى اذا اريد المبالغة فى التّوكيد جئ مع انّ المكسورة
بلام الابتداء وفرّقوا بينهما كراهة الجمع بين اداتين بمعنى واحد
فادخلوا اللّام على الخبر نحو انّ زيدًا ليقوم فلو تدخل هذه اللّام
على غيرها ذكر الامزيدة كقول الاخرش امّ الحليس لعجوز شهربه
ترضى من اللّحم بعظم الرّقبه وتبطل ان تكون اى اللّام الّتى فى خبر
لكنّ لام جواب القسم اى اللّام الّتى وقعت فى صدر جواب
القسم نحو والله لاجتهدنّ لانّها اى اللّام فى خبر لكنّ لم يقع
فى جواب القسم صلًا واذا بطل القسمان اى كون اللّام لام
الابتداء او لام جواب القسم بطل ان يجوز دخول اللّام فى خبر
اى خبر لكنّ الامزيدة ملحقة بالنّوادر والوجه الثّانى ان تذكر
الاقسام الّتى يجوز ان يتعلّق الحكم الّذى اثبتّه بها اى
بالاقسام فتبطلها اى الاقسام بالدّليل الّذى ثبت عند الأئمّة
الّا القسم الّذى يتعلّق الحكم الّذى اثبته به اى بهذا القسم

من وجه واحد ثبت بدليل يرجّحه فيصحّ بذلك اى بهذا الوجه
الّذى ثبت بالدّليل الرّاجح ان نقول لايخ المستثنى فى الكلام الموجب
نحو قام القوم الّا زيدًا امّا ان يكون نصبه بالفعل المتقدّم بتقوية
الّا على ما ذهب اليه اكثر النّحاة او بالّا نفسها على ما ذهب اليه
الشّيخ عبد القادر لانّها بمنزلة استثنى على ما ذهب اليه ابو علىّ
اولانّها مركّبة من انِ المكسورة المخفّفة ولا النّافية اولانّ
التّقدير فيه الّا انّ زيدًا لم يقم فحذفت انّ مع خبرها وقام لاقامها
هذا ما يحتمله ثمّ تسرّها وتبطل الثّانى من الوجوه المذكورة وهو
كون المستثنى منصوبًا بالّا نفسها نحو قام القوم غير زيد فانّ نصب
غير لو كان بالّا لصار التّقدير الّا غير زيد وهذا التّقدير يفسد
المعنى وبانّه اى الشّان لو كان العامل الّا حال كونه بمعنى استثنى
لوجب النّصب بالّا نفسها فى النّفى اى فى كلام النّفى كما يجاب
فى الايجاب لانّها اى الّا فيه اى فى النّفى ايضا اى كما فى الايجاب
بمعنى استثنى ح وبانّه اى الشّان لو جاز النّصب فى الكلام الموجب
بتقدير استثنى لجاز الرّفع فى الكلام المنفىّ بتقدير امتنع وعلم
انّه حكى انّ عضد الدّولة اورد ذلك المذكور على ابى علىّ حيث
اجابه بتجويز ذلك فى مذهبه وردّ ما ذهب اليه ابو علىّ بانّه
يؤدّى الى اعمال معانى الحروف ولم يقل به احد وتبطل الثّالث
من الوجوه المذكورة وهو كون المستثنى منصوبًا بان المكسورة
المخفّفة بانّ ان المكسورة المخفّفة لا تعمل فى الاصحّ وبانّ الحرف
اذا ركّب مع حرف اخر خرج كلّ منهما عن حكمه الّذى كان قبل
التّركيب وثبت له بالتّركيب حكم اخر عند جميع النّحويين وتبطل
الرّابع من الوجوه المذكورة وهو كون المستثنى منصوبًا بتقدير

بتقدير الّا انّ زيدًا لم يقم بانّ انّ لا تعمل مقدّرة واذا بطل الثّلثة
من الوجوه ثبت الاوّل منهنّ وهو انّ نصب المستثنى بالفعل
المتقدّم بتقوية الّا المسلك الخامس من المسالك الثّمانية المناسبة
وسمّى الاخالة ايضا لانّ بها يخال ويظنّ انّ الوقوف علّة وسمّى
قياسها قياس علّة وهى ان يحمل الفرع على الاصل بالعلّة الّتى
علّق عليها الحكم فى الاصل وذلك الحمل مثل حمل مفعول ما
اى فعل لم يسمّ فاعله نحو ضرب زيد على الفاعل بالرّفع اى بلزوم
الرّفع ووجوب التّاخير عن رافعه بعلّة الاسناد اى اسناد فعل
مبنى على هيئة ثنّى عن اسناده الى المفعول به وليسمّى فعلًا لم يسمّ
فاعله فقوله على الفاعل متعلّق بحمل وقوله بالرّفع ظرف مستقرّ
حال من الفاعل والباء فى بعلّة متعلّق بحمل ايضا اى يحذف الفاعل
فينوب عنه المفعول به فى الّذى له اى للفاعل من لزوم الرّفع
ووجوب التّاخير عن رافعه وكما لا يكون للفعل الّا فاعل واحد
كذلك لا ينوب عن الفاعل الّا شئ واحد ومثل حمل المضارع على
الاسم فى الاعراب بعلّة المنزلة اى المحلّة الّتى هى للاسم للمعانى
لتوارد المعانى الّتى يعتور عليها المطلوب من ظهور الاعراب
فى الاحوال المقتضية انواعه قال ابن الانبارى واختلفوا اى
النّحاة هل يجب ابراز الاخالة والمناسبة عند المطالبة بوجه
الاخالة والمناسبة ام لا فقال قوم لا يجب واستدلّ بعدم الوجوب
بانّ المستدلّ اذا اتى بالدّليل باركانه فلو بقى عليه الّا الاتيان
بوجه الشّرط وهو الاخالة والمناسبة وليس على المستدلّ بيان
وجه المشروط بل يجب على المعترض بيان علم الاخالة الّتى هى
الشّرط ولو كلّفناه ان يذكر الاسئلة لكلّفناه ان يستقلّ

بالمناظرة وحده وان يورد الاسئلة ويجيب عنها وذلك لا يجوز
وذلك اى عدم وجوب ابراز الاخالة والمناسبة مثل ان يدل
على بناء المجهول على جواز تقديم خبر كان عليها اى على كلمة كان
فنزلت منزلة فعل متصرف فى القوة بالعمل فيما قبله وما بعده
فجاز تقديمه اى خبر كان عليها قياسا على سائر الافعال المتصرفة
فنطالب اى جوازا لا وجوبا بوجه الاخالة والمناسبة وقال
قوم يجب ابراز الاخالة والمناسبة عند المطالبة بوجه الاخالة
والمناسبة لان الدليل انما يكون دليلا واذا ارتبط به الحكم
وتعلق به وانما يكون متعلقا به اى الحكم بالدليل اذا بان وظهر
وجه الاخالة والمناسبة مثلا المفعول به ينوب عن الفاعل بعلة
الاسناد ووجه الاخالة والمناسبة بينهما لزوم الرفع ووجوب
التاخير عن رافعه وغيرهما مثل ان لا ينوب عن الفاعل الا شئ
واحد كما لا يكون للفعل الا فاعل واحد واجيب لمن قال يجب
الابراز عند المطالبة بالوجه بوجود الارتباط فانه اذا صرح
بالحكم صار بمنزلة ما اقامت عليه البينة بعد الدعوى فاما
المطالبة بوجه الاخالة والمناسبة فبمنزلة عدالة الشهود
فلا يجب ذلك على المدعى ولكن على الخصم ان يقدح فى الشهود
ولذلك لا يجب على المستدل ابراز الاخالة وانما على المعترض ان يقدح
انتهى المسلك السادس من المسالك الثمانية الشبه قال ابن الانبارى
قياس الشبه قياس صحيح يجوز التمسك به فى الاصح كما يجوز
بقياس العلة وهو ان يحمل الفرع على الاصل مثلا بحمل الفعل
المضارع على اسم الفاعل فى الاعراب بضرب من الشبه من الابهام
فالتخصيص ودخول لام الابتداء والجريان على حركاته وسكناته

وسكناته غير العلة التى علق عليها الحكم فى الاصل اى فى الاسم
وهى ان اعراب الاسم الحركة التى اختلف اخر بها للدل على المعانى
التى تعتور عليه وذلك اى الشبه الذى هو غير العلة الخ مثل
ان يدل على بناء المجهول على اعراب الفعل المضارع بان يتخصص
بعد شياعه كالاسم اى كما ان الاسم يتخصص بعد شياعه نحو
رجل والرجل والمضارع للحال او الاستقبال فيختص بالاستقبال
مع السين نحو سيضرب وبالحال مع اللام نحو قوله تعالى انى
ليحزننى الاية فكان المضارع معربا كالاسم او بانه يدخل عليه
لام الابتداء كالاسم نحو ان زيدا ليقوم وان زيدا لقائم
وبانه يجرى على حركات الاسم وسكونه نحو يضرب وضارب
وليس شئ فى هذه العلل التى هى الابهام والتخصيص ودخول
لام الابتداء والجريان من العلة التى وجب لها اى لاجل هذه
العلة الاعراب فى الاصل وهى العلة التى علق عليها الحكم فى
الاصل يعنى بها المحلية للمعانى المعتورة عليه وانما هى ازالة
اللبس بين الاسم والفعل المضارع ومع هذا كان حمل المضارع
على الاسم بهذه العلة المسلك السابع من المسالك الثمانية
الطرد يقال اطرد الشئ اى تبع بعضه بعضا ومطارد الاقران
فى الحرب حمل بعضهم على بعض والانهار تطرد اى تجرى قال ابن
الانبارى وهو اى الطرد الذى يوجد معه الحكم وتنتفى الاحالة
والشبه بالدلالة الالتزامية فى العلة اى فى التعليل به واختلفوا
فيه اى النحاة فى التعليل بالطرد هل يكون حجة فى الاستدلال
ام لا يكون فقال قوم لا يكون حجة فى اثبات الحكم لان مجرد
الطرد بلا احالة ولا شبه او غيرهما لا يوجب غلبة الظن لاثبات

الحكم الا ترى انّك لو علّلت بناء ليس اى كلمة ليس بعدم التصرف
فيها لاطّراد البناء فى كلّ فعل غير متصرّف وايضا لو علّلت
اعراب غير المنصرف وهو ما فيه علّتان من العلل التسع او واحدة
منها تقوم مقامهما بعدم الانصراف لاطّراد الاعراب فى كلّ اسم غير منصرف
وذلك احد عشر اسما خمسة لا ينصرف فى حالة التنكير وستّة
لا ينصرف فى حالة التعريف كما ذكر فى علم النحو تفصيله فما كان
ذلك التعليل ما نافيه وخبر كان قوله يغلب على الظنّ وفاعل يغلب
قوله انّ بناء ليس لعدم التصرّف فيها وعطف عليه قوله ولا
انّ اعراب ما لا ينصرف لعدم الانصراف فيه بل نحن نعلم يقينا
انّ ليس انّما بنى لانّ الاصل فى الافعال البناء وانّ وجود الاعراب
فى المضارع عرض بعلّة الشبه وانّ ما لا ينصرف انّما اعرب
لانّ الاصل فى الاسماء الاعراب وانّ وجود البناء فيها
بعلّة مشابهتها الحرف والفعل واذا ثبت عندنا بطلان هذه
العلّة اى الطّرد مع اطّرادها وانتظامها علم انّ مجرّد الطّرد
فى الاستدلال لا يكتفى به على بناء المجهول والفعل مسند
الى الجارّ والمجرور فلا بدّ فى الاستدلال بالطّرد من اعتبار
الخالة او شبه اى اعتبار هذين العلّتين المشهورتين معه
ويدلّ ايضا على انّ الطّرد لا يكون علّة انّه لو كان علّة لادّى
الى الدّور الا ترى انّه اذا قيل لك ما الدّليل على صحّة دعواك
فتقول انّى ادّعى انّ هذه علّة فى محلّ اخر فاذا قيل لك وما
الدّليل على انّها علّة فى محلّ اخر فتقول دعواى انّها علّة
مسئلتين فدعواك دليل على صحّة دعواك فاذا قيل لك
ما الدّليل على انّها علّة فى الموضعين معا فتقول وجود الحكم

الحكم معها فى كلّ موضع دليل على انّها علّة فاذا قيل لك انّ الحكم
قد يوجد مع الشّرط كما يوجد مع العلّة فما الدّليل على انّ الحكم ثبت
بها فى المحلّ الذى هو فيه فتقول كونها علّة فاذا قيل لك وما الدّليل
على كونها علّة فتقول وجود الحكم معها فى كلّ موضع وجدت فيه
فيصير الكلام دورا وقال قوم انّه اى الطّرد حجّة لاثبات الحكم
واحتجّوا على ذلك اى على كونه حجّة لاثبات الحكم بان قالوا الدّليل
على صحّة العلّة اطّرادها وسلامتها من النّقض وهذا موجود هنا
وربّما قالوا عجز المعترض عن تصحيح العلّة عند المطالبة دليل على
صحّة العلّة وربّما قالوا التمسّك بالطّرد نوع من القياس فوجب
ان يكون اى الطّرد حجّة لاثبات الحكم بالظنّ كما لو كان التمسّك
بالطّرد فى الخالة او شبه لانّهما ورد الاوّل بانّهم جعلوا الطّرد
دليلا على صحّة العلّة والحال انّهم ادّعوا هنا انّ اى الطّرد
العلّة نفسها تاكيد للعلّة وليس من ضرورة كون دليلا على
صحّة العلّة ان يكون هو العلّة نفسها بل ينبغى لهم ان يثبتوا العلّة
ثمّ استدلّوا على صحّتها بالطّرد لانّ الطّرد يعتبر بعد ثبوت العلّة
وردّ الثانى ايضا بانّ العجز اى عجز المعترض عن تصحيح العلّة
عند المطالبة دليل على فسادها اى العلّة وردّ الثالث ايضا
بانّه اى كون التمسّك بالطّرد نوعا من القياس تمسّك بالطّرد
فى اثبات الطّرد باستلزامه الخالة والشبه فى هذا الاثبات
فانّ ما فيه خالة او شبه الزاما لم يكن حجّة قطعيّة لكونه
قياسا لقبا او تسمية بل لا يكون حجّة ظنيّة لما فيه من الخالة
والشّبه المغلب فى العلّة على الظنّ وليس ذلك اى المذكور من
الخالة والشّبه المغلب موجودا فى الطّرد فوجب ان لا يكون

الطّرد حجّة لاثبات الحكم المسلك الثّامن من المسالك الثّمانية
الغاء الفارق بين الاصل والفرع والالغاء من اللّغو وهو الغاء
الفارق بيان الفرع بما اى ببيان الوجه الّذى لم يفارق الفرع
الاصل به الّا فيما اى الّا فى مكان لا يؤثر اى بيان الوجه الّذى
لم يفارق الخ فيه الضّمير لما فيلزم اشتراكهما الفرع والاصل اذا
لم يكن فارق بينهما مثاله قياس الظّرف على الجارّ والمجرور فى انّ فارق
بينهما فانّهما مستويان فى جميع الاحكام مثلًا اذا كان ما قبل
الجارّ والمجرور نكرة محضة يكون صفة لها واذا كان معرفة
يكون حالًا منها واذا كان نكرة مخصّصة او معرّفة بالعهد
الجنسىّ الذّهنى يحتمل الوجهين والظّرف كذلك وانّما وقع الاختلاف
بينهما فى هذه المسئلة نحو جلست بزيد اى اجلسته وجلست
امام زيد بمعنى انّ الظّرف ليس هنا الّا المفعول فيه وسمّى بذلك
لانّه محلّ الافعال تشبيهًا له بالاوانى الّتى يحلّ فيها الاشياء

ذكر القوادح فى العلّة

وهى تسعة قوادح القدح الاوّل
من القوادح التّسعة النّقض ورتبة المطالبة مقدّمة من رتبة
النّقض لما فيها من تسليم صلاحيّة العلّة لو سلمت من النّقض
فكان تاخيرها عن المطالبة اولى هو لغة الكسر وفى الاصطلاح
ما قال ابن الانبارىّ فى جدله وهو وجود العلّة اى تحقّق
الدّليل ولا حكم اى مع تخلّف الحكم المطلوب منه على مذهب
من اى على مذهب قوم من النّحويين لا يرى تخصيص العلّة اى
لا يجوّز التّوقّف الى التمسّك بالعلّة الخاصّة ويقول الطّرد
شرط فى العلّة بلا اعتبار الحكم المطلوب عنها ولهذا ذهب
الجرمىّ وهو ممّن لا يرى تخصيص العلّة ولا يجوّز التّوقّف الى

الى التمسّك بالعلّة الخاصّة الى انّ دخل فى دخلت الدّار فعل
متعدّ نصب الدّار كنحو بنيت الدّار وقد دفعوا قوله ونقضوه
اى قول الجرمىّ بوجهين احدهما بانّ مصدره يجئ على فعول بضمّ
الفاء وهو من مصادر الافعال اللّازمة نحو قعد قعودًا وجلس
جلوسًا والثانى انّ مقابله لازم اعنى خرج فلا يكون على هذين
الوجهين مطّردًا فى الافعال المتعدّية الى المفعول به فيخصّ بان يقال
انّ النّحاة وسّعوه وحذفوا حرف الجرّ من الدّار اتّساعًا واوصلوا
الفعل اليها ونصبوه نصب المفعول به فيكون من باب الحذف
والايصال نحو جاءنى وغيره وقال ابن الانبارىّ فى اصوله الاكثرون
من النّحاة على انّ الطّرد شرط فى العلّة فيجوز التمسّك بالعلّة
العامّة بهذا الشّرط بلا اعتبار التّوقّف وذلك اى كون الطّرد
شرطا فى العلّة بان لا يوجد الحكم عند وجودها اى وجود العلّة
فى كلّ موضع كرفع ما اسند اليه الفعل معلومًا الضّمير فى اليه
راجع الى وهو كناية عن الفاعل فرفع الفاعل اذا كان الفعل
مبنيًّا له بوجود علّة الاسناد وانّما لم يقل بوجود الاسناد
الخبرىّ ليدخل فيه الامر والنّهى فيرد النّقض بما اى بمفعول
ما لم يسمّ فاعله وهو اسناد الفعل مجهولًا الى المفعول به ما دام
لم يقيّد تعريف الفاعل بنحو على جهة قيامه به ليخرج عنه مفعول
ما لم يسمّ فاعله عن تعريف الفاعل كما فى الكافية ونصب كلّ
مفعول بالجرّ عطفا على كرفع وقع فى كلام العرب فضلة بوجود
علّة وقوع الفعل عليه اى على كلّ مفعول فيرد النّقض بما اى
بمفعول هو غير صريح وهو تعلّق الفعل به بواسطة حرف الجرّ
ما دام لم يقيّد تعريف المفعول به بقولهم بلا واسطة حرف

ای حرف جرّ لیخرج عنه المفعول الغیر الصّریح فانّهم یقولون فی ضرب
زیدًا انّ الضّرب واقع علی زید ولا یقولون فی مررت بزید انّ
المرور واقع علیه بل ملتبس به وانّما کان الطّرد شرطا فی افادة
العموم لانّ العلّة العقلیّة لا تکون الّا مطّردة وکلّ مطّرد عام
فلا یجوز ان یدخلها ای العلّة العقلیّة التّخصیص الّذی هو قصر العام
علی بعض الافراد بدلیل مستقلّ فکذلک ای کالعلّة العقلیّة العلّة
النّحویّة لا تسمّی علّة مخصوصة فلا یدخلها التّخصیص وقال قوم من
النّحاة لیس الطّرد بشرط فی العلّة مطلقا ای عقلیّة او نحویّة
فیجوز ان یدخلها ای العلّة مطلقا التّخصیص الّذی هو قصر العام
علی بعض افراده لانّها ای العلّة دلیل علی الحکم بجعل جاعل لانّ
العلّة بنفسها لا یجیء فصارت العلّة بمنزلة الاسم العام الّذی
لا یمنع نفس تصوّره عن اشتراک کثیرین فیه فکما یجوز تخصیص
الاسم العامّ بدلیل مستقلّ مقترن به فکذلک ما کان فی معناه
ای الاسم العام وهو العلّة الخاصّة فیکون التمسّک والاستدلال
بالعلّة المخصوصة اقوی واحری فان قیل بوجود العلّة وتحقّق
الدّلیل مع تخلّف الحکم بالمطلوب منه انّما بنیت حذام وقطام
ورقاش ای عند اهل الحجاز علی الکسر لاجتماع ثلث علل وهو
التّعریف والتّانیث والعدل فیقال لهذا ای کونهنّ مبنیّة لاجتماع
ثلث علل ینتقض باذربیجان علما لبلدة فانّ فیه ای فی لفظ اذربیجان
ثلث علل بل اکثر وهی التّعریف والتّانیث والتّرکیب والعجمة
ولیس لفظ اذربیجان بمبنی بوجود هذه العلل الاربعة بل هو
معرب غیر منصرف فثبت انّ اهل الحجاز انّما یبنونهنّ لشبههنّ بنزال
فی الزّنة وبنو تمیم یعربون منها ما لیس اخره راءً وفیما اخره راءً

راءً یوافقون الحجازیّین فیقولون ظفار ووبار وسفار وحضار
بالبناء علی الکسر لشبههنّ بنزال فی الزّنة ثمّ قال الانباریّ
من شان مسئلة النّقض ان یقع فیها منع النّقض ودفع النّقض
وهذا الدّفع یعتبر امّا باللّفظ او بالمعنی فی اللّفظ الفرق بین
المنع والدّفع انّ المنع انّما یکون مع امکان الاستدلال والمعارضة
عن طرف الخصم لوجود الدّلیل علی خلاف الدّلیل الاوّل واما
الدّفع فانّما یکون بلا امکان الاستدلال والمعارضة عن طرف
الخصم لوجود الدّلیل علی خلاف الدّلیل الاوّل فمثال المنع ان یقول
انّما جاز النّصب فی وصف المنادی المفرد المعرفة اذا افرد نحو
یا زید الظّریف حملًا علی الموضع ای المحلّ لانّه وصف لمنادی مفرد
مضموم اللّفظ منصوب المحلّ وما کان کذلک فانّما حقّ تابعه
ان یجری علی محلّه فقط ولکن خولف ذلک فی باب النّداء فجاء
توابعه المفردة بوجهین یعنی یجوز الرّفع ایضًا حملًا علی اللّفظ
نحو یا زید الظّریف فیقال لهذا ای جواز النّصب علی المحلّ ینتقض
بقولهم یا ایّها الرّجل فای والرّجل کاسم واحد وای منادی مفرد
معرفة والرّجل وصف مخصّص له ملازم لانّ ایًّا مبهم فانّ الهاء
المضاف الیها ای مقحمة للتّنبیه فقط ولیست للتّخصیص ولفظ
ای لا یستعمل بدون المخصّص وکان قبل النّداء تخصیصه
بالاضافة فعوّض عنه فی النّداء التّخصیص بالتّابع ولذا لا یوصف
ای فی النّداء الّا بما فیه الالف واللّام فمتی کان صفة ای
معربة لزموها الالف واللّام للعهد الخارجی فلم تکن الّا مرفوعة
لانّها هی المنادی فی الحقیقة ولا یجوز فیه النّصب عند جمیع النّحویّین
مفردة کانت او مضافة مثال الصّفة المفردة مثل یا ایّها الرّجل

الظّريف ومثال المضافة كقول الرّاجز يا ايّها الجاهل ذو
التنزّى الّا عند المازنيّ والزّجاج فقول على الاخذ بمذهبهما انّه
ان اى وصف ايّ شانه لا يجوز فيه النّصب بالمنع على مذهب من
يرى جوازه اى جواز النّصب فيه يعنى المازنى والزّجاج حيث اجازا
نصب وصف اىّ منادى قياسًا على صفة غيره من المنادى المضموم
ومثال الدّفع باللّفظ مثل ان تقول فى حدّ المبتداء كلّ اسم عرىّ
عن العوامل اللّفظيّة السّماعيّة والقياسيّة لفظًا او تقديرًا يمتاز
عن العرىّ فيقال هذا اى حدّ المبتداء ينتقض بقولهم ان زيدا اكرمنى
اكرمته فزيد قد تعرّى من العوامل اللّفظيّة السّماعيّة والقياسيّة
ومع هذا ليس بمبتداء بدليل قرينة دخول ان الشّرطيّة عليه فنقول
قد ذكرت بتاء الخطاب فى الحدّ ما يدفع النّقض وهو قولك فيه
لفظًا او تقديرًا وهو اى لفظ زيد فى ان زيد جاءنى الخ وان تعرّ
عن العوامل اللّفظيّة لفظًا ولكن لم يتعرّ عنها تقديرًا بقرينة ان
الشّرطيّة فيكون التّقدير ان جاءنى زيد جاءنى حذف الفعل حذفًا
واجبًا ثمّ فسّر ذلك المحذوف بجنس لفظه لرفع الابهام النّاشى
من الحذف فانّه لو ذكر المفسّر لم يبق المفسّر مفسّرًا بل صار حشوًا
وانّما وجب حذفه لانّ مفسّره قايم مقامه مستغن عنه
ومثال الدّفع بالمعنى فى اللّفظ مثل ان تقول انما ارتفع يكتب
فى مررت بزيد يكتب لقيامه مقام الاسم وهو كاتب فيقال
هذا ينتقض بقولك مررت برجل كتب فانّه فعل قد قام مقام
الاسم وهو كاتب وليس بمرفوع كيكتب فنقول قيام الفعل
مقام الاسم انّما يكون موجبًا للدّفع اذا كان معربًا وهو الفعل
المضارع نحو يكتب وكتب فعل ماضٍ غير معرب اى الفعل الماضى

الماضى لا يستحقّ شيئًا من الاعراب فلمّا لم يستحقّ شيئًا من جنس
الاعراب منع الدّفع الذى هو نوع منه فكانّا قلنا هذا الفعل
المستحقّ شيئًا من الاعراب قايم مقام الاسم فوجب له الرّفع
دون غيره من الافعال فلا يرد النّقض بالفعل الماضى الذى
لا يستحقّ شيئًا من الاعراب اصلًا امّا عند من يرى تخصيص
العلّة فانّ النّقض عنده غير مقبول فافهم والقدح الثّانى من
القوادح التّسعة تخلّف العكس بناء على انّ العكس شرط فى العلّة
على ما هو راى الاكثرين قال قوم وهم الاكثرون انّ العكس شرط
فى العلّة وهو ان يعدم الحكم عند عدم العلّة كعدم رفع الفاعل
بعدم اسناد الفعل اليه لفظًا كمثل انعدام الاسناد الذى فى قام
زيد او تقديرًا كمثل انعدام الاسناد الذى فى قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك وكعدم نصب المفعول به بعدم وقوع
الفعل عليه فى ضربت زيدًا او تقديرًا كمثل انعدام وقوع الفعل
عليه فى قولهم امر او نفسه واهلًا وسهلًا وقال قوم انّه اى
العكس يعنى عدم الحكم عند عدم العلّة ليس بشرط فى العلّة
لانّ هذه العلّة مشبّهة بالدّليل العقلىّ كالاستدلال من الاثر
الى المؤثّر فالدّليل العقلىّ يدلّ وجوده مثل وجود الاثر على
وجود الحكم بوجود المؤثّر ولا يدلّ عدمه اى عدم الاثر على عدم
اى على عدم الحكم بوجود المؤثّر ومثاله اى مثال تخلّف
العكس قول بعض النّحاة فى نصب الظّرف اذا وقع خبرًا
عن المبتداء المراد بالظّرف الظّرف المستقرّ الذى حذف عامله
وجوبًا بشرط كونه من الافعال العامّة وكونه متضمّنا فيه
نحو زيد امامك انّ اى نصب امامك بفعل محذوف حذفًا

لازمًا بل نسيًا منسيًّا غير مطلوب اصلا ولا مقدّر فرضا بل حذف
الفعل نسيا منسيًّا واكتفى بالظرف منه اى من الفعل المحذوف
نسيًا وبقى الظرف وترك منصوبًا بعد حذف الفعل لفظا اى منسيًا
او تقديرًا بلا مفروض على ما كان عليه اى على ما كان الظّرف
فى الاصل اى حال كونه غير محذوف نسيا منسيًا قبل حذف الفعل
منه القدح الثالث من القوادح التّسعة عدم التاثير وهو
ان يكون الوصف فى محل لا مناسبة له بالموصوف فيه قال ابن
الانبارىّ الاكثر على انّه لا يجوز الحاق الوصف المراد بالوصف
ههنا كون الف التّانيث موصوفة بالمقصورة والممدودة بالعلّة
التى هى التّانيث من العلل التّسع التى تمنع الاسم من الصّرف
مع عدم الاخالة اى المناسبة له اى للموصوف سواء كان
الالحاق لدفع النقض او غيره اى منع النقض بل هو اى الوصف
حشو بلا فائدة من حيث ذكره فى العلّة اى فى تاثيرها فى منع
غير المنصرف ومثال ذلك ان تستدلّ على ترك صرف حبلى
بالتّانيث ولزومه فتقول انما امتنع من الصّرف لان فى آخره
اى آخر لفظ حبلى الف التّانيث المقصورة فتوصف الف
التّانيث بالمقصورة فوجب ان يكون لفظ حبلى غير منصرف
للتّانيث ولزومه كسائر ما فى آخره الف التّانيث المقصورة
والحال انّ ذكر المقصورة حشو لا فائدة فى ذكرها ولا يجوز
الحاقها بالعلّة لانه اى الشّان لا اثر لها فى العلّة لانّ الف
التّانيث من حيث كونها مقصورة لا تستحقّ ان يكون شيئا
مانعًا اى علّة مانعة مثل العلل التّسع من الصّرف لكونها
مقصورة بل لكونها اى الالف المقصورة علّة مانعة للتانيث

للتانيث فقط الا ترى انّ الالف الممدودة فى صحراء سببٌ مانع
ايضا اى كالف حبلى لكونها للتّانيث فقط ولا يجوز زيادة
صفة فيه اى الممدودة من حيث اعتبارها للتّاثير واستدلّ على عدم
الجواز اى عدم جواز كونها علّة مانعة مثل العلل المانعة عن الصّرف
بانّه اى الشّان لا اخالة فيه اى فى لفظ حبلى بالمنع عن الصّرف
بالمقصوريّة ولا مناسبة اصلًا فاذا كان اى قصر الف لفظ حبلى
خاليًا عن ذلك اى المذكور من الاخالة والمناسبة لم يكن دليلًا
واذا لم يكن دليلًا لم يجز الحاقه الى العلل التّسع المانعة من الصّرف
وقال قوم اذا ذكر الوصف والحق بالعلّة لدفع النّقض كما قيل
كلّ جمع مصحّحًا او مكسّرًا مؤنّث سماعىّ الّا جمع الصّحيح الّذى جمع
بالواو والنّون من العقلاء يعنى بالوصف ههنا الّذى هو جمع
بالواو والنّون الخ فلم يكن حشوًا فى العلّة لانّ الاوصاف الواقعة
فى العلّة تفتقر ذكرها الى شيئين لزومًا احدهما ان يكون لها
اى للاوصاف تاثيرًا كتاثير الواو والنّون فى العقلاء لذكوره
اللّفظ الّذى هما فيه والثانى ان يكون فيها اى فى ذكر الاوصاف
احتراز عن الاغيار والاضداد مثلًا ذكر قوله الّذى جمع بالواو
والنّون احتراز عن صيغ سائر الجموع كلّها مكسّرة كانت او
مصحّحة فكما لا يكون اى ذكر الوصف حالة تاثيره حشوًا بلا فائدة
فكذلك لا يكون فيه احتراز عن الاغيار والاضداد حشوًا
بلا فائدة وقال ابن جنى فى الخصائص قد يزاد فى العلّة صفة
لضرب من الاحتياط الغير اللّازم وقد يكون الاحتياط لازمًا
فلا يكون الزّيادة حشوًا اصلًا نحو قوله تعالى فاستعذ بالله
من الشّيطان الرّجيم ولم يقل بالله من الشّيطان فقط وقد قال تعالى

فى اية اخرى وما انسانيه الا الشيطان بلا ذكر الرحيم فيها
فان ذكر الرحيم حين التعويذ فى ابتداء امور ذى بال والشروع
الى العبادات وقراءة القران وغيره من الاحتياط اللازم واما
الاحتياط عند حكاية حضر وموسى ويوشع غلام موسى عليهم السلام
فغير لازم وهذا هو المراد بقوله بحيث لو اسقطت اى الصفة ولم نذكر
لم يقدح فيها اى فى العلة كقولهم فى همزة اوائل اصله اواول فلما
اكتنف الالف واوان اى احاط بها وقربت الواو الثانية منها من
الطرف ولم يؤثر اخراج ذلك اى اعلال الواو فى صيغة الجمع عن
الاصل الى غيره من المغيرات فى معناه احترز به من نحو قوله ش
وكحل العينين بالفواود فوه الراس جانبه اى كحل اطراف العينين
وليس هناك ما قبل الطرف مقدرة احترز به من نحو عواور اصله
عاوير بالياء وكانت الكلمة جمعا اى لفظا ثقل ذلك اللفظ بكثرة
الحروف فى جمع المكسر على صيغة منتهى الجموع وهذا القيد الاخير
غير محتاج اليه لانك لو لم تذكره لم يخل بالعلة فابدلت الواو همزة
بهذه الاوصاف المذكورة فصار اوائل فهذه اى العلة المذكورة
علة مركبة من خمسة اوصاف يحتاج اليها اى الى هذه الاوصاف
الا الخامس لانك لو لم تذكره اى الوصف الخامس لم يخل بالعلة
الا ترى انك لو بنيت من قلت وبعت واحدا منهما على فواعل
لهمزت كما تهمز فى الجميع نحو قوائل وقائل وبوائع وبائع لكنك
ذكرته توكيدا لا وجوبا من حيث كان الجمع فى غير هذا مما يدعو الى قلب
الواو ياء وقال ابن جنى ايضا فى الخصائص بعد تمام كلامه من هذا
القبيل ولا يجوز زيادة صفة لا تاثير لها اصلا ولا احترازا بها
البتة كقولك فى رفع طلحة انه جاء فى طلحة انه بالاسناد وبانه

وبانه مؤنث وعلم فذكر التانيث والعلمية بعد الاسناد لغو
لا فائدة له انتهى الفدح الرابع من القوادح التسعة القول
بالموجب اى بموجب العلة بفتح الجيم اى بتعيين ما ليس فيه نفى
ولا انكار ولكن وقع الخلاف فيه وعرف بالالف واللام
ليتناول هذا قال ابن الانبارى فى جدله ومتى توجه اى القول
بالموجب كان استدلال المستدل به ان توجه فى جميع الصور
مع عموم العلة فى جميعها يعد قطعا اى المطلوب المسئول بالقول
بالموجب وان توجه الاستدلال به فى بعض الصور مع عموم العلة
فيه لم يعد قطعا اى للمطلوب بالسئوال بالقول بالموجب مثل
ان يستدل البصرى فى جواز تقديم الحال على عاملها الفعل
المتصرف نحو راكبا جاء زيد اذا كان هذا العامل مظهرا اى
لفظيا فيقول اى البصرى جواز تقديم المعمول على الفعل المتصرف
ثابت فى غير الحال فكذلك فى الحال وكذا التقديم ثابت اذا
كان العامل صفة تشبه الفعل المتصرف وتتضمن معناه
وحروفه فهو فى قوة الفعل المتصرف كاسم الفاعل نحو مسرعا
ذا راحل واسم المفعول نحو باكيا اذا مضروب فيقول له اى
للبصرى الكوفى صح اى حين اذا كان تقديم الحال على الفعل
المتصرف العامل فيها انا اقول بموجبه اى بموجب العلة
فان الحال يجوز تقديمها عندى اى فى مذهبى اذا كان عاملها
اى الحال مضمرا اى ما تضمن معنى الفعل دون حروفه يعنى
اذا كان العامل فى الحال ظرفا مسبوقا باسم ما الحال له
بتوسيط الحال فيه صريحة نحو زيد قاعدا عندك او حرف جر
مسبوقا باسم ما الحال له بتوسيط الحال صريحة كقولك زيد

من النّاس فى جماعة تريد زيدا فى جماعة حال كونه من النّاس ولا شكّ
انّ مثل هذا قد وجد فى كلامهم ولكن لا ينبغى ان يقاس عليه
لانّ الظّروف المتضمّنة استقرارا بمنزلة الحروف فى عدم التّصرّف
وكما لا يجوز تقديم الحال على العامل الحرفى كذا لا يجوز تقديمها
على العامل الظّرفى وما جاء منه مسموعا يحفظ ولا يقال عليه
شئ والجواب انّ تقدّر العلّة على وجه اى طريق لا يمكنه اى للكوفى
القول بالموجب اى بما فيه الاختلاف مثلا ان قال اى الكوفى
عنيت ما وقع الخلاف اى بالقول بالموجب وعرّفته بالالف
واللّام ليتناوله وانصرف اليه والضّمير كلّها راجعة الى ما
فله اى للبصرىّ ان يقول هذا اى قولك بالموجب فى تجويز تقديمها
عندى اذا كان مضمرا قول بموجب العلّة فى بعض الصّور مع عموم
العلّة فى جميعها فلا يكون قولا بموجب العلّة فى جميع الصّور
القدح الخامس من القوادح التّسعة فساد الاعتبار اى فساد
ما اعتبره المعلّل قال ابن الانبارىّ فى جدله وهو ان يستدلّ
بالقياس على مسئلة واحدة فى مقابلة النّص عن العرب العرباء
كان يقول البصرىّ الدّليل على انّ ترك صرف ما لا ينصرف
لا يجوز لضرورة الشّعر قوله لا يجوز خبر انّ والجارّ مع المجرور
فى على انّ متعلّق بالدّليل وهو مبتدء وخبره قوله انّ الاصل
فى الاسم الصّرف فلو جوّزنا ذلك اى ترك صرف ما ينصرف
لضرورة الشّعر لادّى ذلك اى ما جوّزناه الى ان تردّه اى
الاسم المنصرف عن الاصل اى الانصراف الى غير الاصل اى الى
كونه غير منصرف بلا مشابهة بالفعل من تحقّق الفرعيّتين
فوجب ان يجوز ترك صرف ما ينصرف بلا مشابهة بالفعل الخ

الخ قياسا فاسدا غير مقبول عند الجمهور على جواز مدّ المقصور لضرورة
الشّعر وقصر الممدود لها واعلم انّ صرف الاسم المستحقّ لمنع الصّرف
جائز فى الضّرورة بلا خلاف ومنع صرف المستحقّ للصّرف مختلف
فى جوازه فى الضّرورة فاجاز ذلك الكوفيّون والاخفش وابو علىّ
من البصريّين ومنعه غيرهم والحاكم فى ذلك استعمال العرب قال
الكميت ش يرى الرّاؤون بالسّفرات منها وقودا بى جاحب
والظّبينا وقال الاخر ش فما كان حصن ولا حابس يفوقان
مرداس فى مجمع فيقول المعترض من طرف الكوفيّين هذا اى قولك
لادّى ذلك الى ان نردّه عن الاصل الى غير الاصل استدلالا مسئلة
بالقياس فى مقابلة النّص عن العرب مثل ما مرّ من قول الكميت وغيره
وهو اى الاستدلال بالقياس فى مقابلة النّص لا يجوز فانه ورد
النّص عنهم فى ابيات تركوا فيها صرف المنصرف للضّرورة بلا تحقّق
الفرعيّتين ومن جملته ما انشده ثعلب ش اوّمّل ان اعيش
وانّ يومى باوّل او باهون اوجبان اوالتّالى دبارفان افته
فمونس اوعروبة اوشنان والجواب من طرف البصريّين الطّعن
فى النّقل المذكور اى فى طرقه امّا فى اسناده وذلك الطّعن
فى اسناد النّقل المذكور من وجهين احدهما ان نطالبه باثباته
اى بجوابه بان نسنده او نحيله على كتاب معتمد مشهور عند اهل
اللّغة وثانيهما ان نقدح فى روايته الّتى رواها وجوابه الّذى
اجابه بان ينبئ اى نظهر له طريقا اخر غير الطّريق الّذى منه
روايته وامّا فى متنه اى فى لفظه معطوف على امّا فى اسناده
وذلك اى الطّعن فى لفظ النّقل المذكور من خمسة اوجه احدها
التّاويل بان يقول الكوفىّ الدّليل على ترك صرف المنصرف قوله

اى قول ذى الاصبع ش وممّن ولد واعاذ ذو الطول وذو العرض
اسم محض عند الكوفى واسم قبيلة عند البصرى فيقول له البصرى
انّما لم يصرفه الشّاعر لانّه ذهب به الى القبيلة والحمل على المعنى كثير
فى كلامهم اى العرب وثانيها اى من الوجوه الخمسة المعارضة بنصّ
آخر مثله اى مثل النصّ الاوّل اى تقابل الدّليلين على السّواء لانّ
التّقابل لا يقع بين القوىّ والضّعيف فيتساقطان اى النصّان
كلاهما وعند البعض يسلّم الاوّل كان يقول الكوفى الدّليل على انّ
اعمال الفعل الاوّل فى باب التّنازع اولى بقول الشّاعر ش
وقد يعنى بها ونوى عصورًا فيقول البصرى هذا معارض بقول
الآخر ش ولكن نصفًا لو سبقت وسبى بنو عبد شمس من بناو
وهاشم وثالثها من الوجوه الخمسة اختلاف الرّواية فى مادّة
واحدة بين الرّوايتين كان يقول الكوفى الدّليل على جواز مدّ الالف
المقصورة فى الضّرورة قول الشّاعر ش سيغنى الّذى اخال
غنىً فلا فقر يدوم ولا غِناء بكسر الغين فيقول البصرى الرّواية
غَناء بفتح الغين وهو ممدود كالرّجاء والخفاء ورابعها من الوجوه
الخمسة ظهور دلالته اى النّقل المذكور على ما يلزم فيه فساد
القياس كان يقول البصرى الدّليل على انّ المصدر اصل للفعل لانّه
يسمّى مصدرًا والمصدر هو الّذى تصدر عنه الافعال فلو لم تصدر
عنه الفعل لما يسمّى مصدرًا يعنى انّ المصدر اسم مكان من صدر
يصدر فيقول الكوفى هذا حجّة لنا فى انّ الفعل اصل للمصدر فانّه
يسمّى مصدرًا لانّه مصدور عن الفعل يعنى انّ المصدر مصدر ميمىّ
بمعنى المفعول كما يقال مركب فاره ومشرب عذب اى مركوب ومشروب
القدح السّادس من القوادح التّسعة فساد الوضع قال ابن

ابن الانبارىّ فى جدله وهو ان يتعلّق علّة العلّة ضدّ المقتضى
مثلا المراد من علّة العلّة كون السّواد والبياض اصلًا للالوان
ومن العلّة الالوان الّتى لا يجئ منها فعلا التّعجّب ومن ضدّ المقتضى
ان يجئ فعلا التّعجّب من السّواد والبياض كان يقول الكوفى انّما جاز
التّعجّب من السّواد والبياض وضعًا دون سائر الالوان لانّهما اصلا
الالوان طبعًا يعنى متضادّان تضادًّا حقيقيًّا لانّهما متواردان
على موضوع مع امتناع اجتماعهما وتحقّق غاية الاختلاف بينهما
فيقول له اى للكوفى البصرى فقد علّقت علّة العلّة ضدّ المقتضى
لانّ التّعجّب انّما امتنع مجيئه من سائر الالوان كالاحضر والاحمر
والاصفر وغيرها للزومها المحلّ فانّ الالوان هى الحالّة والجواهر
لها محالّ وهذا المعنى اى ملازمة المحلّ فى الاصل اى فى السّواد
والبياض ابلغ منه اى من اللّزوم فى الفرع فاذا لم يجز اى لم يجئ
التّعجّب ولم يستعمل ممّا كان فرعًا كالاحضر والاصفر والاحمر
وغيرها للازمته اى الفرع المحلّ لزومًا كلّيًا فلان لا يجوز اى لا يجئ
استعمال التّعجّب ممّا كان اصلًا وهو السّواد والبياض والحال
هو الزم للمحلّ من الفرع قوله لان مبتداء وقوله اولى خبره اى واجب
والجواب من طرف الكوفى لا يمكن الّا ان يبيّن عدم الضّدّيّة اى عدم
ضدّ المقتضى ههنا او يسلّم له اى يسلّم الكوفى للبصرى ذلك اى
دليله او يبيّن انّه اى الشّان او انّ التّعجّب من السّواد والبياض
يقتضى اياه ما ذكره من الدّليل ايضا من وجه آخر على مذهبه القدح
السّابع من القوادح التّسعة المنع للعلّة قال ابن الانبارىّ فى جدله
هو اى المنع للعلّة قد يكون فى الاصل وقد يكون فى الفرع والاوّل
اى المنع للعلّة ان كان فى الاصل كان يقول البصرى انّما ارتفع

المضارع لقيامه مقام الاسم المرفوع بالعامل المعنوى اى خبر
المبتداء نحو زيد يضرب مقام ضارب وهو اى قيام المضارع
مقام الاسم عامل معنوى يعرف بالقلب لاحظ للحس فيه
فاشبه قيام المضارع من حيث عدم اعتبار تعريه عن العوامل
الجازمة والناصبة الابتداء اى العامل المعنوى الذى هو
الابتداء والخلو عن العوامل اللفظية لاجل الاسناد فى الاسم
المبتداء المسند اليه والاسم الخبر المسند به فالابتداء اى المعنى
الذى هو التعرى عن العوامل اللفظية يوجب الرفع فيهما لان هذا
المعنى لاقتضائه الجزئين يكون عاملا فيهما جميعا فكذلك يوجبه
اى الرفع فيما اشبهه اى فى الفعل المضارع لاتعريه عن العوامل
الجازمة والناصبة يرفعه ولا الحروف الزوايد يرفعه كما ذهب
اليه الكسائى وهو رئيس الكوفيين فيقول له الكوفى لانسلم
ان الابتداء اى التعرى عن العوامل اللفظية يوجب الرفع فيهما
اى فى الاسم المبتداء والاسم الخبر بل المبتداء والخبر ترافعا
وقال بعضهم هذا المعنى عامل فى المبتداء والمبتداء فى الخبر
وايضا فى الفعل المضارع ليس الرفع باعتبار المشابهة والثانى
اى المنع للعلة ان كان فى الفرع كان يقول البصرى الدليل
على ان فعل الامر مبنى على السكون لان الاصل فى الافعال
البناء ان تراك ونزال ونصار ونحوها من اسماء الافعال
التى تقاس عليه مبنية على الكسر لقيامها مقامه اى مقام
الامر ولولا انه اى فعل الامر من جميع الابواب مبنى على السكون
لما بنى نما اى اسماء الافعال قام مقامه اى مقام فعل الامر
فيقول له اى الكوفى للبصرى لانم ان نحو تراك ونزال بنى لقيامه

لقيامه مقام فعل الامر كما قلتم بل بنى ما قام مقامه لتضمنه
لام الامر التى هى الحرف والجواب عن منع العلة من البصرى ان يدل
على وجود العلة فى الاصل والفرع بما يظهر به فساد المنع اى
بان الاصل فى الافعال البناء فلا حاجة الى جعل فعل الامر فرعا
لشئ ليس فى بنائه الاصلى والقدح الثامن من القوادح التسعة
المطالبة بتصحيح العلة ومرتبتها مقدمة على مرتبة النقض لما فيها
من تسليم صلاحية العلة لو سلمت عن النقض فكان تاخيره
عن المطالبة اولى فان المطالبة لاتوجه على علة منقوصة
وهى ما قال الانبارى فى جدله ان يدل على ذلك اى المذكور من
المطالبة بالتصحيح بشيئين احدهما التاثير والثانى شهادة
الاصول فالاول اى التاثير وجود الحكم لوجود العلة وزواله
لزوالها كان يقول للقائل الذى قال لك لم بنيت الجهات الست
انما بنى قبل وبعد وباقى الجهات الست على الضم لانها قطعت
عن الاضافة فيقال وما الدليل على صحة هذه العلة التى هى
الاقطاع عن الاضافة فتقول التاثير ووجود البناء لوجود
هذه العلة وعدمه لعدمها الا ترى انه اى احدا من الجهات
الست اذا لم تنقطع عن الاضافة اعرب نحو جئتك من قبل زيد
فاذا اقطع عنها بنى على الضم جبرا عن المحذوف منها باقوى
الحركات فاذا عادت الاضافة التى كان حذفها بالاقطاع
عاد الاعراب فى هذه الساعة والثانى اى شهادة الاصول عند
العجز عن المصير الى دليل بان لم يوجد او وجد ولم يصلح شاهدا
كان تقول لمن قال لك لم بنيت كيف واين ومتى انما بنيت اى
كل واحد من كيف واين ومتى لتضمنها معنى الحرف نحو اين زيد

والمعنى فى الدّار ام فى السّوق ومتى القتال والمعنى غدًا ام بعد غد
وكيف زيد والمعنى اصحيح ام سقيم فيقال لك وما الدّليل على صحّة
هذه العلّة اى التّضمين معنى الحرف فنقول الاصول والقواعد
الّتى هى الاستقراء تبنى لمناسبتها لمبنىّ الاصل تشهد وتدلّ على انّ كلّ
اسم تضمّن معنى الحرف كاين ومتى ولا رجل اوكان فى الاحتياج
الى ضمّ ضميمة فى الدّلالة على معناه كالموصولات وغيرها وجب
ان يكون مبنيًّا بناءً لازمًا والقدح التّاسع من القوادح التّسعة
المعارضة وهى لغةً المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحًا هى اقامة
الدّليل على خلاف ما اقام الخصم عليه دليله فخ ركن المعارضة
تقابل الدّليلين على السّواء بحيث لا مزيّة لاحدهما لانّ التّقابل
لا يقع بين القوىّ والضّعيف وههنا هى ما قال الانبارىّ ان يعارض
المستدلّ بعلّة مبتدأة اى بابتداء دليل مستقلّ من السّائل
فى مقابلة دليل المستدلّ المعلّل ويسمّى فى اصول الفقه هذا المستدلّ
مثبتًا وهو الّذى يثبت امرًا والمثبت اولى من النّافى الّذى ينفيه
ويبقى الامر الاوّل كما فى الجرح والتّعديل يرجّح قول الجارح لانّه
يخبر عن حقيقةٍ وكذا فى علم النّحو قول المستدلّ المعارض اولى ثمّ قال
والاكثرون على قبولها اى المعارضة بالعلّة المبتدأة لانّها
وقعت للعلّة اى ثبتت معارضًا لدليل يكون اقرب الى الصّدق
من النّافى الّذى يبنى على الظّاهر وقيل لا تقبل اى المعارضة بالعلّة
المبتدأة لانّها تصدّ اى تعرّض وتوجّه لمنصب الاستدلال
وذلك المنصب رتبة المسؤل لا السّائل مثالها اى مثال المعارضة
ان يقول الكوفى فى اعمال تنازع الفعلين انّما كان اعمال الاوّل
اولى من اعمال الثّانى لانّ اى الفعل الاوّل سابق وهو اى السّابق

اى السّابق صالح للعمل فكان اعماله اولى لقوّة الابتداء والعناية
به اى بالسّابق فيقول البصرىّ هذا معارض بانّ الفعل الثّانى
اقرب الى الاسم الظّاهر الواقع بعد الفعلين وليس فى اعماله اى
الفعل الثّانى نقض معنًى لانّه امّا ان يقتضى الرّفع او النّصب
فان اقتضى الرّفع اضمر فى الاوّل الفاعل قبل الذّكر اضمارًا على
شريطة التّفسير نحو ش يحسنان ويسيئ اساكا وان اقتضى النّصب
امتنع ان يضمر فى الاوّل لانّ المنصوب فضلة يجوز الاستغناء
عنها فلا حاجة الى اضمارها قبل الذّكر ويجب حذفه الّا فى باب
ظنّ على ما بيّن فى علم النّحو تفصيلًا فكان اعماله اى الفعل الثّانى
اولى من اعمال الفعل الاوّل تنبيه وسمّ هذا البحث بالتّنبيه
لانّه قد سبق ذكره فانّ التّنبيه انّما يستعمل فيما تعلّق به ضرب
من العلم او كان حكمه كالبديهيّات لكنّه قد استغفل عنه فكانّه
ذكر ههنا تنبيهًا عليه وهو خبر لمبتداء محذوف اى هذا التّنبيه
على ما سيأتى من المسائل وفيه اى فى هذا التّنبيه سبع مسائل
المسئلة الاولى من المسائل السّبعة ما قال الانبارى ذهب
قوم من النّحاة الى انّه اى الشّان لا يجب على السّائل المخاطب ترتيب
الاسئلة الترتيب فى اللّغة جعل الشّئ فى مرتبته وفى الاصطلاح
هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتّقديم والتّاخير ومن النّاس
من زعم انّ المراد بالتّقديم والتّاخير فيما بين الاشياء ان يكون
مناسبًا فقد غلط ومنشاؤه ما سمعهم يقولون هو وضع كلّ شئ
فى مرتبته بل له اى للسّائل ان يوردها اى الاسئلة كيف يشاء
على طريق السّؤال من حيث الدّليل والحكم الثّابت لانّه اى السّائل

المخاطب جاء اى صار مستفهما مثل ان يقول لم قلتم لم فعلتم ما دليلكم
لم لايجوز ان يكون كذا وهل يجوز هذا الحكم مستعملا اى طالبا
ان يكون عالما للحكم او دليله الذى اثبته المعلل بذكر مقدماته
وقال اخرون يجب ترتيبها اى ترتيب الاسئلة بذكر مقدماتها
كما ان المعلل يذكر مقدمات الدليل واعلم ان الذى ذكر الى هذا
المحل من جهات البحث وظيفة السائل اما ان كان وظيفة المعلل
فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل فلزم عليه دفع ذلك
المنع اما بدليل اذا كانت تلك المقدمة الممنوعة نظرية يحتاج الى نظر
وكسب واما بتنبيه اذا كانت بديهية اذ لا يحتاج هنا الى دليل
بل لا يصح ايراده عليها كما يقول المعلل الموحد عند منع السائل
الدهرى العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار
المختلفة فان اتى المعلل بدليل ثان دال على تلك المقدمة الممنوعة
كما هو ظاهر مثلا وكل متغير حادث فاما ان يمنعه السائل ايضا
او سلم فان منعه فالاقسام المذكورة تاتى فيه من فساد الاعتبار
وفساد الوضع والمنع والقول بالموجب والنقض والمعارضة الخ
وكذا ان اتى المعلل بدليل ثالث او رابع فصاعدا فلم يلزم ان ينتهى
الكلام اما الى الزام السائل واما الى افحام المعلل فعلى هذا
اى على وجوب ترتيب الاسئلة اولها اى مبدأ الاسئلة
المرتبة ترتيب فساد الاعتبار اى فساد ما اعتبره المعلل بقول
السائل مثلا كان يستدل المعلل البصرى بالقياس على مسئلة
واحدة فى مقابلة النص عن العرب لان المعرض الكوفى يدعى
ان ما يظنه المعلل قياسا ليس مستعملا فى موضعه فقد صادم
اصل الدليل وقد مر تفصيله فى القدح الخامس ثم ترتيب فساد

فساد الوضع بعد فساد الاعتبار كان يقول المعلل الكوفى
لما كان السواد والبياض اصل الالوان طبعا كان مجئ التعجب
منهما وضعا فان المعرض البصرى تدعى ما يظنه المعلل وضعا
ليس مستعملا فى موضعه فقد صادم اصل الدليل وقد مر فى القدح
السادس ثم ترتيب فساد القول بالموجب اى بما وقع الخلاف
فيه فانه تبين انه لم يستدل فى محل الخلاف ولا حاجة الى الاعتراض
والمنع وقد مر فى القدح الرابع ثم ترتيب فساد المنع مثلا منع
العلة اما ان يكون فى الاصل واما ان يكون فى الفرع وكلاهما
قد مر فى القدح السابع ثم ترتيب المطالبة لان المنع من السائل
انكار العلة منه والمطالبة بتصحيح العلة منه اقرار بالعلة
والاقرار مع الانكار لا يقبل وقد مر فى القدح الثامن ثم ترتيب
النقض مثلا يوجد الحكم عند وجود العلة فى كل موضع فيجوز
ان يدخلها التخصيص الذى هو قصر العام على بعض افراده فيناقض
لكن مرتبة المطالبة مقدمة من مرتبة النقض لما فيها من تسليم
صلاحية العلة لو سلمت من النقض فكان تاخيره عن المطالبة
اولى لان المطالبة لا تتوجه الى علة منقوضة ثم ترتيب المعارضة
لانها ابتداء دليل مستقل فى مقابلة دليل المستدل فهى اى
المعارضة متوجه لمنصب الاستدلال وذلك اثبت فى السؤل
عنها بالسائل وقد مر فى القدح التاسع المسئلة الثانية من المسائل
السبعة ما قال الانبارى السؤال طلب الجواب باداة اى اداة
السؤال مثل ما دليلكم ما تقولون لم قلتم لا يجوز ان يكون كذا
وهل يجوز هذا الحكم ومبناه اى السؤال على سائل ومسؤل به
ومسؤل منه ومسؤل عنه فالسائل اى الطالب الذى هو من جملة

مبنى السّؤال ينبغى له حين اراد سؤال شئ من المعلّل ان يقصد قصد
المستفهم بما مرّ من قولنا ما دليلكم ما تقولون الخ ولهذا اى
لكون السّؤال من السّائل مثل قصد المستفهم قال قوم انّه اى الشّان
ليس له اى لهذا السّائل مذهب معيّن الذّهاب المرور يقال ذهب
فلان ذهابًا وذهوبًا واذهبه غيره وذهب فلان مذهبًا حسنًا
والجمهور على انّه اى الشّان لا بدّ له اى لهذا السّائل لطالب السّؤال
بادئ من مذهب ما لئلا ينتشر الكلام انتشارًا كليًّا فتذهب
فائدة النّظر بالكليّة وايضا ينبغى له ان يسئل عمّا ثبت فى الاستفهام
بلا اشتباهام اى بمكن المسؤل به مفهومًا غير مبهم والاستفهام
استعلام ما فى ضمير المخاطب اى طلب حصول صورة فى ذهنه
فان كان تلك الصّورة وقوع نسبة بين الشّيئين اولا وقوعها
فهو التّصديق والّا فهو التّصوّر وقد قيل ما ثبت فيه اى من قصد
السّائل الطّالب الاستبهام فاعل ثبت والامر المبهم اى الّذى
لا تاتى له والبهمة بالضّمّ الفارس الّذى لا يدرى من اين يأتى
من شدّة بأسه صحّ عنه الاستفهام الضّمير فى عنه راجع الى ما
كان يسأل اى السّائل عن حدّ النّحو بما هو فيقال فى الجواب النّحو
علم بقوانين يعرف بها احوال التّراكيب العربيّة من حيث الاعراب
والبناء والانصراف وعدمه وايضا كان ينبغى ان يسئل السّائل
عن اقسام الكلام بما هو فيقال وهى اسم وفعل وحرف
فان سأل اى السّائل الطّالب عن وجود النّطق او الكلام
بما هو كان هذا السّؤال فاسدًا وايضا ينبغى له ان لا يسأل
اى السّائل الطّالب الّا عمّا يلايم مذهبه فان سأل عمّا لا يلائم
مذهبه لم يسمع منه اصلًا كان يسأل السّائل الكوفى عن

عن الابتداء اى عن المعنى الّذى هو التّجرّد والخلوّ عن العوامل اللّفظيّة
لم كان عمله الرّفع فى المبتداء والخبر دون غيره اى غير الرّفع من النّصب
والجرّ لانّه اى الكوفى لا يرى انّه اى الابتداء عامل البتّة لانّ مذهب
الكوفيّين على انّ المبتداء والخبر يترافعان وحجّة الفريقين مذكورة
فى كتب النّحو وايضا ينبغى له ان لا ينتقل من سؤال الى سؤال اخر قبل
تمامه فان انتقل عدّ ذلك السّؤال منقطعًا عن المسؤل المراد والمسؤل
به الّذى هو من جملة مبنى السّؤال والجارّ مع المجرور فى به متعلّق
بالمسؤل مرفوع محلّا على انّه مفعول ما لم يسمّ فاعله والضّمير
راجع الى الالف واللّام ادوات الاستفهام المعروفة فى علم
البلاغة نحو هل وما ومن والهمزة ولكن المسؤل باو ادوات الاستفهام
مفهومًا اى حصول صورة فى ذهن المخاطب معلومة غير مجهولة
وهذا هو المراد بقوله غير مبهم اى غير الامر المبهم كان يقول السّائل
الطّالب ما تقول فى اشتقاق الاسم لانّ المسؤل منه يدرى
انّ السّائل ما سأله فان كان المسؤل به اى بادوات الاستفهام
مبهمًا غير مفهوم اى كان حصول صورة فى ذهن المخاطب مجهولة
غير معلومة لم يستحقّ اى المسؤل من طرف السّائل بالمسؤل المبهم
الجواب كان يقول السّائل الطّالب ما تقول فى الاسم بلا ذكر
اشتقاق ولا حدّ لانّه اى الشّان لا يدرى ايسأل هذا السّائل
عن حدّه اى الاسم ام عن اشتقاقه اى الاسم وغير ذلك اى غير الحدّ
او الاشتقاق والمسؤل منه الّذى هو من جملة مبنى السّؤال شرط
اى المسؤل منه كونه اهلًا اى بان يكون المسؤل منه من اهل الفنّ
الّذى سئل منه كالنّحوى حين سئل عن مسائل النّحو والتّصريفى حين
سئل عن مسائل علم الصّرف والفقيه حين سئل عن مسائل الشّرعيّة

وعليه اى على المسؤل منه من اهل الفن ان ياخذ اى يشرع فى ذكر
الجواب عمّا سئل عنه بعد تعيين السّؤال من اىّ فن فان سكت فى ذكر
الجواب زمانا طويلا وبعده اى بعد التّعيين كان السّكوت قبيحا وكذلك
ان ذكر الجواب وسكت عن ذكر الدّليل زمانا طويلا كان قبيحا ولم يعد
هذا السّكوت عند الادباء منقطعا عن المطلوب المسؤل لاحتمال
ان يكون سكوته لتفكره فى ايراد الدّليل بعبارة ادلّ على الغرض
المراد بالسّؤال وقيل يعدّ اى هذا السّكوت عند الادباء منقطعا
عن المطلوب المسؤل لانّه اى المسؤل منه تصدّى لنصب الاستدلال
بلا حضور الجواب مع دليله فى ذهنه فينبغى ان يكون الدّليل
معدّا اى موجودا حاضرا حين السّؤال فى نفسه اى ذهن المسؤل منه
والمسؤل عنه الّذى هو من جملة مبنى السّؤال ينبغى ان يكون ممّا اى
من المسائل الّتى يمكن على المسؤل منه ادراكه اى استحضار الجواب
مع دليله كالسّؤال عن انواع الاعراب اى اعراب الاسم والقاب
البناء اى بناء الاسم فان كان المسؤل عنه ممّا اى من مسائل
الّتى يمكن على المسؤل منه ادراكه كاعداد جميع الالفاظ والكلمات
فرادى الدالّة على جميع المسمّيات كان اى السّؤال عن المسؤل عنه
فاسدا لتعذره اى لتعذّر ادراكه فلا يستحقّ اى السّؤال عن المسؤل
عنه الجواب عن السّؤال الواقع عنه والجواب الحقّ هو المطابق
للسّؤال اى سؤال السّائل الطّالب للحقّ من غير زيادة ولا نقصان
من هذا السّائل فان كان السّؤال عامّا وجب ان يكون الجواب
عامّا ايضا كان يسئل ما المبتداء فيجاب هو الاسم المجرّد عن
العوامل اللّفظيّة المسند اليه وقال قوم يجوز الغرض اى الغرض
من طرف المعلّل والتّخصيص فى جواب السّؤال العامّ وفى دليله

دليله فى بعض الصّور كان يسأل عن جواز تقديم خبر المبتداء
وهذا هو السّؤال العامّ فله اى للمعلّل ان يعرض ويخصّص
فى المفرد نحو قائم زيد وله اى للمعلّل ايضا ان يعرض ويخصّص
فى الجملة نحو امامك بكر لانّ من اى السّائل الّذى سئل عن الكلّ
فقد سئل فى ضمن الكلّ عن البعض وقال اخرون اى غير القوم
المجوّزين لا يجوز الغرض والتّخصيص فى الدّليل فقط دون الجواب
نفسه لئلّا يكون الجواب غير مطابق للسّؤال العامّ المسئلة
الثّالثة من المسائل السّبعة الدّور قال ابن جنّى فى الخصائص
وذلك ان تؤدّى الصّيغة اى ان تقتضى صورة الكلمة من حيث
اعتبار اللّفظ المستعمل فيها والتّغيير الى حكم ما من الاحكام
مثله اى الحكم مبتداء وخبره ممّا يقتضى التّغيير اى الاعلال فان
كنت غيّرت اى اعللت صرت الى مراجعة مثل ما اى مثل الحكم
منه هربت فيجب ان يقيم هذه الصّيغة على اوّل رتبة اى على
ما وجد وضع الواضع واستعمال العرب وذلك اى مثال
الدّور كان بنى من قويت مثل رسالة فانّك تقول قواوه
ثمّ تكسّرها اى تجعلها جمعا مكسّرا على وزن فعائل نحو قواء
بفتح القاف ثمّ تبدّل من الهمزة الواو بعد الف ساكنة فتقول
قواو واصله قواو وقلبت الواو الثّانية ياء لتطرّفها بعد الكسرة
ثمّ حذفت الياء لاجتماع السّاكنين وعوّض عنها او عن حركتها
هذا التّنوين الّتى فى الواو الاولى الثّانية فصار قواو فيجمع بين
واوين بينهما الف ولا حاجة الى تغيير الواو فى الطّرف الا انّك
ان قلبت الواو همزة فى قواو كما همزت اى جعلت الواو همزة
فى اوائل فلك ان تقول قواء بالهمزة وفتح القاف كما كان اوّلا

بالهمزة وفتح القاف وتصير هكذا تبدل الهمزة واوًا ثم تبدل
من الواو همزة الى ما لا نهاية له فاذا ادّت صيغة الى نحو هذا
اى الى نحو ما مرّ من الاحوال وجبت الاقامة اى اقامة هذه الصيغة
على اوّل رتبة اى على ما وجد فى الوضع والاستعمال وان لا تعدل
عنها اى عن هذه المرتبة الى صيغة اخرى يقتضيها التغيير والاعلال
فانّ الدّور باطل المسئلة الرّابعة من المسائل السّبعة فى اجتماع
الضدّين قال ابن جنى فى الخصايص اعلم انّ التضادّ ههنا اى فى
النّحو والتّصريف جار مجرى التضادّ عند اهل الكلام حيث قالوا
اذا تراد ف الضدّان فى محلّ كان الحكم للطّارى ويزول الاوّل
كالابيض اذا طرء عليه السّواد والسّاكن اذا طرء عليه الحركة
فاذا تراد ف الضدّان اى جاء احدهما عقيب الاخر فى شئ مما نحن
بصدده كان الحكم للطّارى اى العارض ويزول الاوّل زوالًا
كليًا وذلك اى مثال اجتماع الضدّين لام التعريف والاضافة
وكان مسؤلنا رجل وغلام رجل اذا وجدتا اى وجد احدهما
فى المسؤل بحذف لهما اى لاجل اللام والاضافة تنوينه اى تنوين
المسؤل نحو الرّجل وغلام رجل لانّهما اى اللام والاضافة
للتعريف والتنوين للتنكير وايضا هما للاتصال وهو اى التنوين
للانفصال فلمّا تراد فا اى كلّ واحد من الاضافة واللام مع
التّنوين على الكلمة تضادّا فكان لحكم للطّارى العارض وهو
اللام او الاضافة فيما نحن فيه وكذا اى كحذف التنوين لاجل
اللام او الاضافة حذف التّاء لهما اى لاجل الاضافة نحو
اقام الصّلوة وايتاء الزّكوة لانّ المضاف اليه عوّض عن التّاء
المسئلة الخامسة من المسائل السّبعة فى التسلسل قال

قال الاندلسىّ فى شرح المفصّل من قال انّ العامل فى الصّفة مقدّر
اى العامل اللّفظى لانّ صاحب الكتاب يجعل العامل فى الصّفة
هو العامل فى الموصوف والاخفش جعل العامل فيها معنويًا
وكان ابو علىّ يختار مذهب الاخفش وحجّة صاحب الكتاب انّ
الصّفة قد تنزّلت منزلة الجزء من الموصوف فالعامل الواحد يشمل
عليهما فى المعنى فيكون هو عاملًا فيهما الّا انّ العامل يصل الى
الموصوف بلا واسطة ويصل الى الصّفة بواسطة الموصوف
فمن خالف صاحب الكتاب وجعل عامل الصّفة مقدّرًا اجاز
الوقف على زيد فى قولك جاء نى زيد العاقل وعلى هذا فى قولك
جاء نى هذا الرّجل وابتداء بالعاقل وبالرّجل لانّ تقدير الكلام عنده
اى عند من قال بانّ العامل فى الصّفة مقدّر جاء نى العاقل فكان
اى قوله جاء نى العاقل جملة والحال انّ الجملة مستقلّة فوجب
ان يوقف على الموصوف ويبتداء بها اى بالصّفة وهذا اى القول
يكون الصّفة مع عامله المقدّر جملة مستقلّة فيوقف على الموصوف
ويبتداء بالصّفة فاسد لانّا ان سلّمنا به يؤدّى التسلسل مثلًا
اذا قدّر جاء نى العاقل والحال انّ الصّفة لا بدّ لها من موصوف
قالوا فى تعريف الصّفة هى الاسم الدّال على بعض احوال الذّات
وتلك كونه الطّويل والقصير والابيض والسّميع والبصير والمتكلّم
فيكون التقدير بعد التقدير الّذى مضى انفًا باعتبار الذّات
مع صفة جاء نى زيد العاقل بتقدير الموصوف المحذوف ثمّ تقدّر
ايضا اى بعد التقدير الثّانى جاء نى العاقل بتقدير العامل المقدّر
على مذهب من قال العامل فى الصّفة مقدّر ويكون التقدير ايضا
بعد التقدير الثّالث جاء نى زيد العاقل بتقدير الموصوف المحذوف

وهكذا ابدًا اى متى قدّر العامل المحذوف للصّفة قدّر بينهما
موصوف محذوف ومتى قدّر موصوف محذوف يقدّر العامل
الاخر الى ما لا يتناهى وذلك اى التّسلسل بط ومحال البتّة
فالمختار من المذهب ما اى المذهب الّذى عليه الجماعة من انّ العامل
فى الموصوف هو العامل فى الصّفة ولا يجوز الوقف على الموصوف
اصلًا المسئلة السّادسة من المسائل السّبع فى القياس وهو
عند الاصوليّين ابانة مثل حكم المذكورين بمثل علّته واختار
لفظ الابانة دون الاثبات لانّ القياس مظهر للحكم لا مثبت
وذكر مثل الحكم ومثل العلّة احترازًا عن لزوم القول بانتقال
الاوصاف واختار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين
وبين المعدومين اعلم انّ القياس امّا جلىّ وهو ما يسبق اليه الافهام
وامّا خفىّ وهو ما يكون بخلافه ويسمّى الاستحسان لكنّه اعمّ
من القياس الخفىّ فانّ كلّ قياس خفىّ استحسان وليس كلّ استحسان
قياسًا خفيًا لانّ الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنصّ او
الاجماع او الضّرورة لكن فى الاغلب اذا ذكر الاستحسان
يراد به القياس الخفىّ فمن الاوّل اى من القياس الجلىّ قياس حذف
النّون من المثنّى نحو جاءنى الرّجلون الضّاربا زيدًا بحذف النّون
من الضّاربان ونصب زيدًا وفى قوله فى بدليّة الالف واللّام
عن التّنوين المحذوفة وانّما قلنا ببدليّة الالف واللّام الخ لانّه
ان لم يكن الالف واللّام لم تحذف النّون على مذهب المازنىّ
والاخفش لانّ الالف واللّام فى الصّفات مطلقا سواء
كانت بمعنى الحدوث كالضّارب وغيره اولم تكن كذلك
كالمؤمن والكافر افادة تعريف وهى اذا جاز ان تكون عوضًا

عوضًا عن الاسم المضاف اليه المحذوف فكونها بدلًا عن الحرف
المحذوف ايسر واهون فانّ الاوّل اى حذف النّون من المثنّى
المعرّف باللّام بلا اضافة الى ما بعده لم يسمع من العرب بخلاف
الثّانى اى حذف النّون من الجمع المصحّح فهو سمع من العرب بيّما
ثبت بنصّ القرآن قال الله تعالى والمقيمى الصّلوة بحذف النّون
بلا اضافة ونصب الصّلوة عند من قرء كذلك قال ابو حيّان
وقياس المثنّى فى حذف النّون بلا اضافة على الجمع المصحّح كذلك
قياس جلىّ وهو ما يسبق الى الافهام وامّا عند غير ابى حيّان فمنهم
من قال قياس المثنّى على الجمع المصحّح قياس خفىّ ليس بجلىّ ونظير هذا
القياس المذكور هنا قياس حالتى النّصب والجرّ فى التّثنية على حالتى
النّصب والجرّ فى الجمع المسئلة السّابعة من المسائل السّبع
قد يجتمع السّماع والاجماع والقياس اى هذه الثّلثة جميعًا
حال كون هذا الاجتماع دليلًا دالًا على مسئلة واحدة مثاله
ما قال ابن مالك فى شرح التّسهيل يجوز دخول الباء الجارّة
فى خبر ما التّميميّة فانّ بنى تميم لا يعملون ما فيدخلون الباء
على الخبر بل يرفعون ما بعدها على الابتداء ولغة القرآن هى لغة
الحجاز فانّ الحجازيّين يحملون ما على ليس فيجعل لها مرفوع ومنصوب
على لغتهم لمشابهتها بليس من وجهين النّفى والدّخول على المبتدأ
والخبر فاذا يدخل الباء الجارّة على خبر ما بلا نزاع وبنى تميم من حيث
انّهم لا يعملون ما رأسًا مع هذا يدخلون الباء الجارة على خبرها
فيخالفون خلافًا للفارسىّ والزّمخشرىّ فانّهما لا يجوّزان
دخول الباء الجارّة فى خبر ما لم تعمل ويدلّ عليه اى على دخول
الباء فى خبر ما التّميميّة السّماع والقياس والاجماع جميعًا

اى مجتمعين امّا السّماع اى من بنى تميم فلوجود ذلك اى دخول
الباء الجارّة فى خبر ما فى اشعار بنى تميم ونثرهم اى فى الضّرورة
الشّعرية والسّعة وامّا القياس فلانّ الباء الجارّة المذكورة
دخلت الخبر اى خبر ما التّميميّة لكونه اى الخبر يعنى لكون الخبر بعد
ما التّميميّة منفيًّا بها لا لكونه منصوبًا اى معمولًا عمل ليس يعنى
دخلت الباء الجارة فى الخبر بدليل دخولها اى الباء بعد ما المكفوفة
اى ما الممنوعة عن العمل نحو ما ان زيد بقايم لانّه اذا زيدت ان المكسورة
المخفّفة مع ما بطل عمل ما وان هذه زائدة عند البصريّين ونافية
مؤكّدة عند الكوفيّين وبدليل دخول الباء الجارّة بعد هل نحو هل
زيد بقائم وامّا الاجماع فقد نقله اى دخول الباء الجارّة فى خبر ما
التّميميّة ابو جعفر الصّفار مرفوعًا معنعنًا عن بنى تميم فى اشعارهم
ونثرهم المقالة الرّابعة فى الاستصحاب اى فى الاستدلال
باستصحاب الحال وهو عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان
عليه لانعدام المغيّر قال ابن الانبارى هو ابقاء حال اللّفظ على ما
يستحقّه فى الاصل عند عدم دليل النّقل عنه اى عن الاصل
كاستصحاب حال الاصل فى الاسماء اى كابقاء احوال الفاظها
على ما كانت عليه لانعدام المغيّر وهو اى استصحاب حال الاصل
فى الاسماء الاعراب حتّى يوجد دليل البناء اى دليل النّقل
عن الاصل الّذى هو البناء الى الاعراب وقول مبتداء مضاف
الى قوله من قال كلمة كان واخواتها لانّ دلّ على الحدث فهو مردود
هذه الجملة بالفاء خبر المبتداء لانّ الاصل فى كلّ فعل الدّلالة
على معنيين اى الحدث والزّمان فلا يقبل اخراجه اى كان واخواتها
عن الاصل الّا بدليل اى دليل النّقل عنه كما فى نعم وبئس وكاد

وكاد وعسى وغيرها وقال ابن الانبارى ايضا احتجّ البصريّون
على استصحاب حال الاصل فى حروف الجرّ على انّه اى الشّان لا يجوز
الجرّ بحرف من حروف الجرّ محذوفة صفة حرف بلا عوض يعنى انّ
الاصل فى حروف الجرّ ان لا تعمل مع كونها محذوفة من اللّفظ وانّما
تعمل محذوفة اذا كان لها عوض كفاء ربّ فى قول امرئ القيس ش
فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع فالهيتها عن ذى تمايم محول وواوها
فى قول الشّاعر ش وقاتم الاعماق خاوى المخترق مشتبه الاعلام
لمّاع الخفق اى ربّ مهمة مسودّ الجوانب خالى الطّريق كالاعلام
فيها لمعان السّراب فانّهما اى الفاء والواو عوضان عنها فيبقى
ما عداه اى ما لا يوجد العوض فيه على الاصل الّذى هو عدم جواز
الجرّ بحرف محذوفة بلا عوض والتمسّك بالاصل تمسّك باستصحاب
الحال الّذى هو من الادلّة المعتبرة وامّا الله لافعلنّ فشاذ
اى حكم بشذوذه اذ لا يثبت فى اللّفظ يدلّ عليه وقال ابن الانبارى
ايضا اجمع البصريّون على استصحاب حال الاصل فى كم وهو
اسم موضوع للكناية عن العدد وهى للكثرة وتستعمل على وجهين
فى الاستفهام والخبر وتفصيلها فى الكتب النّحويّة وهو اى
استصحاب حال الاصل فى كم عدم التّركيب فيها بانّ الاصل
اى فى كلّ كلمة الجارّ والمجرور متعلّق باجمع المقدّر الافراد
والتّركيب فرع عليه فمن تمسّك فى كم بالاصل الّذى هو الافراد
فقد خرج عن عهدة المطالبة بالدّليل متعلّق بالمطالبة
ومن عدل عنه اى عن الاصل هو الافراد وقال انّ كم مركّبة
من كاف التّشبيه وما الاستفهاميّة واصلها كما ثمّ حذفت
الالف كما حذف فى عمّ وممّ افتقر اى احتاج الى اقامة الدّليل

اى دليل النّقل عن الاصل الّذى هو الافراد لنزوله عن الاصل
اى لتغييره كم عنه الى التّركيب واستصحاب الحال اى ابقاء ما كان
عليه عند عدم دليل النقل احد الادلّة المعتبرة المشهورة عند
الجمهور الّا ابن الانبارىّ قال فى اصوله استصحاب الحال اى ابقاء
حال اللفظ على ما يستحقّه فى الاصل من اضعف الادلّة المشهورة
عندهم ولهذا اى لكونه من اضعف الادلّة لا يجوز التمسّك به
اى باستصحاب الحال فى اعراب الاسم مع وجود دليل البناء
العارض حال كونه من شبه الحرف كالّذى والّتى ومن وما وغيرها
او من تضمّن معناه اى معنى الحرف كاين ومتى وكيف وكذا لا يجوز
التمسّك فى بناء الفعل مع وجود دليل الاعراب لعارض حال
كونه من مضارعته اى الفعل الاسم اى اسم الفاعل من بابه وقال
اى ابن الانبارىّ فى جدله يجوز الاعتراض على الاستدلال اى على
استدلال المعلّل باستصحاب الحال مع وجود دليل السّائل
بان يذكر السّائل دليلا يدلّ على زواله اى على تغيير الاستدلال
باستصحاب الحال كان يستدلّ السّائل الكوفى على زوال استصحاب
الحال اذا تمسّك المعلّل البصرىّ فى بناء فعل الامر به اى بالاستدلال
باستصحاب الحال يعنى بان يقول البصرىّ الاصل فى البناء السّكون
فيبنى فعل الامر عليه وانّما اعرب الفعل المضارع وبنى الفعل
الماضى على الحركة لحصول المشابهة بينهما وبين الاسم ولا مشابهة
بين فعل الامر وبين الاسم بوجه من الوجوه فبيّن المعلّل البصرىّ
ما تمسّك به بان قال انّ فعل الامر منقطع من المضارع من حيث
عدم المشابهة بالاسم وماخوذ منه اى من المضارع بحذف حرف
المضارعة منه فكانت علّة الاعراب الّتى هى المشابهة بالاسم

بالاسم منتفية فى محلّ النّزاع فيكون الاعراب منتفيا فيه وذكر
السّائل الكوفى دليلا يدلّ على زوال ما تمسّك المعلّل البصرىّ
بانّه اى فعل الامر معرب مجزوم الجارّ والمجرور فى بانّه متعلّق بذكر
لانّ الاصل فى افعل لتفعل لقولهم فى امر الغايب ليفعل يدلّ على ذلك
الاصل قراءة النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فبذلك فلتفرحوا فحذفوا
اللّام من لتفعل جريا على سننهم فى طلب التخفيف فيما يكثر استعماله
ثمّ حذفوا حرف المضارعة تفاديا بذلك من وقوع اللّبس بينه وبين
المضارع فبقى الفاء ساكنا فاجتلبت همزة الوصل وابتدأ بها
وبمشابهته المضارع الاسماء من حيث وقوعه موقعها زال عنه
اى عن المضارع استصحاب حال البناء باللّام المقدّرة هنا والجواب
الحقّ من طرف المعلّل البصرىّ انّ ما توهّمه السّائل الكوفى دليلا
راجحا لم يوجد اى لم يعتبر عند النّحاة فيبقى التمسّك باستصحاب
الحال دليلا قويّا معتبرا عندهم والحال انّ المسايل الّتى استدلّ
فيها النّحاة بالاصل اى باستصحاب الحال كثيرة جدّا لا تحصى
كقولهم انّ الاصل فى البناء السّكون الّا ان يوجد موجب التحريك
كما انّ الماضى بنى على الحركة لاجل ادنى مشابهة بالاسم وايضا
كقولهم انّ الاصل فى الحروف المبانى اى حروف الكلمة من الاسم
والفعل لانّ الحروف المعانى من العوامل وغيرها لا يكون ابدا
فيها زيادة عدم الزّيادة حتّى يقوم دليل عليها اى على كونها زايدة
فى جوهر حروف الكلمة حال كونه من الاشتقاق وعدم النّظير
وغيرهما وايضا كقولهم انّ الاصل فى الاسماء الانصراف حتّى يقوم
دليل على كونها غير منصرف من تحقّق الفرعيّتين اللّتين تشبه
لاجلهما الفعل الممنوع من التّنوين والجرّ وايضا كقولهم انّ الاصل

فى الاسماء التّنكير حتّى يقوم دليل على كون الاسم معرفة ولهذا
كانت المعرفة ذات علامة وافتقارا الى واضع النقل عن الاصل
كنقل جعفر عن اسم النّهر وهو نكرة شايعة الى واحدٍ بعينه
اذ العلميّة فرع الجنسيّة يعنى انّ جنسيّة الاسم اوّلا وبالذات
واعتواره التعريف ثانيا وبالعرض فانّ ذات زيد قبل ان يسمّى
به كان يسمّى بنطفة ثمّ بعلقة ثمّ بمضغة وجنين ومولود
وطفل ونحوها وكلّ منها نكرة وايضا كقولهم انّ الاصل ايضا
فى الاسماء التّذكير حين يقوم دليل على كونها مؤنّثة لانّ مجئ
المؤنّث مع زيادة التّاء لفظيّة او معنويّة والالف الملفوظة
ممدودة او مقصورة ومجئ المذكّر فى الامر العامّ مجرّدًا عن الزّيادة
بشهادة الاستقراء فرتبة المذكّر اذًا مقدّمة على المؤنّث اذ
المجرّد قبل المزيد فيه وهذا هو المركوز فى الاذهان وضعًا
وخلق ادم عليه السّلام قبل حوّاء طبعًا وايضا كقولهم انّ
الاصل فى الاسماء المعربة قبول الاضافة اى كون الاسم معنا
بتقدير حرف الجرّ لا بذكره لفظا حتّى يقوم دليل على كون الاسم
من الاسماء المبنيّة الغير المضافة الى شئ ما كاسماء الاشارات
والموصولات والمضمرات **المقالة الخامسة** فى بيان
ادلّة شتّى الادلّة جمع دليل كرغيف وارغفة وشتّى
جمع شتيت بمعنى المتفرّق قال رؤبة يصف الابل ش جاءت
معا واطرقت شتيتًا واعلم انّ هذه الادلّة تمام الابدّ
للمعلّل والسّائل من معرفتها عند الاستدلال فمنها اى من هذه
الادلّة المتفرّقة الاستدلال بالعكس هو فى اللّغة عبارة
عن ردّ الشئ الى طريقه الاولى مثل عكس المرأة اذا ردّت بصرك

بصرك بصفاتها الى وجهك بنور عينيك وفى اصطلاح الفقهاء
عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علّة المذكورة
الى اصل اخر كقولنا فى الشّرعيّات ما يلزم بالنّذر يلزم بالشّروع
كالحجّ والصّلوة والصّوم وعكسه ما لا يلزم بالشّروع يلزم
بالنّذر كالصّوم فى الايّام المنهيّة فيكون العكس ضدّ الطّرد
ومثال الاستدلال بالعكس كان يقال من طرف السّائل وهذا
السّائل والمعلّل المفهوم انّ كلا هما من الكوفيّين لو كان نصب
الخبر الظّرف الّذى هو خبر المبتداء نحو امامك زيد بالخلاف الواقع
بين المبتداء والخبر على مذهب الكوفيّين من انّ المبتداء والخبر
يترافعان فيكون رافعهما بان يكون احدهما مسندًا اليه والاخر
مسندًا لكان ينبغى ان يكون الاوّل اى المبتداء الظّرف نحو امامك
خير من ورائك منصوبًا بهذا الخلاف لانّ الخلاف لا يكون
من احدٍ قطعًا اى من احد الطّرفين وانّما يكون من اثنين ابدًا
من الطّرفين واعلم انّ الفرق بين الخلاف والاختلاف ظاهر
وهو انّ الخلاف لا يكون من جانب واحدٍ والاختلاف قد يكون
من الجانبين وقد يكون من جانب واحدٍ وقيل الخلاف قول لم يبن
على الدّليل والاختلاف قول بنى على الدّليل فلو كان الخلاف
موجبًا للنّصب فى الثّانى فى الخبر الظّرف لكان موجبًا للنّصب
فى الاوّل فى المبتداء الظّرف وهذا القول من السّائل هو الطّرد
فلمّا لم يكن الاوّل اى المبتداء الظّرف منصوبًا دلّ على انّ الخلاف
لا يكون موجبًا للنّصب فى الثّانى فى الخبر الظّرف وهذا القول
من السّائل هو الاستدلال بالعكس بل القول الحقّ انّ الظّرف
الّذى هو خبر المبتداء منصوب بعامل مضمر محذوف عند البصريّين

واذا عرفت هذا فاعلم انّ الخبر الظّرف لو قدّر بكان او كائن على
المذهبين لكان كان تامّة لا ناقصة قال التّفتازانى فى حاشية
الكشّاف وممّا يجب التّنبيه له انّه اذا قدّر فى الظّرف المستقرّ
كان او كائن فهو من التامّة بمعنى حصل او استقرّ او ثبت والظّرف
بالنّسبة الى كان لغو واما لو كان كان النّاقصة لكان الظّرف
فى موضع خبرها فيقدّر كان النّاقصة الاخرى فيتسلسل التّقديرات
ومنها اى من الادلّة المتفرّقة الاستدلال ببيان العلّة قال الانبارى
وهو ضربان احدهما ان يبيّن المعلّل علّة الحكم يعنى اعطى الفعل
المضارع العمل لايسمّى الفاعل والمفعول بعلّة مضارعته اياه
بشرط الاعتماد على الاشياء السّتة مع وجود معنى الحال او
الاستقبال فى معناها عند البصريّين وعند الكوفيّين يعملون
وان كانا بمعنى المضىّ ويستدلّ المعلّل بوجودها اى بوجود العلّة
الّتى هى المشابهة فى موضع الخلاف بين الفريقين ليوجّه اى اتى
المعلّل بها اى بالعلّة الموجودة الحكم اى العمل على طريقة اى على
مذهبه والثانى من الفريقين المذكورين ان يبيّن المعلّل العلّة
اى علّة الحكم يعنى يعمل انّ المكسورة المشدّدة عمل الفعل الماضى
المتعدّى لمشابهتها له صورة ويستدلّ بعدمها اى عدم الّتى هى
المشابهة فى موضع الخلاف بين الفريقين لعدم الحكم اى العمل
فمثال الاوّل من الضربين المذكورين وهو بيان علّة الحكم ثمّ
الاستدلال بوجودها فى محلّ الخلاف الخ كان يستدلّ من اى
المعلّل الكوفىّ الّذى اعمل اسم الفاعل فى حال كونه بمعنى المضىّ فيقول
اى المعلّل الكوفىّ الّذى يعمل اسم الفاعل فى المضىّ انّما عمل اسم الفاعل
فى محلّ الاجماع اى الاتّفاق بين الفريقين يعنى بشرط الاعتماد مع

مع وجود معنى الحال والاستقبال فى معناه لجريانه اى اسم الفاعل
على حركات الفعل المضارع وسكناته وهذا اى اسم الفاعل فى المضىّ
ايضا جار على حركات الفعل المضارع وسكناته الخ هو الاستدلال
ببيان العلّة من المستدلّ مع وجود العلّة فى موضع الخلاف
فوجب ان يكون اسم الفاعل الّذى فى المضىّ عاملا كالفعل المضارع
ومثال الثانى من الضربين المذكورين وهو ان يبيّن العلّة ويستدلّ
بعدمها فى محلّ الخلاف الخ كان يستدلّ من اى المعلّل البصرىّ الّذى
ابطل عمل ان المخفّفة من الثقيلة بكسر الهمزة وفتحها فى انّ فيقول
اى من ابطل انّما عملت انّ المشدّدة قبل التّخفيف لشبهها بالفعل
صورة الماضى من الثّلاثى لكونها على ثلثة احرف ووجود معنى
فيها وقوله وقد عدم المشابهة بين ان المخفّفة وبين الفعل الثلاثى
صورة بالتخفيف اى بسببه هو الاستدلال ببيان العلّة
من المستدلّ مع عدم العلّة لعدم الحكم فوجب ان لا تعمل ان
المخفّفة من المشدّدة ومنها اى من ادلّة المتفرّقة الاستدلال
بعدم الدّليل فى الشّئ على نفسه قال ابن الانبارى وهذا الاستدلال
انّما يكون فيما اى فى شئ اذا تبت الدّليل فيه لم نف دليله اى
هذا الشّئ فيستدلّ بعدم الدّليل على نفيه اى ذلك الشّئ كان يستدلّ
السّائل على نفى انّ انواع الكلمات اربعة والمشهور عند النّحاة
انّها ثلثة اسم وفعل وحرف وعلى نفى انّ انواع الاعراب خمسة
والمشهور عند النّحاة انّها اربعة رفع ونصب وجرّ وجزم
فيقول هذا السّائل لو كانت انواع الكلمات اربعة وانواع
الاعراب خمسة لكان اى وجد على ذلك دليل يستدلّ به
ولو كان على ذلك المذكور دليل دالّ لعرف واشتهر فيما بين النّحاة

مع كثرة البحث وشدّة الفحص عن انواع الاعراب فيما بينهم فقوله
فلمّا لم يعرف على ذلك دليل دالّ دلّ عدم العرفان بالدّليل على انّه
لا دليل اى لا دالّ على نفى الدّليل فوجب ان لا يكون الكلمات
اربعة بل ثلثة وان لا يكون انواع الاعراب خمسة انواع هو
الاستدلال بعدم الدّليل فى الشّى على نفيه وقال ابن الانبارىّ
ايضا وقد زعم بعضهم انّ النّافى لا دليل اى لا يدلّ دليل عليه
اصلًا وليس كذلك بل يدلّ دليل لانّ الحكم بالنّفى لا يكون الّا
عن دليل دالّ عليه كما انّ الحكم بالاثبات لا يكون الّا عن دليل
دالّ عليه فكما يجب الدّليل على المثبت يجب على النّافى ايضا ومنها
اى من الادلّة المتفرّقة الاستدلال بالاصول قال ابن الانبارىّ
كان يستدلّ السّائل البصرىّ على ابطال مسئلة المعلّل الكوفى
وهى انّ رافع المضارع هو تجرّده من النّاصب والجازم بان ذلك
اى الرّافع من حيث التّجرّد من النّاصب والجازم يؤدّى اى يقتضى
الى خلاف الاصول لانّه اى خلاف الاصول يؤدّى اى يقتضى
الى ان يكون الرّفع اى رفع المضارع بعد النّصب والجزم يعنى ان يكون
النّصب والجزم طبعًا قبل رفع المضارع وهذا خلاف الاصول
الواقع فى اعراب الاسم لانّ الاصول فيه تدلّ على انّ الرّفع قبل
النّصب طبعًا لانّ الرّفع صفة الفاعل والنّصب صفة المفعول
فكما انّ الفاعل المسند اليه قبل المفعول الواقع عليه الفعل
فكذلك الرّفع قبل النّصب فى المضارع وايضا اى كذلك تدلّ
الاصول على انّ الرّفع قبل الجزم فى الفعل لانّ الرّفع فى الاصل
من صفات الاسماء والجزم من صفات الافعال يعنى فكما تدلّ
الاصول انّ مرتبة الاسماء قبل الافعال فكذلك تدلّ الاصول

الاصول انّ الرّفع قبل الجزم فيكون الرّفع قبل النّصب والجزم وضعًا
فثبت المطلوب من الاصول انّ رافع الفعل المضارع وقوعه بحيث
يصحّ وقوع الاسم موقعه نحو زيد يكتب وزيد كاتب فان قيل
فهب انّ الرّفع الّذى فى الاسماء المعربة اعرابًا اوّليًّا اصليًّا قبل
الجزم الّذى فى الافعال المعربة اعرابًا ثانويًّا فرعيًّا يعنى من حيث
كونهما من انواع الاعراب فلم قلتم انّ الرّفع فى الافعال قبل الجزم
فيها قلنا انّ اعراب الافعال رفعًا ونصبًا فرع على اعراب الاسماء
رفعًا ونصبًا فانّ الاعراب فى الاسماء اصل وفى الافعال فرع
واذا ثبت ذلك التقدّم فى الاصل فكذلك فى الفرع لانّ الفرع
يتبع الاصل ومنها اى من الادلّة المتفرّقة الاستدلال بعدم النّظير
ولم يذكره ابن الانبارى وذكره ابن جنى وقال فى الخصائص انّما
يستدلّ بعدم النّظير على النّفى يعنى انّما يكون الاستدلال بعدم
النّظير دليلًا على النّفى لا على الاثبات حيث لم يقم الدّليل على
الاثبات وقد استدلّ المازنىّ ردًّا على من قال انّ السّين
وسوف ترفعان الفعل المضارع بانّا لم نر عاملًا فى الفعل
يدخل عليه اللّام وقد قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربّك
برفع يعطيك بالعامل المعنوىّ لاسوف فان قام الدّليل
بعدم النّظير على الاثبات لم يلتفت اليه اصلًا لانّ ايجاد النّظير
واحداث حال كونه بعد قيام الدّليل انّما هو اى الايجاد المذكور
للانس به اى بالنّظير لا للحاجة اليه اى الى النّظير مثاله اى
الاستدلال بعدم النّظير لفظ اندلس بفتح الهمزة وسكون النّون
وضمّ الدّال المهملة واللّام فانّ همزته ونونه زائدتان فوزنه
انفعل وهو مثال لا نظير له اى لهذا المثال فى كلام العرب

لكن قام الدّليل على ما ذكرنا من انّ همزة اندلس ونونه زائدتان
لانّ النّون زائدة لا محالة او ليس فى ذوات الخمسة يعنى ليس
فى اوزانها وزن على فعلل فيكون منصوب بان المضمرة بعد الفاء
فى جواب النّفى النّون فيه اى فى اندلس اصلًا بان قلنا يكون النّون
فيه اصلًا لوقوعها موضع العين فى وزن فعلل واذا ثبت زيادة
النّون فى اندلس بقى فى الكلمة ثلثة احرف اصول صفة وموصوف
فاءها الدّال وعينها اللّام ولامها السّين وفى اوّلها اى فى اوّل
هذه الكلمة همزة ومتى وقع ذلك اى اوّليّة الهمزة تذكيرها
بتاويل المذكور من انّ اوّل الكلمة همزة حكمت بزيادة الهمزة
ولا يمكن ان يكون النّون اصلًا والهمزة زائدة لانّ ذوات
الاربعة من الاوزان لا تلحقها الزّيادة فى اوّلها بل تلحق فى وسطها
واخرها فقط الّا تلحق الزّيادة من ذوات الاربعة فى الاسماء
الجارية على افعالها من ابواب المزيد فيه على الرّباعىّ نحو مدحرج
ومحرنجم ومقشعرّ فقد ثبت لنا اذن انّ الهمزة والنّون فى اندلس
زائدتان وانّ الكلمة حال كونهما بهما اى بزيادة والنّون فى اوّلها
على انفعل بفتح الهمزة وسكون النّون وضمّتى الفاء والعين
دون على فعلل وان كان ايضا وزن انفعل مثالًا من الامثلة
الّتى لا نظير لها فلا نظير له فى كلام العرب واذا عرفت هذا
فاعلم انّه اذا اجتمع الدّليل والنّظير فهو الكفاية للاعتبار
والاعتماد كنون عنبر يكفى فيه اجتماع الدّليل والنّظير للاعتبار
على وزن فعلل فالدّليل يقتضى كونها اصلًا لانّ نونها مقابل
لعين جعفر والنّظير موجود وهو وزن فعلل وقد قيل قائله
الحضراوى بناء على هذا اذا ورد الدّليل فى شئ حمل على القياس وان

وان لم يوجد له نظير فى كلام العرب ومنها اى من الادلّة المتفرّقة
الاستحسان هو فى اللّغة عدّ الشّئ واعتقاده حسنًا وفى
الاصطلاح هو اسم الدّليل من الادلّة الاربعة يعارض القياس
الجلّى ويعمل به اذا كان اقوى منه وسمّوه بذلك لانّه فى الاغلب
يكون اقوى من القياس الجلّى فيكون قياسًا مستحسنًا قال الله
تعالى فبشّر عباد الّذين يستمعون القول فيتّبعون احسنه قولا
قال ابن الانبارىّ اختلفوا اى العلماء فى الاخذ بالاستحسان
اى فى اتّخاذه مذهبًا فقال قوم انّه اى الاستحسان غير ماخوذ
به من حيث انّه لا يكون مذهبهم لما فيه اى فى الاستحسان من
التّحكّم اى من الدّعوى بلا دليل ولما فيه ترك القياس الجلّى وقال
اخرون انّه اى الاستحسان ماخوذ من حيث انّهم اخذوه مذهبًا
واختلفوا اى الاخذون فى مذهبهم فيه اى فى الاستحسان
فقيل قائله من الكوفيّين هو اى الاستحسان ترك قياس الاصول
الّتى وقعت بدليل دالّ مثلا كتركهم القواعد الّتى دلّت على انّ
رافع الفعل المضارع وقوعه بحيث يصحّ وقوع الاسم موقعه
وقيل قائله من البصريّين هو اى الاستحسان تخصيص العلّة فمثال
الاوّل اى مثال ترك قياس الاصول ما تقدّم منه الكلام رفع
المضارع قال الكوفيّون من حيث الاستحسان وترك قياس
الاصول الجلّى هو تجرّده عن العامل النّاصب الجازم ومثال الثّانى
اى تخصيص العلّة ان يقول القائل البصرىّ انّما جمعت ارض
بالواو والنّون الى ارضون ليكونا عوضا من تاء التّانيث المحذوفة
لانّ الاصل اى اصل ارض ارضة فلمّا حذفت التّاء جمعت بالواو
والنّون ليكونا عوضًا عنها وهذه العلّة اى كون الواو والنّون

عوضًا عن تاء التّانيث غير مطّردة لانّها تنقض بشمس ودار
وقدر فانّ الاصل فيها شمسة ودارة وقدرة ولا يجوز ان يجمع بالواو
والنّون قال ابن جنى فى الخصائص فدلالته اى دلالة الاستحسان
ضعيفة غير مستحكمة كالقياس الجلّى الّا انّ فيه اى فى الاستحسان
ضربًا اى نوعًا من الاتّساع والتجوّز والتصرّف فى ذلك الضّرب
تركك الشّيئ لاخفّ من القواعد الى الشّيئ الاثقل منها من غير ضرورة
دعت هذا التّرك نحو التّقوى من وقى يقى على وزن فعلى فانّهم لمّا قلبوا
الياء هنا واوًا من غير علّة قويّة اراد وا الفرق بين الاسم الغير المشتقّ
والصّفة اى الاسم المشتقّ استحسانًا اى قياسًا غير جلى كما اراد وا
الفرق بينهما اى بين الاسم والصّفة فى فعلى بضمّ الفاء اسمًا نحو طوبى
وكوسى بقلب ياء فعلى واوًا اسمًا ولا تقلب صفة قال الله تعالى تلك
اذًا قسمة ضيزى واتما قولهم فى تكسير حسن اى فى جمعه جمعًا مكسّرًا
حسان فى الصّفة كجبل وجبال اى كتكسير جبل على جبال فى الاسم
الغير المشتقّ وقولهم فى تكسير عقور غفر فى الصّفة كعمود وعمد
فى الاسم الغير المشتقّ فلسنا ندفع هذا بان يكونوا فى مذهبهم فصلوا
بين الاسم الغير المشتقّ والصّفة من غير ضرورة فى اشياء اى فى
امثلة كثيرة الّا انّ ذلك اى الفرق المذكور فى هذا الكتاب استحسان
اى قياس خفىّ لا يكون عن ضرورة علّة فليس هذا الاستحسان
بجار مجرى رفع الفاعل ونصب المفعول من العوامل القياسيّة
الواجبة العمل بالقياس الجلّى ومن جملة الاستحسان ما اى الامثلة
الّتى يخرج عن القياس الجلّى من حيث الاستحسان تنبيهًا على اصل
بابه اى باب المعتلّ نحو استحوذ والقود وغيرهما ومنه اى من جملة
الاستحسان ما اى الامثلة الّتى يبقى الحكم فيه اى تنكير الضمير

الضّمير لاجل ما مع زوال علّته هذا الضّمير ايضا يرجع الى ما كقوله
اى الشاعر ش ولا تسألا الاقوام عند المياثق • فانّ الشّايع
المشهور فى جمع ميثاق مواثق بردّ الواو الى اصلها كما كان كذلك
فى تحقير باب وناب نحو بويب ونيب لزوال العلّة الموجبة
من حيث الاعلال الجار والمجرور متعلّق بردّ وقوله لقلبها اى
الواو السّاكنة متعلّق بزوال ياء وهى اى العلّة الموجبة الكسرة
اى كسرة ما قبل الواو السّاكنة لكن استحسن الشّاعر ابقاء القلب
اى الياء المقلوبة عن الواو وان زالت العلّة الموجبة للاعلال
من حيث انّ الجمع تابع لمفرده اعلالًا وتصحيحًا قال ابن جنى فى
الخصائص وايضا قياس تحقيره اى تصغير ميثاق على هذه اللّغة
الّتى هى لغة الشّاعر فيقال ميثق بالياء بلا ردّ الواو الى اصلها
ومنه اى من جملة الاستحسان ما قال صاحب البديع قولهم اذا
اجتمع العلم والتّانيث المعنوىّ السّماعى او العلم والعجمة فى اسم ثلاثى
ساكن الاوسط كهند ودعد ونوح ولوط فالقياس فيه منع
الصّرف لتحقّق الفرعيّتين والاستحسان الصّرف لخفّته من حيث
انّ سكون الاوسط تقاوم احد السّببين فاذا بقى الاسم الثّلاثى
بسبب واحد ومنها اى من الادلّة المفرّقة الاستقراء هو اثبات
الحكم على كلّ لوجوده فى اكثر جزئيّاته قال ابن الانبارى استدلّ
به اى بالاستقراء فى مواضع عديدة لا تحصى منها اى من هذه
المواضع انحصار الكلمة وهى لفظ وضع لمعنى مفرد فى الاسم والفعل
والحرف قيل هذا الحصر عقلىّ وتوجيهه انّه فى قوّة قسمين كلّ منهما
دائر بين النّفى والاثبات كما ارشدك الدّليل اليه ومنها اى من هذه
المواضع الدّليل المسمّى بالباقى اى الاستدلال به كقولنا الدّليل

الثّابت عندهم يقتضى ان لا يدخل الفعل وهو ما دلّ على معنى فى نفسه
مقترن باحد الازمنة الثّلثة وانواعه ماض ومضارع وامر شبّه
من الاعراب اى الرّفع والنّصب والجزم لكون الاصل فيه البناء
على السّكون لعدم العلّة المقتضية للاعراب فيه وهى الفاعليّة
والمفعوليّة والاضافة وقد خولف هذا الدّليل الّذى هو عدم العلّة
المقتضية للاعراب فى دخول الرّفع والنّصب على الفعل المضارع
نحو يضرب ولن يضرب لعلّة اقتضت ذلك اى كلّ واحد من الرّفع
والنّصب وهى انّ مضارعة الفعل المضارع بالاسماء تستدعى اجرء
حكم الاسم عليه فى الاعراب فرفعوه حيث وجدوه او فرحظا من
المضارعة وذلك عند وقوعه بنفسه موقع الاسم اذ الرّفع اقوى
وجوه اعراب الاسم ونصبوه حيث وجدوه لا يقع بنفسه موقعه
لكن معه ما يجعله فى تقدير الاسم او ما اشبهه حيث كان النّصب
اضعف وجوه اعراب الاسم فبقى الجرّ على الاصل الّذى اقتضاه اى
هذا الاصل الدّليل فى الامتناع وهو عدم العلّة المقتضية للاعراب

المقالة السّادسة فى التّعارض هو والمعارضة لغة
المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا اقامة الدّليل على خلاف
ما اقام الخصم عليه دليله فركن المعارضة تقابل الحجّتين على السّواء
والتّرجيح بالجرّ معطوف على التّعارض وهو لغة جعل الشّئ راجحا
اى فاضلا وزائدا على اعتقاد الرّجحان وفى الاصطلاح بيان
الرّجحان اى القوّة الّتى لاحد المتقارنين على الاخر وفيه اى فى
التّعارض مع التّرجيح مسائل وهى خمسة عشر مسئلة المسئلة
الاولى قال ابن الانبارى اذا تعارض نقلان من قبل راويين احد
اى اعمل بارجحهما الضّمير يرجع الى نقلان والتّرجيح اى التّرجيح الواقع

الواقع فى اصول النّحو هو مبتداء وخبره قوله فى شيئين احدهما
الاسناد مبتداء وخبر وهو الّذى اتّصل الى من يوثق بفصاحته
فيكون ح المسند على خلاف المرسل والمسند على ثلثة اقسام
المتواتر والمشهور والاحاد وقدمّر الكلام منه فى اخر المقالة
الاولى والاخر المتن اى التّراكيب العربيّة مطلقا امّا التّرجيح بالاسناد
الّذى فى اصول النّحو فبان يكون رواة احدهما اى احد الشّيئين اكثر
من رواة الشّئ الاخر اى اكثر عددا منهم واعلم واحفظ منهم ضبطا
واتقانا ومثال ذلك التّرجيح بالاسناد كان يستدلّ المعلّل الكوفى
على النّصب بكما اى بلفظ كما اذا كانت بمعنى كيما بقول الشّاعر ش
اسمع حديثا كما يوما يحدّثه عن ظهر غيب اذا سائيل سالا اى ينصب
يحدّثه فيقول السّائل البصرى الرّواة اتّفقوا على انّ الرّواية
كما يوما يحدّثه بالرّفع ولم يرو احد بالنّصب غير المفضّل بن سلمة
والحال انّ من رواه بالرّفع اعلم منه واحفظ واكثر فما ذهب اليه
المفضّل بن سلمة لا يعدل اتّفاق الرّواة فى الضّبط والاتقان
فكان الاخذ والعمل برواياتهم اولى من حيث اعتبار الضّبط والاتقان
واما التّرجيح فى المتن من حيث اعتبار اصول النّحو فبان يكون
فى المتن احد النّقلين على وفق القياس بلا شذوذ وبان يكون
النّقل الاخر فيه على خلافه اى على خلاف القياس بكونه شاذّا
ومثال ذلك التّرجيح فى المتن كان يستدلّ المعلّل الكوفى على اعمال
ان المفتوحة النّاصبة مع الحذف بلا عوض من احدى الاحرف
السّتة الّتى تضمر بعدها ان وتكون هى عوضا منها بقول الشّاعر
ش الا ايّهذا الزّاجرى احضر الوغى بنصب احضر بان المقدّرة
بلا عوض عن احدى هذه الحروف السّتة فيقول السّائل البصرى

قد روى احضر بالرفع ايضا وهو اى ما روى بالرفع على وفق
القياس الذى لا شذوذ فيه فكان الاخذ والعمل به اى بالرفع
اولى من العمل بالنصب من حيث الاستعمال وبيان كون النصب
على خلاف القياس انه لا يشتى من ان المحذوف تعمل مضمرا بلا عوض
من الاحرف الستة المسئلة الثانية قال ابن جنى فى الخصايص اللغات
كلها من حيث اعتبار السنة القبائل من العرب حجة فى اثبات قواعد
المتن وفوائده الا ترى ان لغة الحجازى فى اعمال ما المشابهة بليس حجة
ولغة تميم فى عكسه اى فى ترك العمل حجة وكل واحد منهما اى من
اللغتين يقبله القياس ولا يرده فليس لك حينئذ ان ترد احدى هاتين
اللغتين وتمنع اذا اخذت واستعملت بصاحبتها اى الاخرى من
اللغتين لانها اى احدى اللغتين ليست احق واحرى بذلك
الاستعمال من الاخرى لكن غاية ما اى غاية الشئ الذى حصل لك
فى ذلك الاستعمال الغير الاحق ان تخير احديهما اى اللغتين
فى اعمال ما وترك اعمالها فتقويها اى اعتبرت انها اقوى على
اختها وتعتقدها اقوى لان القياس اقبل لها اى اللغة التى
اعتبرتها اقوى فاشتد انتسابها اى اللغة التى اعتبرتها اقوى
الى الفصاحة والبلاغة خصوصا اذا كان من اللغة التى نزل بها
القران فاما ردك احديهما بالاخرى فلا عليك ان تخيره الا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم نزل القران بسبع لغات كلها شاف
كاف وفى الاتقان قال ابن الجزرى فى اول كتابه النشر كل قراءة
وافقت العربية ولو بوجه واحد وافقت احد المصاحف العثمانية
ولو احتمالا وصح سندها فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها
ولا يحل انكارها بل هى من الاحرف السبعة التى نزل بها القران

القران ووجب على الناس قبولها سواء كانت من الائمة السبعة
ام عن العشرة ام عن غيرهم من الائمة المقبولين وقد مر هذا اى ما
حصل لك من الاختيار ان كانت اللغتان فى القياس سواء كالحجازى
وبنى تميم اى ممن نزل القران بلغاتهم سواء كانوا فى بطون قريش اولا
او متقاربين وفى الاتقان نقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه
قال انزل القران بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم
ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التى جرت عادتهم باستعمالها على
اختلاف فيهم فى الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال
عن لغة الى لغة اخرى للمشقة فان قلت احديهما من اللغتين جدا
اى قطعا فاعرب جدا كاعرب قطعا على ما ذكر وقد يكون بمعنى
المبالغة فى الاجتهاد كقولهم فلان محسن جدا فانتصابه على المصدر
اى احسانا جدا بمعنى ذا جد وعلى الحال بمعنى جادا وكثرت اللغة
الاخرى جدا اى قطعا اخذت واستعملت باوسعها واشهرهما
رواية ودراية واقواهما قياسا اقبل للاقوى الا ترى انك
لا تقول مررت بك وزيد بلا اعادة الجار فى المعطوف قياسا
على قول قضاعة المال له وعمرو لان البصريين ذهبوا الى لزوم
اعادة الجار فى حال السعة الا انهم جوزوا تركها اضطرارا
واجاز الكوفيون ترك الاعادة فى حال السعة مستدلين بالاشعار
قال الشاعر ش فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك
والايام من عجب فان الشاعر عطف الايام على الضمير المجرور
المتصل من غير اعادة حرف الجر ولا تقول ايضا اكرم متكس
بزيادة السين بعد ضمير المخاطب والمخاطبة قياسا على قول من
قال مررت بكس بزيادة السين بعد ضميرى المخاطب والمخاطبة

فالواجب عليك فى مثل ذلك الاختيار من اللغتين اللتين هما فى
القياس سواء استعمال ما اى لغة هو اقوى من حيث الاشتهار
والاختيار واشيع فيما بينهم من الشيوع ومع ذلك الاستعمال
الاقوى والاشيع لو استعمل انسان ذو اطلاع باوضاع اللغات
الفصيحة غير الاقوى وغير الاشيع لم يكن مخطئا من حيث الاستعمال
لكلام العرب لانه ناطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب
من حيث الاستعمال غير مخطئ لكنه مخطئ لاجود اللغتين وغير
مصيب لاجل الغير المختار فان احتاج لذلك الغير المختار فى شعر
من الاشعار او فى سجع من المسجعات فانه اى هذا الانسان بما
اورد واستعمل من اللغة الغير الاقوى غير معلوم عند الفصحاء
ولا ينكر عليه اى لا ينكر عليه بايراد اللغة الغير الاقوى
واعلم انه جاء فى شرح التسهيل رواية عن ابى حيان كل ما كان
لغة قبيلة قيس عليه ولا يحل انكارها ووجب قبولها المسئلة
الثالثة قال ابن عصفور اذا تعارض ارتكاب شاذ وهو
ما لم يصح سنده فى كتب مؤلفه ولغة ضعيفة اى ضعيف
اسناده نحو الماضى من يذر ويدع ضعيف اسناده فى القياس
شاذ فى الاستعمال فارتكاب اللغة الضعيفة اولى من الشاذ
وعليه قرئ ما ودعك بتخفيف الدال المسئلة الرابعة قال ابن
الانبارى اذا تعارض قياسان اخذ واستعمل بارجحهما من
القياسين ما اى القياس الذى وافق دليلا اخر قوله من نقل
او قياس اما صفة دليلا او حال منه لانه قد تخصص بالصفة
التى هى اخرا مثال الموافقة للنقل فكما تقدم من اعمال ما
المشابهة بليس فالقياس فيه موافق للنص وهو قوله تعالى ما

وهم اى الاخ

هذا بشرا الا ملك كريم واما الموافقة للقياس فكان يقول
المعلل الكوفى ان هى تعمل فى الاسم خاصة النصب خاصة
لشبهها بالفعل فى كونه على ثلثة احرف او على اربعة احرف والفتح
احرف ولوجود معنى الفعل فيه ولا تعمل فى الخبر الرفع بهى بل الرفع
فيه اى فى الخبر بما كان الخبر يرتفع به وهو العامل المعنوى وهو
كون الخبر مسندا لان مذهبه ان المبتدا والخبر يترافعان فيكون
رفعهما بان يكون احدهما مسندا اليه والاخر مسندا قبل دخولها
اى ان فيقول السائل البصرى هذا القول فاسد لانه اى الشان
ليس فى كلام العرب عامل يعمل فى الاسم النصب الا ويعمل هو فى الخبر
الرفع وهذا هو القياس فى العمل ويوافق الاصول والقاعدة
فما ذهبت انت اليه يؤدى اى يقتضى الى ترك القياس بالكلية
والى مخالفة الاصول والقواعد بغير فائدة جديدة وذلك الترك
والمخالفة لا يجوز اصلا المسئلة الخامسة قال ابن جنى فى الخصائص
اذا تعارض القياس والسماع فى كلمة واحدة نطقت انت بالمسموع
على ما جاء الاستعمال عليه من العرب ولم تقس انت عليه غيره
نحو قوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان فهذا المسموع ليس بقياس
ولا بموافق للاصول لكنه اى الشان لا بد لك من قيد اخر زائد له
اى للمسموع وذلك لانك انما تنطق بلغتهم اى العرب وتحتذى
فى جميع ذلك المنطوق حذوا مثلتهم ثم انك من بعد لا تقيس
بعض الامثلة عليه اى ما حذيته من امثلتهم غيره اى الذى
لا تحذيه على امثلتهم فلا تقول فى استقام استقوم ولا فى
استباع استبيع ولا فى استطال استطول المسئلة السادسة
قال ابن جنى فى الخصائص اذا تعارض عند قوم القياس وكثرة

الاستعمال نحو بناء حذام وقطام على الكسر وكونهما غير منصرفين
قدم ما كثر استعماله اى البناء على الكسر ولذلك اى لاجل تقديم
ما كثر استعماله على القياس قدمت اللغة الحجازية فى اثبات
خبر لا لنفى الجنس وفى اعمال ما المشابهة بليس وغيرها على اللغة
التميمية لانها اى اللغة الحجازية اكثر استعمالا من اللغة التميمية
ولذا اى لكونها اكثر استعمالا نزل القران بها اى باللغة الحجازية
وان كانت اللغة التميمية اقوى قياسا اى من حيث سبق الافهام
اليها فمتى رابك فى اللغة الحجازية ريب اى شك من تقديم او
تاخير او نقض النفى او غيرها فرغت اى كنت مشغولا اذ ذاك
اى فى تقدير وجود الريب والشك الى اللغة التميمية الجار مع
المجرور متعلق بفرغت المسئلة السابعة فى معارضة مجرد
الاحتمال للاصل والظاهر عطف تفسير للاصل والمراد هنا
بالاصل والظاهر الموافقة بالعربية التى هى القياس النحوى
قال ابن جنى فى الخصائص باب فى الشئ يرد اى يستعمل على ظاهره
من حيث العربية فيوجب له اى لذلك الشئ يقتضى القياس حكما
اى اصلا ظاهرا ويجوز بعد هذا الاستعمال المذكور ان ياتى
السماع اى الدليل من جهة السماع بضده اى بضد هذا الحكم
الاصل الظاهر سواء انقطع هذا الحكم الاصل بظاهره اى
سواء كان حكما قطعيا بالموافقة بالعربية التى هى القياس
ام توقف ولا يكون حكما قطعيا الى ان يرد السماع من العرب
بخلاف اى بخلاف هذا الحكم قال ابن جنى فى الخصائص وذلك
نحو عنبر فالمذهب اى الحكم المقطوع الموافق بالعربية ان يحكم
انت فى نونه اى نون عنبر بانها اصل وليس بزيادة لوقوعها موقع

موقع الاصل اى موقع عين الفعل من وزن فعلل كجعفر مع تجويز
ان يرد دليل اى سماع على زيادتها اى نون عنبر كما ورد الدليل
من جهة السماع فى تمثيل ما قطعنا به نحو عنسل حيث سمع من
العرب بكما عسل الطريق الثعلب فهذا الدليل يقطع على زيادة
نونه اى نون ما قطعنا به اى امضيت الحكم على ما شاهدت
من السماع واذا عرفت هذا فاعلم ان ابن جنى قال فى الخصائص
فى موضع اخر باب فى الحمل على الظاهر وان امكن ان يكون المراد
غيره حتى يرد من السماع ما يبين خلافه فى ذلك فاذا شاهدت
ظاهرا يكون مثله اصلا ثم امضيت الحكم على ما شاهدت من حاله
وان امكن الامر فى باطنه بخلافه ولذلك حمل سيبويه سيدا على
انه مما عينه ياء فقال فى تحقيره سييد عملا بظاهره مع توجيه
كونه فيعلا مما عينه واو وتجيد المسئلة الثامنة فى تعارض
الاصل والغالب مثلا اذا تعارض اصل وغالب فى مسئلة
واحدة جرى فيه اى فى تعارض الاصل والغالب قولان اى العمل
بالاصل والعمل بالغالب والاصح العمل بالاصل كما فى الفقه
ومن امثلته فى النحو ما ذكره ابو حيان فى شرح التسهيل مثلا
اذا وجد نقل العلم من الوصفية كرحمان ولحيان ولم يعلم ان
العرب فى استعمالهم صرفوه اى العلم المنقول ام لا ولم يعلم له
اى هذا المنقول ايضا اشتقاق من الرحمة واللحية ولا قام عليه
اى على الاشتقاق دليل دال على انه اعتبر اشتقاق كل واحد
منهما ففيه مذهبان الصرف وتركه فمذهب سيبويه صرفه اى
كل واحد من رحمان ولحيان حتى يثبت انه معدول من اللفظ
المشتق المعتبر فيه الوصفية لان الاصل فى الاسماء الصرف

مثل عمر وزفر عدلا عن عامر وزافر المعرفتين المنقولتين من الوصف
الى العلم وهذا اى كون كل واحد من رحمان وحيان منصرفا هو المذهب
الاصح اى هو العمل بالاصل كما فى النفقه ومذهب غيره اى غير سيبويه
المنع اى كون كل واحد من رحمان وحيان غير منصرف لانه اى
المنع هو الغالب الاكثر فى كلامهم اى كلام العرب واذا عرفت
هذا فاعلم ان الصحيح صرفه لانا قد حملنا النقل فيه عن العرب
والاصل فى الاسماء الصرف فوجب العمل به ووجه مقابله
ان ما يوجد من فعلان الصفة غير منصرف فى الغالب والمنصرف
منه قليل فكان الحمل على الغالب اولى هذه عبارة المسئلة التاسعة
فى تعارض الاصلين قال ابن جنى فى الخصائص والحكم فى ذلك
التعارض مراجعة الاصل الاقرب دون الاصل الابعد من ذلك
قولهم صنت وبعت بضم الصاد وكسر الياء اصلهما صونت
وبيعت فان الاصل الابعد فيهما اى فى صنت وبعت نقل
فعل بفتح العين من الواوى الى فعل بضم العين ونقل فعل بفتح
العين من اليائى الى فعل بكسر العين ثم حذفت فتحة الفاء على
خلاف القياس فنقل حركة العين اى ضمة اذا كان فعل بالضم
او كسرة اذا كان فعل بالكسر اليه اى الى فاء الفعل الساكن
ثم حذف حرف العلة اى حذف كل واحد من الواو والياء
لالتقاء الساكنين والاصل الاقرب فيهما اى فى صنت وبعت
قلب الواو والياء الفا لفتحة ما قبلهما فالتقى ساكنان
العين المعتلة المقلوبة الفا ولام الفعل فحذفت العين المعتلة
المقلوبة الفا لالتقائهما اى لالتقاء الساكنين ثم قلبت
فتحة الفاء الى الضمة او الكسرة مراجعة الى الاصل الاقرب ولو

ولو رجع الى الاصل الابعد لقيل صنت وبعت بفتح الفاء فيهما
لان احوال هذه العين انما هى الفتحة التى ابدل منها الضمة والكسرة
باعتبار النقل الى فعل بضم العين والى فعل بكسر العين من حيث
الرجوع الى الاصل الابعد واما ابن الحاجب فترجح الاصل
الاقرب حيث قال فى الشافية والاصح انه لبيان البنية
واذا عرفت هذا فاعلم ان ابن جنى قال ايضا فى الخصائص ومن ذلك
قولهم فى ضمة الذال من قولك ما رأيته مذ اليوم فان اصلها
السكون باعتبار الاصل الابعد فلما حركت الذال لالتقاء
الساكنين ضموها على اعتبار الاصل الاقرب ولم يكسروها
على اعتبار الاصل الابعد لان اصلها باعتبار الاقرب الضم
فى منذ وانما ضمت فيها لالتقاء الساكنين اتباعا لضمة الميم
فاصلها الاول وهو الابعد السكون واصلها الثانى وهو
الاقرب الضمة وضمة الذال من مذ عند التقاء الساكنين
ردا الى الاصل الاقرب وهو ضم منذ دون الابعد الذى هو
سكونها قبل ان يحرك المقتضى مثله للكسر لا للضم المسئلة العاشرة
فى تعارض استصحاب الحال مع دليل اخر من سماع او قياس
قال ابن الانبارى فى كتابه فاذا تعارض هو اى استصحاب الحال
معه اى مع دليل اخر منهما فلا عبرة اى لا اعتبار به اى
باستصحاب الحال لانه ابقاء حال اللفظ على يستحقه فى الاصل
عند دليل اخر من سماع او قياس ينقله عن هذا الاصل وقدم
تفصيلا فى المقالة الرابعة فاطلب الامثلة هنا المسئلة
الحادية العشر فى تعارض قبيحين قال ابن جنى فى الخصائص اذا
حضر عندك ضرورتان لا بد لك من ارتكاب احديهما اى

اى الضرورتين فأت انت باقربهما استعمالا احسنا واقلهما
قبحا ومثال ذلك الحضور من الضرورة كواو ورتل انت فيها
اى فى واوه بين ضرورتين مطلقتين من حيث ادعائك فقوله انت
فيها اجمال تفصيله قوله امّا ان تدّعى كونها اى واو ورتل اصلا
كفاء جحنفل والواو لا تكون اصلا اى من جوهر الكلمة فى ذوات
الاربعة الا مكررة بان يكون الفاء مع اللام الاولى والعين مع
اللام الثانية من جنس واحد كالوسوسة والولولة والوحوحة
وغيرها واما ان تدّعى كونها اى واو ورتل زائدة اوّلا والحال
انها لا تزاد اوّلا قطعا فجعلها اى واو ورتل اصلا اولى من
جعلها زائدة لانها اى الواو تكون اصلا اى فاء الفعل فى ذوات
الاربعة فى حالة ما وهى حالة التنكير والحال كونها اى الواو
زائدة اوّلا لا توجد بحال اى البتّة واذا عرفت هذا فاعلم ان
الحال كذلك اذا قلت جاءنى راكبا رجل فانت فيه بين ضرورتين
امّا كنت بين ان ترفع راكبا فتقدّم الصّفة على الموصوف وهذا
لا يكون بحال البتّة وبين ان تنصبه حالا من النكرة وهو على
قلّته جائز فجعله منصوبا على الحال اوجب والزم المسئلة الثانية
عشر فى تعارض مجمع عليه ومختلف فيه فاذا تعارضا فالاوّل
اى المجمع عليه من حيث العمل والارتكاب اولى من المختلف فيه
مثال ذلك اى تعارض مجمع عليه ومختلف فيه اذا اضطرّ الشاعر
فى الشعر والكاتب فى النثر الى قصر ممدود او مدّ مقصور قال
الشاعر ش ليس الاشترى برضاء للخمر والخنزير بالؤمراء اصله
ليس الاشتراء برضا فقصر الممدود ومدّ المقصور وذلك المدّ خطأ
منه فارتكاب الاوّل اى قصر الممدود اولى من مدّ المقصور لاجماع

لاجماع البصريين والكوفيين اى اتفاقهم على جوازه اى جواز
الاوّل يعنى قصر الممدود ومنع البصريين الثانى اى مدّ المقصور
المسئلة الثالثة عشر فى تعارض المانع والمقتضى فاذا تعارضا
قدّم المانع على المقتضى فمن ذلك ما وجد فى سبب الامالة ومانعها
فلا يمال نحو صابر اى لا يجوز امالته لان الصاد التى هى من
المستعلية المطبقة يمنعها مع كون ما بعد الالف مكسورا ومن
ذلك ايضا ما وجد فيه سبب البناء من تضمّن معنى الحرف ومنع
منه اللزوم للاضافة التى هى من خصايص الاسماء نحو لا غلام
رجل ظريف فامتنع البناء واعرب اسم لا لكونه مضافا واذا عرفت
هذا فاعلم ان هذا التعارض كثير جدّا كما فى المضارع المؤكّد بالنون
الثقيلة وجد فيه سبب الاعراب ومنع منه النون التى هى من
خصايص الافعال وكما فى اسم الفاعل اذا وجد شرط اعماله
وهو الاعتماد وعارضه المانع من تصغير وغيره فلا يقال زيد
ضويرب عمرا اى امتنع اعماله حال التصغير عمل الفعل المسئلة
الرابعة عشر فى تعارض القولين لعالم واحد قال ابن جنى فى
الخصايص اذا ورد عن عالم واحد فى مسئلة واحدة قولان
فان كان احدهما من هذين مرسلا اى مطلقا غير مقيّد بالعلل
اى غير معلّل بدليل اصلا والمرسل من الاملاك هو الذى ادّعاه
ملكا مطلقا اى مرسلا عن سبب معيّن وكذلك المرسلة
من الدراهم والآخر معلّلا بدليل دالّ عليه اخذ بالمعلّل دون
المرسل وردّ المرسل من حيث لا يعبأ به ولا يعتبر كقول سيبويه
فى كتابه فى غير موضع فى حقّ التاء من بنت واخت انها للتانيث
بالارسال اى بلا تعليل بدليل دالّ على كونها للتانيث وقال سيبويه

فى باب ما لا ينصرف انها اى التاء فى بنت واخت ليست للتانيث
وعلله اى عدم كونها للتانيث ان ما قبلها ساكن اى ما قبل التاء
فى بنت واخت وتاء التانيث فى الواحد وانما اعتبر الواحد دون
التثنية والجمع لكونه اصلا لهما لا تكون ما قبلها اى ما قبل
تاء التانيث ساكنا الا ان تكون الفا كفتاة وقناة وحصاة
والباقى اى ما قبل تاء التانيث الذى هو غير الالف كله مفتوح
كرطبة وظلمة وعلامة وضاربة فلو سميت رجلا بهما اى ببنت
واخت لصرفته لان ليست للتانيث قال ابن جنى فى الخصائص
فذهبه اى سيبويه الثانى اى الاخذ بالمعلل دون المرسل وقوله
اى سيبويه انها اى التاء فى بنت واخت للتانيث محمول على التجوز
لانها اى التاء فى بنت واخت لا توجد فى اخر الكلمة الا فى حال
التانيث اى حال تانيث مسماها نحو بنت ولخت باثبات التاء
فى المؤنث وتذهب من اخر الكلمة بذهابه اى حال تانيث مسماها
نحو اخ وابن بحذف التاء فى المذكر لانها اى تاء بنت واخت
فى نفسها زائدة للتانيث كتاء طلحة حالة الجنسية وحالة العلمية
اولغيره اى لغير التانيث كتاء عفريت وملكوت على وزن فعليت
وفعلوت من العفر والملك بل هى اصل مبدلة من لام الفعل
اذ اصلهما اخو وابنو وان لم يكن كلاهما اى كلا القولين من عالم
واحد معللا وكلاهما مرسلا مطلقا غير مقيد نظرا الى الاحرى
اى الاليق بمذهبه اى مذهب عالم واحد معارض القولين
وايضا نظرا الى الاجرى اى الى اكثر استعمالا على قوانينه
اى اصطلاحات عالم واحد معارض القولين فيعتمد اى يقصد
الاول اى الاليق الاحرى ويتاول الاخر ان امكن ان يتاول

ان يتاول القول الاخر كقول سيبويه فى كتابه حتى هى الناصبة
للفعل وقوله اى سيبويه ايضا فى كتابه انها حرف جر فانهما
اى هذين القولين من سيبويه متنافيان متباينان اذ عوامل
الاسماء كالحروف الجارة لا تاثير لافعال لانها موضوعة
للاضافة والافعال لا تقبل معنى الاضافة فضلا عن ان
تعمل عوامل الاسماء فيها اى فى الافعال والحال انه قد عد فى كتب
النحو الحروف الناصبة للفعل بجملتها نحو ان لن كى اذن ولم يذكر
فيها اى فى جملتها حتى مفعول لما لم يسم فاعل للم يذكر فعلم بذلك
اى بسبب ما ذكرنا ان ان المفتوحة الخفيفة الناصبة للفعل
مضمرة بعدها اى بعد حتى اى يتاول باضمار ان بعدها مع ان
الاضمار بعدها ممكن مقبول كما تضمر ان الخفيفة المفتوحة
الناصبة له مع اللام الجارة فى نحو ليغفرلك الله وان لم يمكن
اى التاويل يعنى بان يتاول الاخر من القولين من عالم واحد
وان لم يمكن هذا التاويل فان نص احدهما اى احد القولين
بعد عدم امكان التاويل وقوله بالرجوع متعلق بنص عن
القول الاخر متعلق بالرجوع علم انه اى ما نص برجوعه
رأيه اى رأى هذا العالم والقول الاخر مطروح غير مقبول
فى مذهبه وان لم ينص احد القولين بعدم امكان التاويل
بالرجوع عن الاخر بحث ح عن تاريخهما اى القولين اللذين
صدرا من عالم واحد وعمل بالتاريخ المتاخر والقول الاول
مرجوع عنه عند اهل العالم فان لم يعلم التاريخ لكل واحد
من القولين وجب ستر المذهبين والفحص والتفتيش عن حال
القولين بحيث ينظر حالهما فان كان احدهما اقوى من الاخر

نسب اليه اى الى هذا العالم انّه اقوى قوله اى قول هذا العالم
استحسانًا للظن بالضرورة لانّ الاستحسان قد يطلق على
ما ثبت بالنصّ او الاجماع او الضرورة لكن فى الاغلب اذا ذكر
الاستحسان يراد به القياس الخفىّ وانّ القول الآخر مرجوع عنه
بالكلّيّة وان تساويا اى القولان فى القوّة وجب لنا ان نعتقد
انّهما اى القولين كليهما رأيان له اى لهذا المقام وانّ الدّواعى
الى تساويهما عند الباحث عنهما هى الدّواعى الّتى دعت القائل بهما
الى ان اعتقد انّ كلّ واحد منهما سواء من حيث الرّأى واذا عرفت
هذا فاعلم انّه قال ابن جنى فى الخصائص كان ابو الحسن الاخفش
يقع له ذلك التّساوى الّذى فى قوّة القولين كثيرًا وكان ابو
علىّ الفارسىّ يقول فى هيهات انا افتى مرّة بكونها اسمًا للفعل
كصه ومه وافتى مرّة اخرى بكونها ظرفًا على قدر ما يحضرنى
فى الحال قال ابو علىّ وقلت لابى عبد الله البصرىّ يومًا انا
اعجب من هذا الخاطر الّذى يخطر فى حضوره تارة ومغيبه اخرى
قال هذا يدلّ على انّه من عند الله تعالى الّا انّه لابدّ من تقديم
النّظر المسئلة الخامسة عشر فى ما ترجّحت به لغة قريش
على غيرها من اللّغات قال الفرّاء كانت العرب فى زمان الجاهليّة
يحضر الموسم اى موسم الحجّ وهو شهر ذى الحجّة فى كلّ عام اى سنة
ويحجّ اى العرب الحاضرون فى الموسم البيت الحرام فى الجاهليّة
والحال قريش وهم قيس وتميم واسد كانوا يسمعون جميع لغات
العرب فما استحسنوه فى لغاتهم اى العرب تكلّموا به اى بما
استحسنوه فصاروا اى قريش افصح العرب بهذه الحيثيّة
وخلت لغتهم اى لقريش من خلا يخلو خلوًا اى خالصت لغة قريش

قريش من مستبشع اللّغات من البشاعة بمعنى القبح فقوله
ومستقبح الالفاظ عطف تفسير لما قبله فمن ذلك المذكور
من المستبشعات والمستقبحات الكشكشة بكسر تى الكافين
وهى اى الكشكشة فى لغة ربيعة ومضر فانّهم يجعلون بعد كاف
الخطاب فى المؤنّث شينًا مع انّ الشّين ليست من الحروف الزّوائد
الّتى فى سألتمونيها واليوم تنساه فيقولون يا تيكش وبكش
وعليكش بكسر الكاف فى الثّلث فمنهم اى من ربيعة ومضر
من يثبتها اى الشّين الزّائدة فى حال الوصل ايضا اى كما فى حال
الوقف ومنهم اى من ربيعة ومضر من يجعلها اى الشّين
الزّائدة مكان الكاف اى كاف الخطاب للمؤنّث بعد حذفها
ويكسرها اى الشّين الزّائدة فى الوصل فيقول منشِ وعليشِ
ويسكنها اى الشّين فى الوقف فيقول منشْ وعليشْ بالتقاء
السّاكنين وذلك جائز فى الوقف ومن ذلك المذكور من
المستبشعات والمستقبحات الكشكشة بفتحتى الكافين
وهى ايضا فى ربيعة ومضر فانّهم يجعلون بعد كاف الخطاب
فى المذكّر او مكانها اى مكان الكاف بعد حذفها شينًا على ما تقدّم
فى المؤنّث وقصدوا بذلك اى بزيادة الشّين فى المذكّر
الفرق بينهما اى بين المذكّر والمؤنّث وانّما ذكر المؤنّث ههنا
قبل ذكر المذكّر بناء على شهرتها فى هذه الزّيادة عند ربيعة ومضر
واذا عرفت هذا فاعلم انّ من العرب من يجعل الكاف شينًا
مطلقا من غير اعتبار الزّيادة فيها فيقول عند الاحرام لبّيش
اللّهمّ لبّيش اى لبّيك اللّهمّ لبّيك ومن لغتهم ايضا الكسكسة
بزيادة السّين المهملة فيقولون اكرمتكس ومررت بكس ومن ذلك

المذكور من المستبشعات والمستقبحات العنعنة وهي كثيرة
من بني العرب في لغة قيس وانما قبحت عند غيرهم لتكرر العين
التي هي من حروف الحلق واما ما ليس فيه حرف حلق ففصيح
غير قبيح نحو السلسلة والسمسمة والدبدبة والقمقمة وغيرها
ومن ذلك الفحفحة في لغة هذيل فانهم يجعلون الحاء عينا ولا يا
ثانية مع كونها من حروف الحلق ومن ذلك المشتبشعات والمستقبحات
ان تميما تجعل الهمزة المبدوء بها اى المبتدأ بها عينا فيقولون عنك
مكان اتك وعسلم مكان اسلم وعذل مكان اذن وعنهم مكان
انهم ومن ذلك المذكور من المستبشعات والمستقبحات وكم
بالواو مكان بكم ووهم بالواو مكان بهم في لغة ربيعة وقوم
من كلب يقولون عليكم مكان اليكم حيث كان ما قبل
ضمير المخاطب ياء وعنهم مكان انهم حيث كان ما قبل ضمير المخاطب
كسرة وو بينكم مكان بينكم حيث كان في اول الكلمة ياء
قلبوها واوا ومن ذلك المذكور من المستبشعات والمستقبحات
قيميج مكان فقيمي في قضاعة فانهم يجعلون الياء المشددة جيما
ويقولون تميج مكان تيمي ومن ذلك المذكور من المستبشعات
انطى مكان اعطى في لغة سعد بن بكر وهذيل والازد والقيس
والانصار فانهم يجعلون العين الساكنة نونا اذا كانت الكلمة
جاوزت ثلثة احرف فيقرؤن انا انطيناك مكان انا اعطيناك
ومن ذلك المذكور من المستبشعات الوتم مكان الوسم في لغة
اليمن فانهم يجعلون السين تاء فيقرؤن قل اعوذ برب الناس
ملك الناس اله الناس الاية مكان برب الناس ملك الناس
اله الناس ومن العرب من يجعل الكاف جيما فيقول برب

برب الجعبة مكان برب الكعبة المسئلة السادسة عشر
في الترجيح بين مذهبي البصريين اى المنسوبين الى البصرة وهي
في الاصل حجارة رخوة وبها سميت البصرة التي بناها عتبة
بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنه سبع عشرة ويقال لها
قبة الاسلام وخزانة العرب والكوفيين اى المنسوبين الى
الكوفة وهي بلدة معروفة ويقال لها دار الفضل واهله
مصرها عمر بن الخطاب رض وتسمى كوفة الجند ايضا لان جند كسرى
كان فيها العلماء اتفقوا اى نحاة البلدان من المشرق الى المغرب
بعد قرار هذين المذهبين عند جميع الناس وشيوعهم على ان مذهب
البصريين اصح من مذهب الكوفيين قياسا وهو بانه مثل
حكم المذكور بمثل علته لانهم لا يلتفتون اى البصريون الى كل
مسموع اى ان كان ما ثبت عندهم مسموعا ممن يوثق بفصاحته
اخذوا وعملوا به وان كان مسموعا ممن فسدت السنتهم بكثرة
المولدين نظما ونثرا لم يلتفتوا اليه ولا يقيسون ايضا
على الشاذ الخارج عن سنن القياس كتصحيح استحوذ واستصوب
حيث لا يجوز القياس عليه عندهم وكانوا لا يترسلون في عمل
اشعارهم ترسل المولدين واتفقوا على ان الكوفيين اوسع
رواية من البصريين حيث قالوا جاز لنا ان نقيس منثورهم
منثورهم وشعرنا شعرهم ويترسلون في عمل اشعارهم ترسل
المولدين قال ابن جني في الخصائص الكوفيون عالمون باشعار
العرب ويطلقون عليها نثرهم وشعرهم من غير التفات الى من صدر
منه الكلام هل يجوز متابعته ام لا مثلا في مسئلة العطف
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار يجوز عند البصريين ترك

الاعادة اضطرارًا واجاز الكوفيّون ترك الاعادة فى حال
السّعة ايضا وهذا هو المراد بقوله يختارها اى الاعادة
الكوفيّون فى حال السّعة لوقوعها فى كلام العرب كثيرًا نظمًا
قال الشّاعر ش فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك
والايّام من عجب انّه عطف قوله والايّام على الضّمير المجرور المتّصل
من غير اعادة الجارّ ونثرًا نحو المال لى وزيد قال ابو حيّان ولسنا
مقتدين باتّباع مذهب البصريّين بل نتّبع الدّليل الدّالّ على
مقصودنا قال الاندلسىّ فى شرح المفصّل الكوفيّون لو سمعوا
بيتًا واحدًا فيه جواز شئ مخالف للاصول جعلوه اصلًا من حيث
الاعتبار بشرط وجود العلّة الموجبة للحكم فى المقيس عليه
وتوبوا اى رجعوا من الاصول المستعملة عليه اى السّبب الّذى
سمعوه بخلاف البصريّين ثمّ قال الاندلسىّ فى هذا الشّرح ومّما
افتخر به البصريّون على الكوفيّين ان قالوا اى البصريّون نحن
ناخذ اللّغة عن اخزة الضّباب الاخزة جمع اخذ والضّباب
جمع ضبّ واكلة اليرابيع الاكلة جمع اكل واليرابيع جمع يربوع
يعنون العرب القحّ من اهل العرب وانتم اى ايّها الكوفيّون
تاخذون لغتكم عن اكلة الشّواء وانواع الاطعمة يعنون
المولّدين من اهل المدر **خاتمة الكتاب** اعلم انّ
عادة المصنّفين اذا فرغوا من انواع ما اوردوه فى تصنّفاتهم
فيذكرون خاتمة له ليكون تتميم الكلام وتخصيصًا للمقاصد
المرام واذا عرفت هذا فاعلم انّ الخاتمة مقابل الاشياء الآتية
فتدلّ على الابحاث الماضية اجمالًا بل ايهامًا وتعريضًا فى حول
مستنبطى هذا العلم ومستخرجيه فيها مسائل اربع المسئلة

المسئلة الاولى فى بيان اوّل من وضع النّحو والتّصريف قال
الامام الفخر الرّازى فى كتابه المحرّر فى علم النّحو اتّفقوا اى العلماء
فى الرّواية على انّ اوّل من وضع علم النّحو هو على كرّم الله وجهه
تعليمًا لابى الاسود الدّؤلى حيث اخبره بالمسموعات من المولّدين
والمصنّفين وقال على كرّم الله وجهه اقسام الكلمة ثلثة
اسم وفعل وحرف فالاسم ما انباء اى اخبر عن المسمّى اى عن الذّات
الّذى وضع له الاسم كزيد وعمرو وبكر وغيرهم والفعل ما انبا
عن حركة المسمّى اى عن احواله الّتى نسب اليه من الضّرب والقيام
والحسن وغير ذلك والحرف ما اوجد معنى فى غيره يعنى ما دلّ
على معنى فى غيره فالفاعل مرفوع فانّه لاستقلاله فى الكلام
اقوى من المفعول فاختصّ بالرّفع الّذى هو اقوى الحركات لكونه
فى النّطق محتاجًا الى تحريك عضوين وما سواه اى ما سوى
الفاعل من المرفوعات فرع عليه وملحق به على سبيل التّشبيه
والتّقريب والمفعول منصوب لانّ المفعول كثيرًا قد يوجد
واحدًا فصاعدًا الى خمسة والكثير ثقيل والنّصب خفيف فاعطى
له للتّعادل وما سواه اى ما سوى المفعول فرع عليه وملحق به
على سبيل التّشبيه الخ والمضاف اليه مجرور اى الجرّ الاصلىّ
للمضاف بالحروف الجارّة وبالاضافة المعنويّة وما سواه اى
ما سوى المضاف اليه من الاضافة اللّفظيّة والمجرور بحرف الجرّ
الزّايد فرع عليه وملحق به وحكى انّ امرأة دخلت معاوية
فى زمن خلافة عثمان رضى الله عنه فقالت انّ ابى مات وترك
مالًا بفتح انّ فاستقبح معاوية ذلك فبلغ الخبر عليًّا كرّم الله
وجهه ثمّ رسم على رضه له اى لابى الاسود الدّؤلى بوضع النّحو

فوضع ابو الاسود اوّلا باب انّ وباب الاضافة وباب الامالة
ثمّ سمع ای ابو الاسود رجلا قارئا یقرأ انّ الله بریئ من المشرکین
ورسوله بجرّ رسوله فصنّف ای ابو الاسود باب العطف والنعت
ثمّ قالت له یوما ابنته یا ابت ما احسن السّماء برفع احسن
علی لفظ الاستفهام فقال لها نجومها فقالت انا اتعجّب من حسنها
فقال لها قولی ما احسن السّماء بنصب السّماء وصنّف ابو الاسود
باب التعجّب والاستفهام واتفقوا ای العلماء فی الرّوایة ایضا
علی انّ معاذا اوّل من وضع التّصریف وصنّف باب کون الفعل
ثلاثیّا مجرّدا ورباعیّا مجرّدا ومزیدا فیهما ای المزید فیه علی الثلاثی
والمزید فیه علی الرّباعی وکان ای معاذ یتخرّج بتشدید الرّاء
فی علم التّصریف من حیث القواعد والشّواهد والامثلة بابی
الاسود الدّؤلی ثمّ اخذ علم النّحو من ابی الاسود ابناؤه
وغیرهم من الطّالبین المکبّین علیه ثمّ خلف ابا الاسود
خمسة نفر عنبسة الفیل ومیمون الاقرن ویحیی بن یعمر وابو
الاسود عطاء وابو حرب ثمّ خلف هؤلاء الخمسة المذکورین
هنا عبد الله بن ابی اسحق الحضرمیّ وعیسی بن عمر والثّقفیّ
وابو عمرو بن العلاء وابو زید الانصاریّ ویونس بن حبیب
البصریّ ثمّ خلفهم الخلیل بن احمد استاد سیبویه قیل اخذ
الخلیل العلم من عیسی بن عمر والثّقفیّ ففاق ای الخلیل من قبله
فی علم النّحو ولم یدرکه فیه ای فی علم النّحو احد بعده ثمّ اخذ عنه
ای عن الخلیل سیبویه وجمع العلوم الّتی استفادها منه ای
من الخلیل فی کتابه ای فیما صنّفه فجاء کتابه الّذی صنّفه احسن
من کلّ کتاب صنّف فیه ای فی النّحو حتّی کان العلماء یقولون

یقولون مسئلة الکتاب یعنی لفظ الکتاب علم لکتاب سیبویه
الی الآن الّذی نحن واما علیّ بن حمزة الکسائی فقد خدم ابا عمرو
بن العلاء نحوا ای مقدارا من سبع عشرة سنة واخذ منه العلم
لکنّه ای الکسائی لاختلاطه بالمولّدین والاعراب الابلة فسد
علمه فلم یبلغ کتابه مرتبة الاحسنیّة ولذلک ای لکون کتاب
سیبویه احسن کلّ کتاب احتاج الادباء الی قراءة کتاب سیبویه
علی الاخفش واذا کان کذلک فاعلم انّ الکسائی امام الکوفیین
وما ظنّک برجل غلامه الفرّاء واخذ منه العلم العلماء من الکبراء
خصوصا مقامه عند هارون الرّشید وعند الامامین ابی
یوسف ومحمّد رحمهم الله تعالی ثمّ صار اهل الادب بعد ذلک
فرقتین بصریّا وکوفیّا واذا عرفت هذا فاعلم انّ سیبویه
اخذ منه العلم والادب الاخفش وقطرب واخذ منهما صالح
الجرمیّ وابو بکر المازنیّ ومنهما محمّد الملقّب بالمبرّد ومن المبرّد
ابو اسحق الزّجّاج وابو بکر السّرّاج ومحمّد بن یکسان ومنهم ابو
علیّ النّسفیّ وابو سعید السّیرافیّ وعلیّ الرّمّانیّ ومنهم ابو علیّ
الفارسیّ ویقال له الفسویّ ومنه ابو الفتح ابن جنّی ومنه
الشّیخ عبد القاهر الجرجانیّ کلّهم بصریّ قیل لم یأت بعده
من یعباء به وانّ الکسائی اخذ العلم منه الفرّاء ومنه ابو
العبّاس ومنه محمّد الانباریّ ومنه علیّ بن المبارک الاحمر
وهشام الضّریر کلّهم کوفیّ وقال ثعلب فی امالیه قال ابو
المهال ائمّة البصرة فی النّحو وکلام العرب بالجرّ عطفا علی
النّحو ثلثة انفس ابو عمرو بن العلاء وهو اوّل من وضع ابواب
النّحو وفصوله ویونس ابن حبیب البصریّ وهو اخذ العلم

عن ابى عمرو بن العلاء وسمع من العرب من كان قبله واخذ عنه العلم
سيبويه والكسائى والفراء وابو زيد الانصارى وهؤلاء الثلثة كلهم واكثرهم سماعا من فصحاء العرب قال هو
ما اقول قالت العرب الا اذا سمعته من عجز هوازن وفى رواية
اخرى الا اذا سمعته من هؤلاء وسعد بن بكر او بنى كلاب
او بنى فلان او من عالية السافلة او سافلة العالية والعالية
ما فوق نجد الى ارض تهامة والى وراء مكة وهى الحجاز وما والاها
والنسبة اليها عالى ويقال ايضا علوى على غير قياس ويقال
عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد والنجد نفسها سافلة بالنسبة
الى فوقها فان السافل نقيض العالى والا اى وان لم اسمع من
رجال القبائل المذكورة لم اقل قالت العرب المسئلة الثانية
شرط المستنبط لشئ اى شرط المستخرج فى تخريجه لمسئلة
من مسائل هذا العلم المرتقى عن رتبة التقليد صفة المستنبط
يقال ترقى فى العلم اى رقى فيه درجة ورقيت بالكسر رقيا
ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله فقوله شرط مبتداء خبره
ان يكون اى المستنبط المرتقى عالما بلغة العرب واللغة
الالفاظ الموضوعة من لغى بالكسر يلغى لغى اذا لهج بالكلام
اى تلفظ به والمراد بالكلام ههنا الالفاظ اعم من ان يكون
متضمنا لكلمتين او غيره محيطا بعلمه ووقوعه على استعمال
الموضوعات بكلامها اى العرب مطلقا على نثرها ونظمها
اى نثر العرب ونظمها ويكتفى فى ذلك اى فى كون العالم
بلغة العرب محيطا بكلامها الان اى فى زماننا هذا الرجوع
الى الكتب المؤلفة فى اللغات كالفائق والمصباح والصحاح
والصحاح والقاموس وغيرها والى الكتب المؤلفة فى الابنية
كالمفصل والشافية وغيرهما والى الدواوين الجامعة لاشعار
العرب وهى جمع ديوان بالكسر وفتحها فارسى معرب وفى سبب
تسميته ديوانا وجهان احدهما ان كسرى اطلع يوما على كتاب
ديوان فراهم يحسبون مع انفسهم فقال ديوانت اى مجانين
ثم حذفت التاء لكثرة الاستعمال وثانيهما ان الديوان
بالفارسية اسم الشياطين سمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالامور
ووقوفهم على الجلى والخفى ويسمى به الحرائط التى فيها الصكوك
والسجلات وهى الجريدة ويقال لها الدفتر ويروى ان عمر رض
اول من دون الدواوين للولاة والقضاة وقوله وان يكون
خبيرا معطوف على ان يكون عالما بصحة نسبة ذلك اى كلام
العرب مطلقا نثرا ونظما اليهم اى الى العرب نقلا متواترا
يعنى الكلام العربى الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج
عن حد القلة الى حد الكثرة وعلى هذا يصح التعليل بقوله
ليرد عليه اى على المستنبط شعر مولد او مصنوع ممن
لا يوثق بفصاحته ومن هنا قال وان يكون عالما باحوال
الرواية بان يتفحص عن احوال جرح الرواة وتعديلهم كما فعلوا
ذلك فى رواة الاخبار لكنهم تركوا التفحص هنا بالكلية
من شدة الحاجة الى اللغة والصرف والنحو ليعلم المقبول
روايته من غيرها بان حصل العلم الضرورى بانه كان فى
الازمنة الماضية موضوعا لهذه المعانى فانا نجد انفسنا
جازمة بان السماء والارض كانتا مستعملتين فى زمنه
صلى الله عليه وسلم فى معناهما المعروف وكذلك الماء

والهواء والنّار وامثالها وقد مرّ تفصيلًا فى المقالة الاولى
التّى فى السّماع وان يكون عالمًا باجماع النّحاة اى اجماع نحاة
البلدتين كيلا تحرقه اى الاجماع من حيث ارتكاب اللّغة الشّاذة
والضّعيفة وقد مرّ تفصيلًا فى المقالة الثّانية التّى فى الاجماع
وان يكون عالمًا بالخلاف الواقع بين الائمّة من اهل البلدتين
كيلا يحدث من الاحداث قولًا زائدًا على اقوال الائمّة حاريًا
لجماعهم واتّفاقهم اذ قالوا بامتناع ذلك القول الزّائد المسئلة
الثّالثة لابن مالك طريقة حسنة فى النّحو سلكوها اى النّحاة
هذه الطّريقة فقوله طريقة مبتداء خبره محذوف اى لابن مالك
طريقة وقوله بين طريقى البصريّين والكوفيّين الجملة الظّرفيّة
صفة المبتداء فانّ مذهب الكوفيّين وطريقهم القياس على
الشّاذ مع وجود العلّة الموجبة للحكم فى المقيس عليه وقد مرّ
ما فى شرح المفصّل للاندلسى من انّ الكوفيّين اذا سمعوا بيتًا
واحدًا فيه جواز شئ مخالف للاصول جعلوه اصلًا وتوبوا
اليه ومذهب البصريّين وطريقهم اتباع التّاويلات البعيدة
التى يحالفها الظّاهر اى ظاهر كلام العرب وقد مرّ ما فى الجزئيّة
من انّه قد يحمل الشّئ على مقابله وعلى مقابل مقابله وعلى مقابل
مقابل مقابله الى غير ذلك والذّاهب على هذه الطّريقة يعلم
من الاعلام بوقوع ذلك اى ما فى طريقته من غير حكم عليه
بقياس على الشّاذ كما ذهب اليه الكوفيّون ولا تاويل كما ذهب
اليه البصريّون بل يقول اى الذّاهب على هذه الطّريقة انّه
اى ما فى طريقته شاذ بلا اعتبار قياس فيه او يقول انّه اى
ما فى طريقته ضرورة بلا اعتبار دليل فيه كمّ المقصور اذا

اضطرّ الشّاعر يقول من على هذه الطّريقة شاذّ ويقول
الكوفيّون قياس على الشّاذ ويقول البصريّون ممنوع غير جائز
وقصر الممدود اذا اضطرّ الشّاعر يقول من على هذه الطّريقة
ضرورة ويقول الكوفيّون قياس على الشّاذ ويقول البصريّون
ما وّل بحذف الالف الثّانية من الفى التّانيث للتّخفيف خصوصًا
فى ضرورة الشّعر وهذه الطّريقة المسلوكة بين الطّريقين
طريق المحقّقين مثل ابن مالك وابن هشام وغيرهما حتّى قال
ابن هشام هى جامعة بين الطّريقين المسئلة الرّابعة قال ابن
جنى فى الخصايص اذا ادّاك القياس اى اقتضى القياس ان تذهب
الى شئ ما بشرط وجود العلّة الموجبة للحكم فى المقيس عليه
ثمّ سمعت العرب قد نطقت فيه اى فيما ذهب الى شئ ما شيئا
اخر على قياس غيره اى غير ما ذهبت اليه فدع انت ما كنت عليه
اى على ما ذهبت من حيث القياس واذهب الى ما هم اى العرب
فى مكالمتهم ومحاورتهم عليه الضّمير للموصول والجارّ مع
المجرور خبر المبتداء والمبتداء مع خبره صلة الموصول وهذا
الّذى يشبهه من اصول الفقه نقض الاجتهاد من حيث
القياس اذا بان اى ظهر النّص بخلافه اى بخلاف الاجتهاد
من حيث القياس والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

1929

٩٧

هذا كتاب فوائد [illegible] العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن جعلنا غير منصرفين عن نحو الحق بعصامه ◦ في نيل فوائد كافية لحل كلامه ◦ وصلوة على من نصب راية العربية لرفع الضلال ◦ محمد الذي فاز من يعتصم به باعلى الكمال ◦ وعلى من اعانه في اعراب رسالته خير الصحابة وخير الآل ◦ وبعد فيقول العبد المفتقر الى الغني ◦ محمد بن محرم السكوني ◦ لما قرأت متني الحاشية الجليلة ◦ على الفوائد الضيائية ◦ للعلامة عصام الدين ◦ من هو جديرٌ لان يسمى ◦ بشمس الدين الناقد الزكي ◦ والراشد العلي ◦ حتى صار المؤمنون على وكبت في اثناء قرأته ما سنح لي من بعض الفوائد ◦ نظر اليه بعض الاجلة ◦ ووجد فيه احسن الفوائد ◦ التي لم يحم حولها احد من الفضلاء ◦ ولم يهتد اليها كثير من الاذكياء ◦ والتمس مني ان اكتب حاشية ◦ متعلقة عليه ◦ فشرعت في ذلك متوكلًا على الله ومتضرعًا اليه ◦ سائلًا منه تعالى ان يجعلها مقبولة بين الطالبين ◦ ومرغوبة بين الراغبين ◦ وسميتها بالفوائد العلية في تأييد الفوائد الضيائية ◦ وما توفيقي

الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل قوله على الجميل الاختياري اقول لم يقيد الاول به لان الوصف فعل اختياري ◦ والجميل صفة اذ المعنى هو الوصف الملتبس بالجمال فكون الاول اختياريا لا محالة الا ان يراد ان وصفه بذلك يحتمل الامرين ووصفه بصفة نفسه ووصفه متعلقه بصفة ◦ والمتبادر هو الثاني اذ الفعل لا يوصف الا بصفة متعلقه ◦ ففي هذا الالتزام الاختيار لجواز الوصف بغير الاختياري ◦ ويمكن ان يقال عدم التقييد للاشعار بعمومه على ان المتبادر كونه صفة المتعلق والمعنى الوصف بالجميل ◦ وهو لا يلزم ان يكون اختياريًا مع ان المشهور عدم الوصف المحمود به بالاختياري هذا ◦ بقي انه لابد من التقييد بقوله على وجهه التعظيم ◦ لئلا يصدق التعريف على التسخرية ◦ ويمكن دفعه بان قوله على الجميل يغني عنه على ان قيد الحيثية معتبر في التعريف لا محالة ◦ قوله لحمد الله تعالى على صفاته اقول اما الثناء ◦ فواضح واما على ذاته فالظاهر انها ليسا بحمد ولذا عبر النبي عليه الصلوة والسلام عن الاول والثاني بلفظ الثناء حيث قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ◦ والا فلا مجال للدفع بما ذكر ◦ قوله اما لاستقلال الذات فيه انه يشعر ذلك بالامكان ◦ والمشهور ان كل ممكن

هذا مبني على ان وصفه بكونه ملتبسا بالجميل هو الوصف بالجميل والا فالوصف بالجميل هو الوصف بصفة كونه ملتبسا بالجميل هو الوصف بصفة نفسه فقط منه

لان الفعل ان تعلق بامر ضمني يكون اجنبيا وان تعلق بصحيح يكون خاصا لكن فيه تامل لان تعلق الفعل لكونه لازما سواء تعلق لازما او قبيحا لا يخرجه

والمنع هو الوصف بالجميل آه من حيث هو وصف بالجميل على الجميل الاختياري وبهذه الحيثية لا يصدق التعريف على التسخرية منه

قال السعدي في حاشية القاضي البيضاوي ان الحمد على الصفات تنزيلها منزلة الاوصاف الاختيارية لكفاية الذات المقدس في الاتصاف بها فافهم منه

حادث اجيب بان المشهور ان كل ممكن سواه تعالى حادث والصفات
ليست سواه اذهى لاهو ولا غيره اقول لايصح الجواب على هذا
الاشعاره بالتغاير تامل **قوله** فهو ليس بحمد حقيقة هذا اذا لم يكن
الاختيار اعم من الحكمى والا فهو حمد حقيقة **قوله** وهو انه تعالى
هذا اما لان الاصل فى الاضافة العهد واما لان الحب
لكل حمد ليس الا هو تعالى • وقوله لانه يجب كل حمد آه يؤيد الاول
ويمكن جعله بيانا للعهد على الاول **قوله** اى كل حمد متعلق آه واما
قيامه فانما هو بالحامد **قوله** فيكون المعنى الحامدية له تعالى اقول اختصاص
الحامدية له تعالى على هذا التقدير لايفهم على المعنى الاول
الا اذا ثبت ان محبة الحامدية له تعالى ليس الا هو تعالى مع
ان غيره تعالى يجب الحامدية له تعالى الا ان يرتكب الاستخدام
وهو غير ظاهر ويفهم على المعنى الثانى من كون الوالى للحامدية له تعالى
هو لاغيره تعالى لامن كونه بمعنى قائم به تعالى **قوله** من ان الولاية اى
التى فى البنى اذ اليه الاشارة فى الجمع مع التقديم **قوله** والاصل
فى الاضافة العهد كون هذه الاضافة للعهد مناسب لهذا المقام
لكون الصلوة على افضل الانبياء ح مع تضمنها الصلوة
على سائر البنيين لما فى البنى من الاشعار بان استحقاقه عليه الصلوة

والسلام

والسلام اياها بمرتبة النبوة **قوله** اما الاشارة اليه
اتقانه آه اولى كونها متقنة كانها محسوسة لاجمال للانكار **قوله**
لكن الاول ابلغ فيه ان تعلقها بالحل لايمنع العبور بعض الطل
وان كانت كثيرة وتامة فى نفسها بخلاف الثانى فلا
يكون ابلغ وانتم الا ان يقال ان التمنية باعتبار دلالته على
كثرتها بالحل ولا دلالة عليها فى الثانى فافهم **قوله**
فى تقدير كائنة للعلامة حالا لانه تقدير الكائنة للعلامة
صفة اذ يلزم ح حذف الموصول مع بعض صلته **قوله** انما يناسب
فيه انه ان اراد انه لايناسب مطلقا الا لمن جمع آه فهو مم لانه
يناسب لغيره ايضا على طريقة المبالغة فى مدح وان اراد انه
لايناسب التسمية به مسلم لكن الشأ لايقصد التسمية به **قوله** مبنى النسبة آه
حاصله ان مبنى النسبة ليس الجزء الثانى مطلقا بل اذا كان
مقصودا ويرد عليه ان الثانى مقصود ههنا ايضا مع ان قوله
ليجعل التخصص آه يشعر ذلك فلا يصح قوله والمقصود فى ضباء الدين آه
تامل **قوله** هو من التعريف او من المعرفة وعلى التقديرين آه
لايخفى ان التوقف على تعريفهما على الاول معرفة الاحوال
لامعرفتهما وعلى الثانى لاتوقف والجواب ان المعنى فمتى لم اتوقفا

ش ـ ة الى انه لايرجح الثانى باعتبار
دلالته على عدم العبور لان الدلالة
على المناسبة اولى

وانما تعدى بعض الصلة لان الخبر لاخذ
بل يتعلق الى الجار والمجرور

ش ـ ة الى ان الجزئين هنا مقصودان
لكلا الاتمام بالاول اشد والمراد
من المقصود هو المقصود الاهم

بالتعريف على الثاني والا لا يصح البيان وكذا على الاول
لاستلزام التعريف المعرفة قوله لان الطيب من الكلام آه
لا يخفى انه اذا كان الطيب صفة للبعض لا يكون صفة للكلام
حتى يفيد البعضية ويلزم اللغو كانه توهم ان تقدير
البعض حاصل من جعل الطيب صفة للكلام وعليه يدل قوله في مقام
ايراد الحكم على الكلام الطيب وليس كذلك والا لما امكن
جعله صفة للبعض نعم يرد على هذا التأويل ان الظاهر جعل الطيب
صفة للكلام مع انه يفيد البعضية من غير حاجة الى التقدير الذي
هو خلاف الاصل على انه لا قرينة على ذلك التقدير لافادة التقييد
الكلام به بجعله صفة له فلا مساغ لجعله صفة للبعض ولكن ان يقال
يريد بخشي ان صاحب هذا التأويل ان اراد انه يقدر البعض من غير
قرينة فمم وان اراد انه يقدر بقرينة تقييد الكلام فمسلم لكن يلزم
اللغو قوله ولو كانت باقية لزم آه اقول لزوم ذلك
عند بقاء الجمعية لا يكون حجة على تركها لجواز ان يكون عدم اللازم
لكون الكلام جنسا لان كذب اللازم وان كان ملزوما
لكذب الملزوم لكن كذب الملزوم وهو عدم الجمعية يحتمل
الامرين فلا يكون كذب اللازم حجة على خصوص احدهما نعم لو استدل به

على كونه

على كونه جنسا فقيل لو لم يكن جنسا لزم آه لمنع الملازمة بان
اللام تبطل معنى الجمع الا ان يقال ما ذكره ليس حجة على ترك
الجمعية بل ابطال لسند الجنس وهو انه لو كان جمعا لزم تأنيث
نعته بان الملازمة ممنوعة اذ الجمعية غير باقية والا لزم آه فلا
يكون عدم التأنيث سندا على عدم الجمعية لجواز ان يكون جمعا
وترك الجمعية وانما يكون سندا لو لم يكن ما يبطلها قوله
ولا يخفى ان توهم المنافاة بعد دخول آه اقول الجنس بعد
دخول التاء لا يقتضي الكثرة لان الجنس وان كان قابلا
للاطلاق على الكثير والواحد لكنه يتعين للثاني بدخول
التاء فلا مجال لتوهم المنافاة بينهما بخلاف اللام حيث لا يجعلها
التاء متعينة للواحد بل يقبل دخولها متعينا له فقط فيتوهم المنافاة
بينهما بسبب ان اللام تقتضي عدم تعين مدخولها والتاء تقتضي
التعين فان قلت التاء لا تخرج الجنس عن الجنسية من حيث
هو يقتضي الكثرة قلت قد يخرجه عن اقتضائه الكثرة مانع ولا
يمنع ذلك اقتضاءه الكثرة من حيث هو كان المحذور توهم ان
الجنس من غير اعتبار دخول التاء عليه يقتضي الكثرة والتاء من غير
اعتبار دخولها على الجنس تقتضي الوحدة فيتوهم المنافاة بين جمعهما

والجنس مع

لكن يرد عليه ان التاء خرجه عن اقتضائه الكثرة بدخولها
فلا مجال للتوهم قوله ان دفع المنافاة يمنع آه حمل قول الشـ ولا منافاة
على المنع غير ظاهر اذ الظاهر انه بيان عدم المنافاة لدفع التوهم
قوله بل الجعل اقول وهذا الظن آه اذ اللام تدخل على شئ ويجعله
شاملا لكل فرد فاذا دخل عليه التاء لا يجعله اللام شاملا الا
لكل متصف بالوحدة وهذا معنى جعل التاء افراده مشروطة
بالوحدة والحاصل ان اللام اذا دخل على المقيد بالوحدة
لا يجعله شاملا الا لكل فرد متصف بالوحدة • ويمكن ان يقال
يريد الشـ ان اللام يجعله شاملا لكل فرد مقيدا بالوحدة
وهو اتصاف الواحد بالجنسية وكذا التاء يجعله مقيدا بالوحدة
مع شموله لكل فرد وهو اتصاف الجنس بالواحد وكلاهما جائز ان
فلا منافاة وعلى هذا يرجع ما ذكره الشـ الجليل الى ما ذكره المحشي
قوله لغير الجنس اى الذى يقصد اليه باعتبار نفسه وهو لام الحقيقة
من حيث هي لما جعله قسما للاقسام الثلثة فيما سبق والا لزم
ان لا يكون جعله لغير الحقيقة خروجا عن الجادة ويحتمل ان يراد
من الجنس الحقيقة وهو الظاهر اذ الجنس من حيث هو حقيقة ولذا
جعل المحشي فيما سبق ما يقصد به الى الجنس باعتبار نفس لام الحقيقة من حيث هي

قوله لانه

قوله لانه يقال ذلك آه اقول ان اراد انه يقال ذلك فيما اذا
رمى النواة من الفم فقط يرد عليه انه يلزم ان لا يكون اللفظ بمعنى
الرمى مطلقا والا لزم ان يقال ذلك فيما اذا رمى من الفم ايضا
فلا يكون ح شاهدا على انه بمعنى الرمى مطلقا وان اراد انه
يقال ذلك فيما اذا رمى النواة لا من الفم كما يقال فيما اذا رمى
من الفم كما هو الظاهر فيرد عليه ايضا انه يحتمل ان يكون
اللفظ بمعنى الرمى من الفم ويكون استعماله فيما اذا رمى النواة
قبل ان يدخل التمر في الفم لكون ذلك الرمى رميا من الفم حكما فلا
يكون ذلك سببا للعلم بانه لم يقصد الرمى من الفم نعم لا يكون
سببا ايضا للعلم بانه يقصد الرمى من الفم لاحتمال ان يقصد الرمى
مطلقا ولذا قال الشـ هو في اللغة الرمى لا الرمى من الفم كما قال
البعض لان استعماله فيما اذا رمى لا من الفم لمنع كونه بمعنى الرمى
من الفم والاحتمال المذكور فيما سبق ليس بمتحقق لاحتمال الاعم
فان قلت لا فرق بين الاحتمالين فكيف رجح الشـ الثاني
قلت بناء على ظهوره مع عدم الدليل على كونه بمعنى الرمى من الفم
وان لم يكن ذلك نقضا في الاعم ايضا ومن هذا ظهر الجواب
عما يرد على المحشي فافهم قوله لانه لا بد وان يتعدى بالباء آه

القول لم يجز ان لا يكون بلا باء الا بمعنى الرمى فلا يرد ما اورده
بقوله وفيه نظر **قوله** لكن الثانى اقرب لانه يخص آه اقول
بل الاول اقرب للمناسبة وعدم الاختصاص لا يضر لان النقل
من الاعم افيد فترجيح الثانى بسبب الاختصاص ليس كما ينبغى على انك
قد عرفت الجواب عنه **قوله** ويمكن ان يقال المعنى النحوى آه
وايضا لا يكون بين معنيين كثيرا فرق بخلاف الكلام **قوله**
فيكون نقلا لاسم المتعلق آه اذ رمى اللفظ متعلق خاص
وما يتلفظ به متعلق خاص واللفظ قد جعل اسما للمتعلق الخاص
فى النقل الاول **قوله** وكانهم قصدوا بالمستعمل آه او
قصدوا بالمستعمل المستعمل لافادة المعنى وبالمهمل ما لم يستعمل لها
وبعد ما ذكر انه اولى لان المتبادر من المهمل ما لا وضع له
قوله والصواب اقول الاولى انه تفصيل للتلفظ الذى يتلفظ به
حقيقة او حكما واطلاق اللفظ هنا باعتبار التلفظ به لا
باعتبار النقل فيكون المعنى فالمتلفظ به فالاولى الاولى على
انا لا نسلم انه بسبب النقل يكون ممتنعا لفظا حقيقيا اذ
غاية ما لزم من النقل ان يكون اطلاق اللفظ عليه حقيقة
لا ان يكون لفظا حقيقيا وكون الاطلاق حقيقة لا يمنع

بالحكمى

القيد بالحكمى لانه يفيد عدم التلفظ به حقيقة لا عدم كون اطلاق
اللفظ عليه حقيقة **قوله** والا لم يصح قصدها آه اقول هذه
الملازمة ممنوعة اذ يجوز ان يكون مناط الوحدة فى اللفظ
عنده ما جعل صاحب المفصل مناطها وقصد الوحدة فيه صح
غير صحيح للاخرج مثل عبد الله علما بخلاف الكلمة فلا يلزم
من عدم الصحة فيه عدم الصحة فيها **قوله** لكن الكلمة الواحدة
آه دفع لما يكاد يتوهم ان الباء فى تعريف المفصل تكون زائدة فلا
يصح وحاصل الدفع انه لا يريد بوحدة اللفظ ما يراد بوحدة
الكلمة او يبين ان اللفظ بدون الباء وان صدق على الكلمة
الواحدة لكن مناط الوحدة فى اللفظ عندهم افراد المعنى دون
صاحب المفصل **قوله** بل غير جائزة اقول عدم اللزوم فيه
ليس الا لعدم الجواز اذ لو جازت المطابقة فيه لزمت فسلب
اللزوم يستلزم سلب الجواز **قوله** وللنكاية آه لو اريد التخصيص
بالنسبة الى الالفاظ الغير الموضوعة بازاء ذلك المعنى او المعانى
الغير الموضوعة هو بازائها لم يرد شئ **قوله** ويرد على
الوجهين آه لقائل ان يقول لا تعين فى مجاز للمعنى المجازى
والا لم يحتج الى القرينة الا ان يقال القرينة للدلالة على التعيين

قوله لان شيئا من هذين الاطلاقين الخ اقول فيه انه ان
اراد ان شيئا من الاطلاقين مطلقا لا يكون بدون القرينة
فمسلم لصحة كل من الاطلاقين في المجاز لفهم المعنى الحقيقي منه
بدون القرينة وان اراد ان شيئا من الاطلاقين لفهم المعنى
المجازي منه لا يكون بدونها فمسلم لكن لا يلزم منه المحذور
لان اطلاقه بدون القرينة لا لفهم المعنى المجازي صحيح مع
انه لا يفهم منه المعنى المجازي فان قلت المجاز من حيث
هو مجاز لا يكون اطلاقه بدون القرينة صحيحا قلت
نعم لكنه لا من هذه الحيثية اطلاقه بدونها صحيح وهذه الحيثية
غير لازمة له خلاصة الكلام ان المراد من كل من الاطلاقين
الاطلاق بالنظر لا نفس اللفظ لا بالنظر الى حيثية من حيثياته
واطلاق المجاز بالنظر الى نفسه لا بالنظر الى كونه مجازا بدون
القرينة صحيح مع انه لا يفهم منه المعنى المجازي ولا يلزم دخوله
بعدم صحة اطلاقه بدونها القرينة بالنظر الى كونه مجازا قوله
وعند سماع الحرف يفهم الخ فيه منع ظاهر اذ ليس المعنى في الحرف
حتى يدل عليه اجمالا بل في غيره فافهم قوله يصح ان يكون اسم
زمان الخ المناسبة بين المفعول والزمان ليست بتامة اذ لا

يخص ظرفية الزمان بفعل دون فعل ومفعول دون مفعول
بخلاف المكان قوله فلا بد من تجريد الوضع عنه الخ اقول
الاسناد الى غير شئ ملاحظته واعتباره في المسند لا ذكره
قوله لان الدلالة بالعقل ليست الخ فيه انه جعل فيما سبق الدلالة
العقلية قسيما للتبعية والوضعية فالمناسب له ان يقال لان
الدلالة بالعقل ليست الا المهملات ان يقال اراد بها بالدلالة
العقلية معنى الاعم وهو ما للعقل فيه مدخل فقصد الى بيان الميز
للدلالة العقلية قوله لانها داخلة في المهملات لقائل ان يمنع
دخولها فيها الا ان يراد بالمهمل ما لا وضع له قوله بقي له
اذا جرد الوضع الخ لا يخفى انه لا تعيين في المهملات قوله
لان كثيرا من حروف الهجاء وضع لمعنى الخ فيه ان حروف
الهجاء هي ما ركب منه اللفظ وما وضع لمعنى لا يتركب منه اللفظ
فلا يكون من تلك الحروف ويكونه في صورة تلك الحروف
لا يلزم صحة اطلاق حروف الهجاء عليه فصح الحكم بخروج
جميعها بهذا القيد فان قلت هذه الحروف المذكورة لا
من حيث وضعها لمعنى يتركب منها اللفظ قلت نعم لكنها
لا من حيث وضعها لمعنى تخرج بهذا القيد تامل ومن هذا

كونها من حروف الهجاء وضع تخرج بقيد
انها باعتبار وضعها لمعنى ليس لها حينئذ
فلا يناقض ما ذكر المحشي ويكون وضع ما ذكره
لا باعتبار وضعها لمعنى تخرج بهذا القيد
الهجاء بل بقيد الحيثية كما ذكر المحشي لكنها
لا تخرج بقوله لمعنى من حيث كونها من حروف
رشيدية انها باعتبار وضعها لمعنى

علمت ما فی قوله الا ان یقال قوله الموضوعة آه اذ حروف
التهجی لیست موضوعة الا لغرض التركیب فلا معنی للتقیید
بكونها موضوعة لغرض التركیب فقوله الموضوعة آه لبیان
حروف التهجی لا للتقیید قوله واللام فی القصد للعهد آه
فان قلت المعنی اذا كان لفظا یقصد بنفسه لا لشیء فلا حاجة
الی جعل اللام للعهد قلت المعنی من حیث هو معنی لا یقصد الا
بشیء واما وجود القصد بنفسه فیه فباعتبار ان یكون له
معنی لا باعتبار ان یكون معنی والحاصل انه لا یكون معنی
الا بعد ما قصد بشیء ولا یمنع ذلك ان یكون مقصودا بنفسه
باعتبار آخر قوله لا یخفی ان هذه القضیة طبیعیة آه اقول
لا حاجة الی جعل هذا الجواب مركبا من مقدمتین بل الجواب
بالمقدمة الثانیة الا انه اتی بالمقدمة الاولی لتصویر المفهوم
المعنی حتی لا تستصعب النفس جعل المعنی اعم من اللفظ قوله
ولم یقل المعنی موضوع لئلا یتوهم آه واشعارا بان وضعها بازاء
الالفاظ قد علم جوابه بالاول وان توجه السؤال انما هو علی
تقدیر جعل الموضوع صفة للمعنی قوله ولو كان صفة للفظ
لم یتجه آه اقول نعم لا یتجه اذا كان بین وحدة اللفظ وافراده

فرق

فرق والاصل ما قال فیما سبق ان وحدة اللفظ عند المصنف
الافراد فی المعنی یتجه قوله والحاصل انها معان مفردة ای
مفردة باعتبار كونها معانی لالفاظ مفردة ومركبة باعتبار كونها
الفاظا لمعان آخر ولذا قال فی الاول معان وفی الثانی الفاظ
والا فالكلام فی الالفاظ لا غیر وایضا هذه الالفاظ معان
فیلزم ان یكون الافراد والتركیب باعتبار واحد قوله الا ان یقال
المراد آه حاصله ان هذا النقض لیس للمنع بل للسند باعتبار كونه
حكما جازما لا لمجرد الاحتمال قوله ما لا یدل جزء لفظه
ای لفظ الموضوع لان المفرد لم یكن صفة الا للمعنی الذی
وضع له اللفظ ولم یصح به بحث لان لفظ المعنی الذی
وصف بالافراد والتركیب لا یكون غیر الموضوع فلیس فیه
اطلاق التعریف قوله یستفاد منه علی ما هو حقیقة آه یركب
آه اقول ما یستفاد منه علی ما هو حقیقة التركیب ان لا یكون
جزء اللفظ متعلقا قبل الاتصاف بمفهوم الصفة لا ان یكون الاتصاف
قبل التعلق البتة لكن هذا المستفاد ایضا فاسد لان
الوضع لا بد ان یكون قبل صفة الافراد فكما لا یمكن
كون الافراد قبل الوضع كذلك لا یمكن كونه مع الوضع قوله

هذه المتعلق

وانما سمي الافادة الحقيقة ايهاما لضعف المعاد آه يرد
عليه ان تسمية الافادة لضعف المفاد ايهاما غير ظاهرة
بل نقول ان التسمية به لان هذه الافادة وان كانت
ظاهرة لكن ظهور كون الافراد والتركيب بعد الوضع يصرف
عنها كان الدلالة ضعفت بسبب منع ذلك الظهور عنها
فمن قال كني به عن ضعف الدلالة يريد به ضعف الدلالة بسبب
منع ذلك الظهور لا ضعف الدلالة في نفسها قوله مع
ان المقصودية آه اقول لانم ان المقصودية بشئ بعد الوضع
لان المدلول بالبدوال الاربع مثلا متصف بالمقصودية بشئ
ايضا نعم المقصودية بلفظ بعد الوضع لكن لا يلزم من تعليق
الوضع بالمعنى ان يكون الوضع للمتصف بالمقصودية بلفظ
بل نقول المقصودية بلفظ مطلقا ليست بعد الوضع بل المقصودية
بلفظ موضوع بعد الوضع ولا يلزم من التعليق ان يكون الوضع
للمتصف بالمقصودية بلفظ موضوع الا ان يقال ان المعنى
المذكور ههنا معنى اللفظ الموضوع ولا يطلق اسم المعنى الا بعد
ما قصد بشئ فيلزم حينئذ التعليق ان يكون الوضع للمتصف
بالمقصودية بلفظ موضوع فيجب ان يحمل على التجويز اليه قوله

ولا يخفى انه في غاية البعد آه اقول يريد انه ان للفظ وصفين
احدهما متأخر عن الآخر فاراد المصنف ان ينبه على تقدم احدهما على الآخر
فاتى الاوان بالجملة الفعلية ليحصل التنبيه بصيغتها على
تقدمه فلا بعد اصلا قوله فلما كان لوصف الوضع
معمول متعدد آه لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المعمول متعددا ذا التقرح بقوله
لمعنى غير لازم قوله لانه لو قدم الثانية لاوهمت آه هذا
ليس بوجه قوي في تأخير صفة الافراد وظهور الحمل على المجاز
فكما لا يقدح الابهام المذكور في جعل الافراد صفة للمعنى في كونه
صفة تركه كذلك لا يقدح ذلك الابهام في تقدمه قوله ولانه
اراد ذكر المفرد على وجه آه فيه ان الكلام في كون المفرد صفة للفظ
فافهم قوله لان الافراد يستلزم الوضع الى افراد اللفظ لان
الكلام فيه ولا يخفى ان افراد اللفظ لا يستلزم الوضع كيف
والدوال بالطبع او العقل موصوفة بالافراد والتركيب او الافراد
مطلقا وهو غير مسلم ايضا لما عرفت فافهم قوله لادخل
للمعية الذاتية آه اقول يريد انه ان هذا القدر كاف لاعتبار
المعية الذاتية في الحالية لانه تقوى الحالية افاد وجد المعية
الذاتية فلا يرد ما ذكره ويحتمل ان يكون قوله لادخل للمعية
الذاتية آه تفسير القول انه لا اعتراض كما يوهمه قوله كما يوهمه

اشارة الى انه يجوز ان لا يكون اطلاق
الافراد والتركيب عليها حقيقة منه

قوله ويكون قوله كما يوهمه قوله الخ كما يوهمه ظاهر قوله قوله
لان الاعراب جرى على الرجل قبل التنوين لان التنوين النون
الساكنة والحركة التي هي الاعراب جارية على اللام قبل
النون الا انه يمكن ان يقال ان هذه الحركة لما كانت متصلة
بها صح انها اعراب اعرابا واحدا فافهم قوله الا انسب
ان يجعل واحدا آه اقول بل الانسب ان يجعل صفة بقرينة المقابلة
مع انه على ما ذكر يحتاج الى التقدير موصوف على انه يرد على هذا
التقدير ايضا انه يستفاد من العبارة ان حق قائمة مثلا ان
يعرب باعراب لفظين الا انه لشدة الامتزاج اعرب باعراب
لفظ واحد وليس كذلك الا ان يقال الغرض ان مجموعهما
لامتزاج لم يعرب المجموع بل يعرب به الاول او الثاني فقط
لانه لولا الامتزاج لم يعرب المجموع بل باعراب لفظين وبعد
فيه نظر لان التاء لكونها مبنى الاصل لاتستحق الاعراب فلا يكون
الاعراب في قائمة مثلا للمجموع بل للاول وايضا يمكن ان يكون المعنى
ايضا على تقدير كون واحد صفة ان المجموع اعرب باعراب واحد
للامتزاج ولولا امتزاج لم يعرب المجموع بل الاول او
الثاني قوله يستفاد من العبارة ان حق قائمة آه اقول ان
اراد ذلك القائل انه يستفاد من العبارة ان حق قائمة

مثلا ان يعرب

١٠٦

مثلا ان يعرب باعرابين لفظا او تقديرا لانه للامتزاج آه
فهو مم لان ما يستفاد من العبارة ان حق قائمة مثلا ان يعرب
باعرابين مطلقا لا باعرابين لفظا او تقديرا وان اراد انه يستفاد
من العبارة ان حقها ان يعرب باعرابين مطلقا لانه للامتزاج
آه فهو مسلم لكن كون التاء مبنى الاصل لا يمنع الاعراب الخ قوله
لان حمتى والمجموع اعربا آه فيه انه يجعل الحرف الصالح لان
يجعل اعرابا اعرابا لا يكون ذلك الحرف معربا وهو ظاهر فكيف
يصح فيهما ان المجموع اعرب باعراب لفظ واحد قوله واما
الرجل وان وصح آه فيه ان صح انه الحق بصري فقائمة
لكن لا يندفع به ما ذكره القائل من عدم ظهور ما ذكره الشـ
ـارح حيث لم يعرب المجموع فيه بل الثاني فقط اذ لا يلزم
من الالحاق صحة ان المجموع اعرب باعراب واحد قوله بحيث
يتناول حروف التهجي العارية عن الدلالة اقول ان اراد بالدلالة
الدلالة مطلقا فلا نسلم ان حروف التهجي عارية عن الدلالة اذ
لا تخلو عن دلالة ما قطعا وان اراد الدلالة على المعنى يرد ان
تناول الوضع المجرد عن المعنى الحروف العارية عن الدلالة على
المعنى لا يقدح استلزام الوضع الدلالة نعم يقدح لو تناول الوضع

فيكون المستفاد من العبارة ح ان حق
قائمة مثلا ان يعرب باعرابين الاول باعراب
لفظ واحد والثاني باعراب لفظ واحد آخر
اعرب المجموع باعراب واحد وهو الاعراب
اللفظي

عن الدلالة مطلقا قوله الا ان يقال ليس ذكر الوضع في التعريف
اه اقول ليس المراد من الوضع في قوله فبعد ذكر الوضع الذي في التعريف
فلا يرد الاشكال فافهم قوله لانه يجوز ان يذكر بعد ذكر الدلالة اه
فيه ان المراد من الدلالة وحدها لانه يريد بيان الاستلزام
على وجه الكلية فلا يرد ما ذكره نعم يرد لو كان المراد بعد ذكر
الدلالة مطلقا لابد من ذكر الوضع فان قلت يرد ذلك
على قوله كما في المفصل قلت فح يجب ايراده فيه على انه لمكن
دفعه منه بجعله على التمثيل لذكر الوضع بعد الدلالة لا للزوم ذكره بعدها
قوله لان حصر بعض الصفة ايضا فيهما بط اه اقول ليس الحصر
بالنسبة الى سائر الابعاض بل بالنسبة الى المقابل ولو جعل الحصر
في الاول كذلك لاندفع ايهام حصر الصفة فيهما بخلاف الثاني ويمكن
ان يقال يندفع الايهام به ايضا لان تردد مطلق الصفة بينهما
تردد بعضها لكن الثاني صريح في الدلالة على ان المراد تردد
بعضها كان المخشي توهم من ظاهر قول القائل لان حصر الصفة
في الدلالة وعدمها بط انه يريد ان حصر مطلق الصفة فيهما
بط فاورد وعليه ان حصر بعض الصفة ايضا فيهما بط وليس كذلك
بل يريد ان حصر مطلق الصفة في الدلالة بالنسبة الى عدمها

الدلالة صح

وفي عدم الدلالة

وفي عدم الدلالة بالنسبة الى العامة صح قوله على ان معنى حصر
التقسيم اه قد عرفت انه لا يريد القائل انه يلزم حصر مطلق الصفة فيهما
حتى يرد انه ليس معنى حصر التقسيم انه ليس له امر وراء ما ذكر في التقسيم
بل يريد انه يلزم حصر مطلق الصفة في الدلالة بالنسبة الى عدمها وكذا العكس
فلا يكون لزوم الحصر في التقسيم نعم يرد على ذلك القائل انه لا يلزم
من حصر الصفة في الدلالة بالنسبة الى عدمها مثلا حصر جميع الصفة
فيها فافهم قوله ان الاول لا يرتبط بالذات اذ الحدث لا يجاب
الذات فلا يصح هنا حمل الدلالة مثلا على الكلمة الا بتقدير ما في
طرف الذات او في طرف الحدث اي الكلمة صفتها الدلالة او
بتأويل اي الكلمة الدلالة قوله والثاني يرتبط اه لان ان تدل
هنا مثلا وان كان بمعنى الحدث لكنه ليس كصريح الحدث لانه يؤدي
معنى الدلالة ويؤول اليه بخلاف الصريح قوله لانه لا يتوقف
على ان يكون في المعرف قدر مشترك اقول الظاهر ان كلام الشه
هنا تفصيل لما قال السيد المحقق قدس سره في حاشية شرح المطالع
في قوله وقد علم بذلك حد كل واحد منهما فان كل تقسيم حقيقي
يشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد منها
عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المتميز الى المشترك ولا معنى للحد

الدلالة صح

١٠٧

الا ذلك انتهى فلا يرد ما ذكره **قوله** لا يظهر داع الى ترك بيان
المعنى اللغوى آه اقول كان الداعى الى تركه ظهوره من بيان المعنى
اللغوى للكلام اذ يعلم منه ان الكلمة ايضا ما يتكلم به الا ان التاء
تمنع شمولها للغير الواحد فيظهر كونها بمعنى اللفظة وسبب العلم بهذا كونها
فى الاشتقاق من الكلم **قوله** ولا يخفى ان الكلمة انسب لمعناها
الاصطلاحى آه يعنى ان الكلمة لما كانت فى اللغة بمعنى اللفظة
كان جعلها للمعنى المصطلح لها انسب من جعل الكلام للمعنى المصطلح لها لشموله
الكثير بحسب اللغة وكذا الكلمة لا تناسب جعلها للمعنى المصطلح للكلام
لعدم شمولها للغير الواحد بحسب اللغة بخلاف الكلام فالتخصيص ليس
لمجرد التميز بل للمناسبة **قوله** ومن قال المعنى فلا يلزم اتحادهما
آه يريد المحشى ان ما ذكره الشه دفع توهم لزوم الاتحاد بين
المتضمن والمتضمن فى كل ما يكون متضمنا للاجزاء لا دفع توهم لزوم
الاتحاد بينهما فى تضمن الكلام للكلمتين فقط كما جعل القائل ما ذكره
الشه لدفع ذلك ويمكن ان يقال لا يريد القائل بتقييده
ان ما ذكره الشه دفع توهم لزوم الاتحاد بينهما فى تضمن الكلام
للكلمتين فقط بل يريد به ان توهم لزوم الاتحاد ليس الا فى الكلام
الثنائى اذ فى غير الثنائى المتضمن هو المجموع والمتضمن هو الكلمتين

اللتين

اللتين بينهما اسناد فان قلت الزائد ان كان له دخل فى كون
ذلك الكلام كلاما لزم كونه متضمنا له ايضا فيلزم الاتحاد
فى غير الثنائى ايضا وان لم يكن يلزم ان يكون الكلام ثنائيا
لا غير فلا يصح التقييد قلت الزائد وان لم يكن له دخل لكن اذا كان
له تعلق بالكلمتين المذكورتين يصح ان المجموع كلام واعتباره
تضمنه لغير لازم لحصول الاسناد المقصود من الكلام بدونه **قوله**
لاحتياجه الى تصحيح كون الهيئة آه لا يخفى ان كون الكلام لفظا
لا يثبت الا بعد ثبوت عدم دخول الهيئة ولم يثبت ذلك
بعد الا ان يقال كون الكلام لفظا ثابت ثبت عدم دخول
الهيئة اولا **قوله** لان الجزء عندهم قائم آه اقول انما جعلوا الطرف قائم
من حيث وجود الاعراب فيه والا ففى الحقيقة الجزء عندهم هو قائم
ابوه وكان الداعى الى ذلك التحرز عن جعله من اجزاء اعراب
المجموع على بعض الاجزاء **قوله** ولا يذهب عليك ان الامثلة
المذكورة آه اذ يصدق عليها ان كل واحد منها متضمن لكلمتين حقيقة
بالاسناد لوجودهما حقيقة فى كل منها هذا وفيه نظر لانه ان
اريد بكلمتين فى زيد قائم ابوه مثلا زيد وقائم فلا اسناد
بينهما وان اريد قائم وابوه بينهما اسناد لكنه ليس

مقصودا من الكلام اذ الاسناد المقصود من الكلام هو
مابين زيد و قائم ابوه والثانى منه ليس بجملة حقيقة فالتتميم
لازم قطعا قوله لانه تضمن كلمتين هو مقلوب زيد مع
الاسناد وهو اسناد مقلوب زيد الى دنى وفيه ان المراد من
من الاسناد ما يفيد فائدة تامة وذلك لايكون الا بين كلمتين
او المهمل لما لم يكن له معنى لا يحصل من اجتماعه مع الكلمة فائدة فلا بد
من التتميم ح ايضا قوله ولا يذهب عليك ان خبر المبتدا اه
اقول على ما قال فيما سبق من ان الخبر فى زيد قائم ابوه هو قائم
يجوز ان يكون الخبر فيه ضربت والا فيما فى ذلك اتفاقهم على ان الخبر فيه
جملة لان مجرد ضرب جملة فيصدق الكلام الذى هو مرادف
الجملة عند صاحب المفصل عليه لا يلزم ان لا يكون الكلام عنده هو ما
تضمن كلمتين فقط ولو سلم ان الخبر هو المجموع لكن يجوز ان يكون
اتفاقهم على كون الخبر هنا جملة لتضمن ذلك المجموع الجملة التى
هى ضرب فقط لا لتضمنه ذلك مع متعلقاته فيصدق الكلام
عليه لا يلزم ما ذكر ولو سلم ان اتفاقهم على ذلك لتضمن المجموع ضرب
مع متعلقاته لكن لا يلزم من المرادف لزوم صدق الكلام
على ما صدق عليه الجملة من جهة صدق عليه الجملة بها اذ اللازم من المرادف

ان يصدق

ان يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر مطلقا لا ان يصدق
احدهما على ما صدق عليه الآخر من جهة صدق عليه الآخر بها فيجوز
ان يكون صدق الكلام على ذلك الخبر جملة بناء على المرادف
بناء على تضمنه كلمتين اعنى ضربت فلا يلزم ما ذكر ايضا قوله بتجه ان
مادة الافتراق الجملة من الكلام آه اقول ليس فى كلام الشه
ما يدل على حصر مادة الافتراق فى الجملة الخبرية اذ هو ليس بصدد
بيان جميع المواد التى صدقت عليها الجملة دون الكلام حتى يلزم
من عدم ذكر الغير الحصر فى المذكور بل هو بصدد بيان افتراقها عنه
وذكر جميع مواد الافتراق فى بيان الافتراق ليس بلازم
وكذا لا يلزم من ذكر بعضها الحصر قوله والا لم يصح قوله ولا
تيأتى آه اى على ظاهره اذ الاسم اعم من المحقق والحكمى والكلام
المركب من الشرط والجزاء على تقدير كون الحكم بينهما يكون من
القسمين حكما فلا يلزم عدم الصحة مطلقا وقيس عليه قوله ولا يكون
تعريفه جامعا اذ الكلمة اعم من الحكمى وهما كلمتان حكما قوله
والمدعى حصر مطلق الكلام قول بل ومما يدل على ان الكلام
عنده آه ليس قوله ان لهما صدر الكلام صريحا فى الدلالة على
ذلك اذ يجوز ان يكون وقوع لفظ الكلام فيه على سبيل

قوله بناء الاول فيه لا يصدق والثانى فيه يكون اخر

حاصله ان كون صدق احدهما من جهة
والآخر من جهة لا ينافى الترادف فالجملة
انما تصدق على ذلك الخبر من حيث المجموع
والكلام من حيث تضمنه كلمتين مسلما

المامحة بناء على صدقه على اكثر ما صدق عليه الجملة فذلك القول
مع هذا الاحتمال لا يكون دليلا على ذلك قوله والمدعى حصر
مطلق الكلام اقول بل المدعى حصر الكلام المعرف هنا وهو ما يكون
من كلمتين او قوله ولا ثالث آه بيان للكلمتين لان الكلمة
لما ذكرت مطلقة في التعريف اوهمت ان الكلام يحصل من
كلمتين آية كلمة كانت فاحتمل حصوله على ستة اقسام فلزم بيانها
فكان المصنف قال اذا عرفت ان الكلام يكون من كلمتين فاعرف
انه لا يكون من كلمتين آية كلمة كانت بل من اسمين آه قوله
لا يخفى ان كلمة ما عبارة عما يكون آه يريد انه ان الاسم
لما كانت من اقسام الكلمة لزم ان يكون كلمة ما عبارة عنها فان
قلت المعنى لا ينازع في كون كلمة ما عبارة عن الكلمة بل ينازع
في كونها عبارة عن لفظ الكلمة ولا يقتضي كونه من اقسامها
ان تكون كلمة ما عبارة عن لفظ الكلمة بل لا يصح اذ الموقوف
هنا ليس لفظ الكلمة بل ما صدق عليه الكلمة وهو الاسم
قلت نعم لا يقتضي كونه من اقسام الكلمة ان تكون كلمة ما
عبارة عن لفظ الكلمة لكنه يقتضي التعبير عما هي عبارة عنه بلفظ
الكلمة في بيان معنى كلمة ما فيكون لفظ الكلمة معناها بهذا
الاعتبار

قوله فلا يتجه

قوله فلا يتجه ان ما دل على معنى يكون المعنى فيه لانه غيره لا يخفى
انه انما يتجه ذلك على تقدير عدم ارجاع الضمير الى المعنى اذ على
تقدير ارجاعه الى المعنى يكون لفظ الغير مفيدا لعدم استقلال المعنى
لا لعدم كون المعنى في الدال وكذا في نفسه يكون مفيدا لاستقلال
المعنى لا لكون المعنى في الدال فلا يلزم المحذور عند عدم كون اداة
الظرف بمعنى المذكور على تقدير ارجاع الضمير الى المعنى فتقريع عدم
الاتجاه على كون اداة الظرف بمعنى اعتبار مدخولها انما يناسب
ارجاع الضمير الى الدال لا الى المعنى قوله كانه اراد الشبيه
التشبيه آه اذ يشبه قوله ومحصوله ما ذكره ان ما ذكره المحقق قدس سره
محصول كلام المص وماخوذ منه ويمكن ان يقال معنى هذا القول ان
محصوله ما ذكره بعض بعينه لا ان ما ذكره البعض محصوله قوله ولا اخفاء
في انه بعد الوضع آه اقول هذا انما يرد لو جعل الارادة شرطا
في الدلالة اذ لا دخل للواضع في الدلالة التي بعد الارادة حتى
تكون تلك الدلالة بشرط متوقفة على ذكر المتعلق اما
اذا لم تكن الارادة شرطا فيها فلا يرد او معنى شرط ذكر
المتعلق في الدلالة ح جعله لازما لمعنى الظرف وهو معنى عدم
استقلال معناه قوله لو قيل كما ان في الخارج موجودا قائما

بذاته آه لايخفى ان القائم بذاته لايطلق الا على الموجود فى ذاته
وكذا القائم بغيره لايطلق الا على الموجود فى غيره فلا يتمالك للما
الذى فى الكوز مثلا انه قائم بالغير الا ان المحشى يرى انه لو صرح
موجود فى ذاته وموجود فى غيره لكان غاية فى الايضاح و
تغييرا تاما لاستعمال فى فى الحدود الثلثة و بيانا لكون فى تلك
حدود لمعنى الاعتبار اذ كلمة فى فى قولهم هو موجود فى ذاته وموجود
فى غيره لمعنى الاعتبار قوله وبما ذكرنا اتضح آه لان فى كليهما لمعنى الاعتبار
يكونان من واد واحد قوله فمن قال ينظر الى قوله فلم يتدبر لان
الظاهر من هذا التشبيه ان فى فى تلك الحدود لمعنى الاعتبار كما
ان فى فى قولهم موجود فى ذاته وموجود فى غيره لمعنى الاعتبار
لانه لما شابه المعنى الحرفى التابع لامر العرض التابع للجوهر صح
ان ينسب الى ذلك الغير بفى كما ينسب العرض الى محله بفى فافهم
قوله الاولى يصلح لان يكون مسندا آه لايخفى ان المقصود
فى هذا المقام بيان الاستقلال وعدم الاستقلال فالمناسب له
بيان الصلاحية للمحكوم عليه و به وعدم الصلاحية لها قوله
ثم نقول يستفاد من كلام اهل هذا التحقيق آه اذ قد ظهر مما ذكره
المحقق قدس سره ان معنى الحرف ملحوظ تبعا للغير كما ان العرض

موجود

موجود تبعا للمحل فلا يمكن ان يلاحظ معنى الحرف على هذا بدون
ذكر المتعلق كما ان العرض لايمكن ان يوجد بدون وجود المحل
فح يرد عليه ما يرد هذا والقول فيه انه لايلزم من ذلك
المذكور ان يكون تبعية معنى الحرف للغير كتبعية وجود العرض
للمحل اذ معنى تبعية معنى الحرف للغير عدم كونه فى نفسه بل فى
متعلقه وتبعية وجود العرض للمحل ليست مثل ذلك اذ للعرض
وجود فى نفسه الا انه لايحصل الا بوجود المحل فظهر ان معنى الحرف
ليس فى نفسه اصلا بل فى غيره بخلاف وجود العرض فانه فى نفسه
الا انه تابع لوجود الغير فلا يمكن ان يلاحظ معنى الحرف بدون
ذكر المتعلق فلا يصلح الشئ من المحكوم عليه والمحكوم به وايضا
لابد فيه من ذكر الغير لفهم معناه فلا يرد ح ما ذكره من ان كل رجل يصير
محكوما عليه وبه مع ان مفهومه ملحوظ تبعا لان هذه التبعية ليست
كتبعية معنى الحرف اذ مفهومه مستقل فى نفسه الا انه تابع لملاحظة
الافراد فبعد ملاحظتها يستقل فى نفسه بخلاف معنى الحرف
اذ لا يستقل ذلك فى نفسه اصلا فهو صالح لان يكون محكوما
عليه وبه دون الحرف ولا يلزم له ذكر الغير بخلاف
الحرف فان قلت قولهم الحرف ما دل على معنى فى غيره يدل على ان

المعنى في نفسه الا انه ملحوظ تبعاً للغير فبعد ملاحظة الغير يكون
ملحوظا في نفسه فيكون الحرف مثل كل رجل في كون معناه
ملحوظا في نفسه بعد ملاحظة الغير فيرد ما ذكره قلت بل يدل
ذلك على ان هذا المعنى في الغير ولو سلم انه لا يدل على كون ذلك
المعنى في الغير لكن لا يدل على كونه في نفسه تبعية الغير بل لا يدل الا
على عدم كونه في نفسه فان قلت كون مفهوم كل رجل معقولاً
في نفسه بعد ملاحظة الافراد ليس الا لكونه وسيلة الى
احضار ما يكون ملاحظة بتبعية ومتضمناً له فكونه ملحوظا في نفسه
بعد ملاحظة الافراد ليس الا باعتبار تضمنه ملاحظها
فلا يكون مفهومه من حيث هو ملحوظ في نفسه بعد ملاحظة
الافراد فيكون من حيث هو مثل الحرف فيرد ما ذكرت قلت
بل مفهومه من حيث هو ملحوظ في نفسه بعد ملاحظة الافراد
اذ معنى الكلية معنى مستقل في نفسه **قوله** اذ لا يوصف
الكل في الحرف بالاقتران آه يعني ان الزمان داخل
في معناه المطابقي فلو كان المراد المعنى المطابقي لم يصح وصف
المعنى بالاقتران بالزمان اذ لا يوصف الكل آه **قوله**
وارد عليه انه بعد توقف الدلالة المطابقية آه اقول

لا يريد شيء

لا يريد شيء ان الفعل دال على معنى في نفسه باعتبار معناه المتضمن
من حيث هو معنى تضمني اذ لا يمكن دلالة ينفسه على
معناه المتضمن من هذه الحيثية لعدم دلالة ينفسه على معناه
المطابقي بل يريد انه دال على معنى في نفسه باعتبار معناه الذي
هو معنى تضمني له من حيث كونه جزءاً من المعنى الذي وضع له
هيئة الفعل مع مادته وهو مجموع الحدث والزمان
والنسبة والحاصل ان الفعل بمادته دال على الحدث
بنفسه وهو ليس معنى تضمنيا له من هذه الجهة بل مطابقي اذ الموضوع
لمجموع الحدث والزمان والنسبة هو هيئة الفعل مع مادته
فلا يلزم حينئذ دلالة الفعل بنفسه على المعنى المتضمن من حيث
هو معنى تضمني فقد علمت من هذا انه لا يريد الشيء بما ذكره ان
المعنى الاعم اذ لو كان المراد بالمعنى هو المطابقي لم يخرج الفعل
بقيد الدلالة بنفسه ايضا لدلالة بنفسه على الحدث من جهة
المادة فان قلت لو اريد بالمعنى المطابقي لم يصح وصف
المعنى بالاقتران بالزمان قلت المراد باقتران معنى الفعل
بالزمان دخول الزمان فيه ولا بعد في وصف الكل بدخول
جزء فيه **قوله** ومن نقول كون الدلالة آه حاصله ان معنى

الدلالة بنفسه استقلال المدلول بالمفهومية فلا يلزم من
كون الحدث مستقلا بالمفهومية الذى هو معنى الدلالة
بنفسه وجود التضمن بدون المطابق المتوقف على الضمنية
او هو متوقف عليها ايضا بواسطة توقف ما هو شرط
فهمه من حيث هو معنى تضمنى اعنى المطابقى عليها وان كان
مستقلا فى نفسه من حيث هو فلا يوجد من حيث هو
معنى تضمنى بدون المطابقى اقول فيه نظر اذ لا نسلم ان معنى
الدلالة بنفسه هو استقلال المدلول بالمفهومية اذ لا
يراد من دلالة اللفظ بنفسه استقلال المدلول بالمفهومية
اصلا بل معنى الدلالة بنفسه هو استقلال الدلالة فى الدلالة فح
لو دل الفعل بنفسه على الحدث يلزم وجود التضمن بدون
المطابقى لا محالة فالجواب ما ذكرناه سابقا من ان دلالة
الفعل بنفسه على الحدث ليست الا من جهة المادة فلا يكون
دالا على معنى تضمنى من حيث هو معنى تضمنى بدون المطابقى قوله
لاخفاء فى ان اللفظ لا يدل على المعنى آه خلاصته انه فى الدلالة
لا بد من تذكر وضع اللفظ المسموع لذلك المعنى ولا خفاء
فى ان حضور ذلك المعنى فى الذهن فى ضمن تذكر وضع ذلك اللفظ المعنى

ليس دلالة اللفظ

ليس دلالة اللفظ او الدلالة لا بد ان تكون متأخرة عن تذكر الوضع
لان ذلك التذكر ليس الا لتحصيل التفات النفس من اللفظ
الى المعنى وهو الدلالة بل دلالة اللفظ على معنى ان يلتفت اليه النفس
من حيث انه مراد اللافظ او فهم الحدث والزمان من الفعل
انما هو فى ضمن تذكر وضعه لمجموع الحدث والزمان والنسبة
لا من حيث كونها مرادين من الفعل فلا يكون فهم الحدث والزمان
من الفعل دلالة اقول فيه نظر اذ النفس تلتفت الى الحدث والزمان
عند سماع الفعل بلا تذكر وضعه لمجموع الحدث والزمان والنسبة
فليس ذلك الالتفات فى ضمن تذكر الوضع فدلالة الفعل بنفسه
على الحدث والزمان مما لا يخفى على ذوى فطنة بل الحق فى الجواب
ان الفعل بنفسه يدل على الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما فلا
يحتاج فى معناه المطابقى الى الضميمة اذ لم يقم دليل على ان معناه الموضوع
له هو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين حتى يلزم الاحتياج الى
الضميمة فى معناه المطابقى او نقول الدال على الحدث هو المادة والدال
على الزمان هو الهيئة وهو موضوع لمجموع الحدث والزمان والنسبة
هو مجموع المادة والهيئة اذ معنى النسبة حاصل من اجتماع المادة
مع الهيئة فح يندفع المحذور لان دلالة على الحدث اذا كانت بالمادة

وعلى الزمان بالهيئة تكون تلك الدلالة مطابقية لا تضمنية وانما
تكون تضمنية لو دل الفعل عليهما بمجموع المادة والهيئة فالفعل دال
على الحدث في الزمان بنفسه غير دال عليهما وعلى النسبة بنفسه
قوله وليس ما سمي تحقيقا من ان الارادة متوقفة اه كان
ذلك القائل يريد انه اذا سمع المشترك تتوجه النفس الى
معانيه ملا تعين وليس ذلك الا دلالة المشترك فلا يحتاج في
دلالته الى القرينة بل يحتاج اليها في ارادة معنى معين منه فيرد عليه
ان توجه النفس الى معانيه انما هو في ضمن تذكر وضعه لمعانيه فانه
اذا سمع احد المشترك يتذكر وضعه لمعانيه فيحصل المعاني عندها في الذهن
وليس ذلك دلالة اللفظ اذ الدلالة لا بد ان تكون متأخرة
عن التذكر بل دلالته هي ان يلتفت النفس الى المعنى من حيث انه
مراد اللافظ فح يتوقف دلالة المشترك على القرينة كالارادة
لتوقف الدلالة على الارادة الا ان يقال مراد ذلك القائل
ان المشترك اذا اريد منه معنى معين ونصب قرينة دالة على
ارادة ذلك المعنى تدل ذلك المشترك على ذلك المعنى بلا حاجة
الى قرينة اخرى دالة على دلالته عليه اذ يصح ان يقال ح ان القرينة
للارادة لا للدلالة لكن في حمل كلامه عليه تكلف لان الدلالة

اذا كانت

اذا كانت متوقفة على الارادة المتوقفة على القرينة تكون
الدلالة متوقفة على القرينة لا محالة فلا يصح اطلاق القول بان
الارادة متوقفة دون الدلالة قوله لم يكتف بقوله الخ بسبب الوضع
لانه لا ينفع في ادخال آه لان للاسماء الافعال اقترانا بالزمان
بحسب الوضع للمعنى الزماني فلا ينفع في ادخالها والافعال المسلخة
عن الزمان لا اقتران لها بالزمان بحسب الوضع لغير الزماني فلا ينفع في
اخراجها لانه يصدق عليها انها غير مقترنة بحسب الوضع الآن
نيكر الوضع للمعنى الزماني في الاول ولغير الزماني في الثاني هذا القول
لا يخفى انه ينفع في اخراج الافعال المسلخة لوجود الاقتران
فيها بحسب الوضع اي الوضع الاول ولا يلزم دخولها بسبب عدم الاقتران
بحسب وضع مع وجود الاقتران بحسب وضع آخر بل يخرج اذ لا يصدق
عليها انها غير مقترنة بحسب الوضع والا لم يصدق عليها انها مقترنة بحسب
الوضع مع انه صادق فيلزم عدم صدق الاول والا لزم صدق
المتناقضين على شئ واحد فالاولى الاقتصار على قوله لانه ينفع
في ادخال اسماء الافعال الآن يقال صدق الاقتران وعدمه
عليها من جهة واحدة اذ صدقها عليها باعتبار وضعين مختلفين
فلا يلزم من صدقها صدق المتناقضين على شئ واحد من جهة

تيا ٥

واحدة بل من جهتين وهو جائز فاذا صدق عليها انها غير
مقترنة بحسب الوضع يعدم النفع في الخروج وبعدية نظر لانه
وان صدق عليها انها غير مقترنة بحسب الوضع لكنه صادق
عليها ايضا انها مقترنة بحسب الوضع ومع صدق ذلك لا اعتبار
لصدق الاول ويمكن ان يقال يريد المحشي انه لا ينفع تقييد عدم الاقتران
بقوله بحسب الوضع في اخراجها بل ينفع تقييد الاقتران به اذ ليس
خروجها الا من تقييد الاقتران به لانه بتقييد عدم الاقتران به
بخلاف ما اذا لم يكتف بقوله بحسب الوضع فانه حينئذ يكون خروجها
من تقييد عدم الاقتران بقوله بحسب الوضع الاول قوله
فباعتبار ان مثل يزيد يدل آه يعني ان مثل يزيد يدل على معنى مستقل
مقترن اعني الحدث بحسب الوضع الفعلي لكن لا يدل على معنى مستقل
مقترن بحسب الوضع الاسمي لانه بحسب الوضع الاسمي يدل على الذات
وهو غير مقترنة بحسب هذا الوضع وبحسب الوضع الفعلي ايضا
لان الذات لم تكن داخلة في الوضع الفعلي فيصدق عليه انه
يدل على معنى غير مقترن بحسب الوضع الاول اقول لا نفع لتقييد
عدم الاقتران بما ذكر في ادخاله اذ لو لم يقيد لدخل ايضا لعدم الاقتران
في معناه اصلا لا بحسب الوضع الاول لعدم دخول معناه بحسب الوضع

الثاني

الثاني فيه بحسب الوضع الاول ولا بحسب الوضع الثاني وهو ظاهر
على ان هذا التقييد يغني في دخوله اذا كان قوله غير مقترن حالا
من ضمير دل مع انه المناسب لما سبق في دليل الحصر لكون الاقتران
وعدمه صفتين للكلمة فيه لانه حينئذ لا مثل يزيد انه غير مقترن
بحسب الوضع الاول لوجود الاقتران فيه بحسب هذا الوضع
الا ان يجعل وضعه الاول منسيا في وضعه الاسمي قوله فقد عرف
ان اللفظ المشترك لا يدل الا بالقرينة آه لما سبق ان
حضور معاني المشترك في ضمن تذكر الوضع ليس دلالة بل الدلالة
التفات النفس الى تلك المعاني من حيث انها مراد اللافظ فاذا
توقف الدلالة على الارادة المقتضية للقرينة المعينة لاحد
معانيه تتوقف الدلالة عليها ايضا فتكون الدلالة على احد
معانيه فقط اقول لا يريد الشه انه يدل على زمانين معينين
بلا قرينة على ارادة واحد معين منهما بل يريد انه يدل عليهما
بالقرينة على ارادة معين بمعنى انه يلتفت النفس منه الى معينه
في وقت من حيث انه مراد اللافظ والى آخر من هذه الحيثية
فان قلت اذا التفت النفس منه الى احد معينيه في وقت
من حيث انه مراد اللافظ لا تلتفت الى آخر في هذا الوقت
من هذه الحيثية لاستحالة ارادتهما في وقت واحد فلا يكون

الدلالة الا على واحد منهما فلت الالتفات منه الى احدهما
من هذه الحيثية يصلح للالتفات منه الى آخر من هذه
الحيثية لجواز ارادة كل من المعنيين منه فما قلت الدلالة هي
الالتفات لاصلاحيته فاذا لم يوجد الالتفات اليهما معا
لا يوجد الدلالة عليهما قلت ليس الدلالة نفس الالتفات
بل كون اللفظ بحيث يلتفت منه النفس الى المعنى من حيث
انه مراد اللافظ والمشترك حين ارادة معنى معين منه كما يوصف
بانه بحيث يلتفت منه النفس الى ذلك المعنى من حيث انه مراد اللافظ
كذلك يوصف بانه بحيث يلتفت النفس منه الى معنى آخر من حيث
انه مراد اللافظ حين ارادة ذلك المعنى الآخر منه الآن فيه بمنابة
معدم شترط الارادة في الدلالة لانه على تقدير الاشتراط لا يكون
الدلالة الا كون اللفظ بحيث يلتفت النفس منه بالفعل الى المعنى
من حيث انه مراد اللافظ لكن الحق ان للدلالة معنيين الاول
كون اللفظ بحيث يصلح للالتفات النفس منه الى المعنى من حيث
انه مراد اللافظ والثاني كونه بحيث يلتفت النفس منه الى المعنى
من هذه الحيثية اذ يبعد ان يكون الدلالة هو الثاني دون الاول
كيف وان نفس اللفظ دلالة على المعنى الموضوع له بالنسبة
الى العالم بالوضع واشتراط الارادة انما هو في الدلالة بالمعنى الثاني

بالفعل ح

لا الاول

الاول فتامل قوله فيكون حاله انه يوجد فيه بالام انه يكون
حاله هكذا اذ لا يقتضي رجوع النفي الى القيد الا كون حاله
انه لا يوجد في غيره لان غاية كون النفي راجعا الى القيد عدم
كون المنفي الوجود فيه بل الوجود في الغير لا كون الوجود فيه مثبتا
والوجود في الغير منفيا فان قلت اذا افاد ذلك عدم كون
المنفي الوجود فيه يلزم اثبات الوجود فيه قلت لا يلزم فعدم
قصد النفي يقصد الاثبات قوله وفي اختيار اللام على الالف
هذا ليس بظاهر اذ الظاهر هو الاخير ان لو لم يسمع التعبير عن حرف
التعريف بالالف وان كان ممن ذهب الى مذهب المبرد قوله
بل الانسب ان يكون دليله آه الدليلان المتناقضين قد يكونان
متناقضين في الوصف وقد يكونان متناسبين فيه ولا يرجح الاول
على الثاني بتناسب تناقض الوصفين لتناقض المدلولين اذ لا
يبعد ان يرجح الشارع فيه بكونهما دليلين لمتناقضين اللذين هما
كالمتنافيين في انه لا يجتمعان في الذهن الا وبخطر الآخر
قوله في عدم جريان التعريف في مفهوم الفعل آه لا يخفى ان
مفهوم الفعل الحدث المطلق ولا يجري التعريف والتخصيص فيه من حيث
كونه مفهوم الفعل نعم يجريان فيه اذا لوحظ خارجا عن مفهوم الفعل

قوله ولكن نقول الحدث الذي في مفهوم الفعل الخ اقول فيه
انه اذا قيل لم خص اعتبار نسبته اليهما على هذا الوجه لا يدفع ان يقال
انه لا يجري لوازم الاضافة في الفعل فيؤول الى ما ذكره الشارح
على انه ان اراد انه اعتبر نسبته الى الفاعل او المفعول ابدا على
وجه لا يجامع النسبة على وجه الاضافة بتقدير حرف الجر اصلا لا
حين اعتبار نسبته الى الفاعل او المفعول ولا في غيره فهو ممنوع اذ لا
يحصل العلم بذلك الا بعد العلم بعدم جريان الاضافة في الفعل
وان اراد انه اعتبر نسبته اليهما على وجه لا يجامع النسبة على وجه
الاضافة حين اعتبار نسبته اليهما فهو مسلم لكن لا يمنع ذلك
جريان الاضافة في الفعل اذ حين اعتبار نسبته اليهما لا يعتبر
نسبته على وجه الاضافة قوله لانه الموافق لاختصاص
الجر آه فيه ان المختص بالاسم هو جر اللفظي والتقديري لا المحلي والفعل
اذا كان مضافا اليه يكون مجرورا محلا قوله وانما اشار
بكلمة قد الى ضعف ما يبنى على هذا الدعوى آه اقول فيه انه لا يجب
حمل قوله المصنف على ما ذكر على هذا الدعوى ايضا اذ لا يلتزم
المستفاد من الخواص قوله باعتبار ان الاعراب يتحقق فيه آه
اقول اشار المصنف بهذا الى انه لا يصح ان يشتق شئ من الاعراب

العرفي نفس

العرفي نفس ما يشتق منه باعتبار تحققه فالمعرب بمعنى
الاعراب متحقق فيه فظهر ان المراد من الاعراب العرفي هو ما ذهب
اليه المص لا ما ذهب اليه صاحب المفصل والا لم يكن لقوله باعتبار
ان الاعراب يتحقق فيه فائدة لصحة اشتقاق شئ من الاعراب
العرفي نفسه على ما ذهب اليه صاحب المفصل عند الاختلاف
فان قلت اذا كان المراد من الاعراب العرفي ما ذهب اليه
المصنف لا يكون القياس معرب بالكسر لان المعرب حينئذ يكون
بمعنى ما وجد فيه الاعراب فيكون القياس الفتح لكونه اسم مكان
فنقول المص لان القياس معرب بكسر الراء دليل على ان المراد هو ما ذهب
اليه صاحب المفصل لان القياس فيه على هذا هذا الكسر ليكون
ليكون المعرب بمعنى مختلف الاخر قلت قد عرفت ان الاشتقاق
ليس باعتبار نفسه بل باعتبار تحققه فالقياس على تقدير كون المراد منه
ما ذهب اليه المص الكسر لكون المعرب بمعنى الاعراب يتحقق فيه على
صيغة اسم الفاعل ومن هذا علمت ما في قوله وكما ان اراد بالاعراب
العرفي آه وفي قوله لانه لا يصح ان يشتق آه لما عرفت ان الاشتقاق
ليس باعتبار نفسه بل باعتبار تحققه قوله وفيه انه يجوز اخذ
صيغة آه اقول جزم القائل بان المراد من الاعراب العرفي
هو ما ذهب اليه المص واعترض اسم مكان بمعنى الاعراب موجود فيه

* على ما ذكر بانه لا يصح ان يشتق منه شئ ولو صح لجاز
ان يقال ٥ ٥ ٥

لا صفة فلا يكون القياس الكسر لكن لا ورد ولهذا الاعتراض
لما عرفت ان المصنف اشار الى ان الاشتقاق ليس باعتبار
نفسه بل باعتبار تحققه فالمعرب بمعنى الاعراب يتحقق فيه فيكون القياس
الكسر لا غير قوله لان الاسم المعرب مختلف الآخر آه اى على
تقدير كون المراد من الاعراب العرفى ما ذهب اليه صاحب المفصل
وفيه انك قد عرفت ان اعتراض القائل على تقدير كون المراد
من الاعراب العرفى ما ذهب اليه المصنف مع ان ذلك
هو الظاهر لا على تقدير كون المراد منه ما ذهب اليه صاحب المفصل
فلا يرد عليه ما ذكره قوله لكن اعتبار هذا القيد آه اقول لا يخفى ان
المركب اذا اطلق يراد منه ما يكون تركيبه لافادة تامة
وليس الافادة التامة الا فى مركب يتحقق معه عامله فاطلاق
المركب قرينة على كون المراد منه ما يتحقق معه عامله قوله يدعو اليه
ظهور آه لان المعرب لو كان نفس المركب لزم ان لا يكون المعرب
كلمة وان لا يكون اسما لكون الاسم حرف ام الكلمة فلزم حرف
المركب عن ظاهر معناه وجعله بمعنى يظهر منه كون المعرب احد
جزئى المركب لا مجموعه قوله فالوجه فى الاضافة البيانية
ان لا يخفى آه اقول تقييد الاصل بقوله فى البناء ليس لتخصيص الاصل
بل لبيان كون الاصل بعد اضافة المبنى اليه بمعنى الاصل فى البناء

لكون

فهو قبل ملاحظة الاضافة غير مخصوص ولا يمنع خصوصه بعد
ملاحظة الاضافة كون الاضافة بيانية لكون الاضافة
اضافة الاعم من وجه قبل ملاحظة الاضافة قوله و
للتوجيه لكلام الشنآه ذلك التوجيه هو ان قوله فالاضافة
بيانية ليس بالمعنى المشهور بل بمعنى ان اضافة المبنى الى الاصل
لبيان المبنى بان الاصل فيه البناء فلا تكون الاضافة
على هذا المعنى بيانية بل تكون لامية قوله لم يوجد على طريق المعرب
اصطلاحى لم يعرب اقول يريد بذلك انه يقال لم تعرب
الكلمة محققة وهى معربة اى وهى مما اعرب باعراب محقق
وقوله لانه لا يخلو عن اعراب محقق او مقدر مما اذ قد يخلو عن
اعراب محقق مع كونه مما اعرب باعراب محقق قوله الا انه على
الثانى لا ينفع الشنآه اذ لا يمنع عدم وجود الاعراب بحسب التقدير
فلا يكون سلب الاعراب حينئذ دليلا على عدم اعتبار وجوده بالفعل
فى المعرب لان الاعراب بحسب التقدير موجود بالفعل قوله
والاول تدقيق فلسفى آه ولان تاخر ذات الاعراب عن
المعرب وان يصحح سلب الاعراب عنه بحسب الذات الا انه
لا يوجب عدم اعتباره فى كون الاسم معربا فلا يكون سلبه

بحسب الظاهر وجوده

دليلا على عدم اعتباره فيه قوله فيلزم تقدم معرفة المعرب آه
اقول حاصل ما قال الشيخ ان المقصود من معرفة المعرب معرفة
انه مما يختلف آخره فيتوقف معرفة انه مما يختلف آخره على معرفة
المعرب فلو عرف المعرب بما اختلف آخره لابد ان يعلم اولا انه
مما يختلف آخره حتى يمكن التعريف بما اختلف آخره فيتوقف
معرفة المعرب على معرفة انه مما يختلف آخره فيلزم توقف
الشيء على نفسه لان توقف معرفة المعرب على معرفة انه مما يختلف
آخره المتوقفة على معرفة المعرب توقفها على نفسها وحاصل
ما ذكره المحشي ان معرفة الاختلاف تتوقف على معرفة المعرب
فلو عرف المعرب بما اختلف آخره لتوقف معرفة المعرب
على معرفة الاختلاف فيلزم توقف الشيء على نفسه ولا يخفى
ان هذا غير ما ذكره الشيخ قوله لان معربا لا يخرج عن اختلاف
العوامل في وقت ما فلا يختلف آخره به اقول فيه انه ليس
المراد الحكم بسببية اختلاف العوامل لاختلاف الآخر حتى يرد
انه لا يصح الحكم بالسببية مطلقا لكون المعرب غير خال عن اختلاف
العوامل مع عدم الاختلاف في الآخر ويحتاج الى التقييد ليصح
الحكم بتلك السببية بل المراد الحكم بوجود الاختلاف في الآخر

سبب اختلاف العوامل والفرق بين الحكم بوجود الاختلاف
في الآخر بسبب اختلاف العوامل وبين الحكم بسببية اختلاف العوامل لاختلاف
الآخر ظاهر لا يخفى على الزكي فح يحتاج الى التقييد ليخرج المستفهم بكلمة
من لوجود الاختلاف في الآخر فيه بسبب اختلاف العوامل الداخلة
على المستفهم عنه قوله ثم تقييد العوامل بالداخلة آه لا يخفى انه
لا يراد من الدخول المعنى المتبادر بل المعنى الذي يعم الاعتباري قوله
فقولنا رايت والباء ليسا بعاملين مختلفين في غير المنصرف
اذ لا يطلب كل واحد منهما اثرا مباينا لاثر الآخر في الآخر
في غير المنصرف بل يطلبان اثرا واحدا فيه فلا يرد النقض لعدم
الاختلاف الا وآخر لعدم اختلاف العوامل هذا واقول لا
يخفى ان كل واحد منهما يطلب اثرا مباينا لاثر الآخر في الآخر وكذا
في غير المنصرف لان طلب كل منهما الاثر المباين لطلب مقتضاه ذاته لا
يتغير بالنسبة الى المعمول فمعمولاهما في غير المنصرف مختلفان ايضا بالنظر
الى عاملهما وان لم يختلفا بالنظر الى انفسهما من جهة عدم الانصراف
بل نقول انهما مختلفان بالنظر الى انفسهما ايضا لان عدم
الاختلاف بسبب عدم الانصراف لا يمنع الاختلاف فيهما
بالنظر الى العوامل فح لابد ان يجعل اختلاف الآخر اعم من الحقيقي

قوله على انهما سيان اي التوجيهان في احتمال
التعلق باختلاف العوامل صح

والحكمي حتى لايرد النقض بعدم اختلاف الآخر في غير المضاف حقيقة
مع وجود اختلاف العوامل **قوله** فقوله مثنى او مجموعا متعلق بالمثل
اقول لا يخفى انه ان اريد بالمثل المثل حقيقة يجب ان مثل المثنى هو
المثنى لا المجموع وكذا المجموع وان اريد اعم من ذلك يكون الحكمي
ما ذكره المحشي راجعا الى ما ذكره القائل **قوله** فقوله مع ليس ظرفا
للتركيب اظن ان الشارح لا يريد التركيب بحسب اللفظ بل يريد ما يقوم التركيب
بحسب الاعتبار فلا يرد ما ذكره القائل فلا حاجة الى الجواب عنه بعدم
جعل مع ظرفا للتركيب **قوله** الاول ان المراد بالعوامل ما فوق
الواحد فحقق بعاملين معنويين وعامل لفظي اختلاف
العوامل وان لم يوجد الاختلاف في العمل بين عاملين
معنويين فلا يصح الجواب **قوله** لانه لم يقل كما كلما ركب
مع عامله ابتداءً اذ يكفي للنقض ما ركب ~~مع~~ مع عامله
ابتداءً من غير كسبون عامل معنوي عليه قال الشارح غاية الامر ان
هذا الحكم اقول اي غاية الامر ان هذا الحكم يعني الحكم بتحقق
اختلاف الآخر مع تحقق اختلاف العوامل في المعرب ليس من
خواصه انما ملة لعدم وجوده في بعض المعرب لكن هذا المعرب
اذا تحقق فيه اختلاف العوامل تحقق فيه اختلاف الآخر

فيصح في هذا المعرب انه يختلف آخره باختلاف العوامل فلا يرد ما
ذكره المحشي من انه لا ينفع المبتدئ المتعلم بيان هذا الحكم هذا اذا كان
المعنى ان حكمه تحقق اختلاف الآخر مع تحقق اختلاف العوامل واما
اذا كان المعنى ان حكمه تحقق اختلاف الآخر عند تحقق اختلاف
العوامل فلا شك انه يكون هذا الحكم من خواصه الشاملة ~~المعرب~~
اذ في كل معرب يتحقق اختلاف الآخر عند تحقق اختلاف
العوامل **قوله** فبنه على الامر الاول آه او يقال انه بنه على رجحان
جعلها موصولة اذ الاعراب ليس الا الحركة المخصوصة او الحرف
المخصوص او ان التغيير الموصول الشهير **قوله** والذي يقتضيه الحاشية
آه اذ لو كان المراد انه لا يرد عامل على السلب الكلي لقال في الحاشية
لا يصح ذلك السلب ولكن ان يقال تجوز ان يكون ما ذكره في الحاشية
اعتراضا على ما ذكره في الشرح فيكون المراد انه لا يرد عامل على السلب
الكلي **قوله** ولا يذهب عليك ان قوله ولو ابقيت يدل على
ترجيح آه فيه ان ذلك القول يدل على عدم الابقاء وان لما فسر
كلمة ما بحركة او حرف لم يبق كلمة ما على عمومها لا على ترجيح عدم
الابقاء حتى يخالف ما ذكره في الحاشية من اولوية الابقاء **قوله**
ولا يخرج المجموع من تقييد السببية بالمعرب لان تقدم آه ولان

سببية المجموع اذا كانت من اجتماع السبب القوي والبعيد تكون
سببية قريبة اذ لا فرق بين السبب البعيد والقريب

عن قريبه ذلك القريب الا ان قريبة المجموع ليست بسبب
الا قريبة القريب فيه فلا تكون قريبة بالذات فلو اعتبر وجوده
بالسببية الذاتية القريبة المفهومة من الباء لم يصدق قوله
ومن قال ليس للمجموع سببية آه يمكن ان يقال يريد ذلك
القائل سلب السببية بالذات عن المجموع لا سلب السببية
عنه مطلقا قوله كما يخص باخراج المتكلم الذي هو اقرب آه
فيه ان المتكلم سبب لحصول الحركة او الحرف الذي هو سبب
لاختلاف الآخر فيكون المتكلم سببا بعيدا لاختلاف الآخر
لا قريبا فان قلت المتكلم سبب لاختلاف الحركة او الحرف
فيكون سببا قريبا لاختلاف الآخر قلت المتكلم سبب لاختلاف
الحركة او الحرف واختلاف كل منهما سبب لاختلاف الآخر
فيكون المتكلم سببا بعيدا لا محالة قال الشارح خرج حركة نحو غلامي
اقول فيه انه يصدق على هذه الحركة انها يختلف بها آخر المعرب من
حيث هو معرب فان قلت الاعراب هو ما يختلف به آخر المعرب الذي
دخل عليه ذلك الاعراب من حيث هو معرب فلا يصدق التعريف
على هذه الحركة قلت بل يصدق عليها اذ بهذه الحركة يختلف

آخر المعرب الذي دخلت هي عليه من حيث هو معرب الآن يقال
قيد الحيثية معتبر في التعريف فالاعراب حق هو ما يختلف به آخر
المعرب من حيث هو معرب من حيث يختلف به آخره فعلى هذا
لا شبهة في عدم صدق تعريفه عليها قوله لو قيل في تعريف الاعراب
انه ما في آخر المعرب آه لا يخفى ان هذا لا يصدق على الحروف الاعرابية
قوله وهو ما يقصد بشيء فيه ان تلك المعاني ليست مما
يقصد بشيء بل بنفسها فان الفاعلية مثلا انما تقصد بنفسها
لا بشيء فالحمل على القائم بالشيء المقابل للعين هو الاولى لا على
يقصد بشيء قوله لان الدعوى على تقدير تعلقه باختلف ان
اختلاف آه اقول فيه نظر لان الفوض ليس الدلالة على تلك المعاني
مطلقا سواء كانت مأخوذة بصفة التعاور او لا بل الدلالة
على تلك المعاني مأخوذة بصفة التعاور فالدعوى على تقدير
تعلقه باختلف حق ان اختلاف الآخر لفوض الدلالة على
المعاني المعتورة لا ان اختلاف الآخر لفوض الدلالة على تلك
المعاني مطلقا وهذا الفوض يستدعي اختلاف الآخر لا محالة لان
الدلالة على المعاني مطلقا وان حصلت بدون اختلاف الآخر لكن
الدلالة على المعاني المعتورة لا تحصل بدونه قوله اسناد الدلالة

الا الاختلاف اه اقول لا يخفى ان الاصل في الدلالة على المعاني
المعتبرة هو الاختلاف اذ بعدم الاختلاف لا يوجد الدلالة
على تلك المعاني التي هي الغرض من وضع الاعراب فالاسناد الى
ما به الاختلاف ليس من حيث ذاته بل من حيث انه يوجد الاختلاف به
قوله فالموضوع للمعاني عند المصنف قوله ان اراد بالمعاني المعاني
المعتبرة يرد عليه انه لم يثبت بعد ان الموضوع لتلك المعاني
ما به الاختلاف وان اراد غير ما يرد عليه انه لا يلزم من
كون الموضوع لغير تلك المعاني ما به الاختلاف كون ما به
الاختلاف موضوعا لتلك المعاني فان قلت الاعراب عند
المصنف ما به الاختلاف لا الاختلاف فيكون ما به الاختلاف
اصلا في الدلالة على تلك المعاني قلت لا يلزم من كون الاعراب
عنده ما به الاختلاف كونه موضوعا للدلالة على تلك المعاني
لجواز ان يكون الموضوع للدلالة عليها هو الاختلاف
قوله لان تعيين ما به الاختلاف للمعنى اولى لانه امر محقق
فيه ان تعيين امر محقق انما يكون اولى اذا كان التعيين
لامر محقق والمعاني المعتبرة مما يتعاورون ويتداول فلم تعيين
ما به الاختلاف للدلالة على تلك المعاني من غير اعتبار التعاور فيها

اولى

اولى لكن الظاهر انه يراد الدلالة عليها مع وصف التعاور
قوله الا ان اعتبار المعرب اخذ المعاني اقرب اقول بل الامر بالعكس
عكس ذلك لانه اذا كان التبدل في معانيه يكون اعتبار الاخذ
فيها اولى فالحكم الشائع بانه على صيغة اسم الفاعل ليس لمجرد شبهه بان
ترك ما هو المشهور ومن هذا عرفت انه مراد من قال ان
اعتوار المعرب المعاني لا يفيد تبدل لها في المعرب بان اعتوار المعرب
المعاني لا يظهر في افادة تبدل لها في المعرب بل الظهور ان كون التبدل
في المعاني يقتضي اعتبار الاعتوار فيها لا ان اعتوار المعرب المعاني لا يفيد
تبدل المعاني اصلا قوله فعلى هذا الفاعلية ونظائرها صفات للدلولات
الالفاظ اقول لا يخفى ان المعاني المعتورة على المعرب صفات للالفاظ
في الظاهر لاعتوارها عليها في ظاهر الامر لكنها صفات لمدلولات
الالفاظ في الحقيقة لان اسناد الفعل وتعلقه الى مدلول المعرب
لا الى المعرب نفسه هذا اذا اريد باسناد الفعل وتعلقه اسناد
الفعل اللغوي وتعلقه واما اذا اريد اسناد الفعل الاصطلاحي
وتعلقه فلا خفاء في ان اسناد ذلك الفعل وتعلقه الى المعرب
نفسه فيكون تلك المعاني صفات للالفاظ فمن جعلها صفات
للالفاظ يريد بالفعل الفعل الاصطلاحي فلا يرد الاشكال عليه

بان المقصود من اجراء الاعراب بيان اسناد الفعل
او تعلقه الى مدلول اللفظ لا الى اللفظ نعم يرد على ما قال
في وجه تاخر الاعراب فان الدال على الوصف بعد الموصوف
انه لا يلزم من كون الوصف بعد الموصوف كون الدال على الوصف بعد الموصوف
فافهم قوله فانه صريح بتميزه عن باقي المرفوعات يعني ان
باقي المرفوعات ليس بداخل في الفاعل حقيقة فلا بد ان
يقول كون الشيء فاعلا حقيقة او حكما حتى يدخل باقي المرفوعات
بخلاف المضاف اليه فان المضاف اليه بالاضافة اللفظية
وبحسبك زيد كلاهما داخلان فيه حقيقة فلا حاجة فيه
الى التعميم فاعرفه قوله فانه المقيس عليه للكثير فيه ان كونه
مقيسا عليه للكثير لا يوجب عليته لما اعطى للكثير وايضا ان
المقصود بيان اختصاص الرفع بالفاعل وهو لا يفيد ذلك
قوله لان المضاف اليه ايضا كثير فيه ان كون الفاعل مقيسا
عليه لاعطاء الرفع لسائر المرفوعات يقتضي كون المضاف
اليه بتقدير حرف الجر مقيسا عليه لاعطاء الجر لسائر المجرورات
قوله لاعتبار العامل في مفهومه فيه ان اعتبار العامل في
مفهوم المعرب لا يوجب ذكر العامل قوله وتاخيره عن بيان

الاعراب لان تعريفه آه فيه انه لو صح ذلك لوجب
تقديم العامل على بيان حكم المعرب لتوقفه على العامل قوله
فان الاعراب سبب غير تام يريد انه اورد المصر
في نسبية العامل للمفعوم ولم يورد في نسبية الاعراب
للاختلاف لان الاول تام في النسبية دون الثاني
اذ للعامل دخل في نسبية الاعراب للاختلاف الا انه
اسند النسبية الى الاعراب لقربيته فيها فعلى هذا كان
الاولى ان يقول المعربة تحصل لا بغيره لا دون غيره قوله
يريد ان اللام للعهد الذهني ولا يبعد ان يقال يريد ان اللام
اشارة الى معنى من المعاني المذكورة في قوله ليدل على المعاني
المعتورة قوله وتقوم بالباء في بحسبك زيد فيه انه لا
معنى لتقوم كون الشيء مضافا اليه صورة بالباء اذ لا يخفى
انه لا يقصد بالباء تقوم ذلك قوله لخروجها بالقيد
المنصرف لكونها واسطة اقول الاولى في الجواب
ان يقال انه يعلم خروجها من البيان على طريق الاستتباع
او يقال ليس المقصود الاحتراز عن باقي الاقسام مطلقا
بل عن باقي اقسام المعرب بالحركة ولا يبعد ايضا ان يقال

ان لو اوجز المثنى والجموع تخرج بقيد المفرد لكونهما لواحق
المثنى والجموع **قوله** والبيان بطريق الاستثناء من قاعدة
غير المنصرف آه اقول بل ادخاله في قاعدة المفرد والمنصرف ليس
بصحيح اذ لا يخرجه التغير في الحكم بعارض عن عدم الانصراف **قوله**
فيه انه ينتقض بسبعين آه لقائل ان يمنع دخولها في المكسر اذ
التغير في بعض الحركات لامتناع السلامة والتاء في معرض الزوال
قوله ليكون الدال على صفة الشيء آه اقول ولان الغرض من وضع
الاعراب الدلالة على المعاني المقصودة على الصوب فوضع ما يكون
مختصا في الدلالة عليها احق والحروف ليست بمختصة في
تلك الدلالة بل وضع تلك الحروف ليس الا لكونها متولدة
من تلك الحركات فتكون تلك الحركات على هذا اصلح للحروف
في الاعراب وبهذا مراد من قال لانها ابعاض الحروف فلا يرد
الاعتراض عليه بان كونها ابعاضا لا يقتضي الاصالة في الاعراب
وان اقتضى الاصالة بحسب الذات **قوله** ولقائل ان يقول
الاحتراز ليس لانه قد علم آه اقول الجواب ان قوله الشه
فانه قد علم لمعنى انه قد علم ان اعرابه بالحركات الثلث وقوله
وسيعلم لمعنى انه سيعلم ان اعرابه بالحروف **قوله** على انه لم يعلم

الاحتراز ليس ع

الملكسر آه

الملكسر آه فيه انه اذا علم ان المكسر المنصرف تابع للمفرد المنصرف
يعلم ان المكسر الغير المنصرف تابع للمفرد الغير المنصرف **قوله** الاولى
في كونها مبنية عن تعدد آه اقول لا يخفى ان الانباء عن
التعدد انما هو في معانيها لا في الفاظها نعم لو كان التعدد
معتبرا في معانيها لكان المبنى هو اللفظ لكنه ليس كذلك
فان معنى لفظ الاخ مثلا ليس فيه تعدد لكن مبنى عن التعدد
فقوله لان المبنى هو اللفظ غير صحيح على اطلاقه **قوله** واعلم
ان الظاهر ان جعل كلا من الانباء آه اقول بل الظاهر ان يريد بما في
اللام جعل كل واحد من الانباء عن التعدد ووجود حرف صالح
وجها لجعل الاعراب بالحروف في هذه الاسماء دون غيرها بل يريد
بها بيان كون اي جزء اقوى بحيث يكاد يستقل في العلية
للتخصيص المذكور وايضا اعادة اللام لدفع توهم العطف
على كون معانيها **قوله** فالمصنف لم يجعل الاصطلاح اعم من مفهوم
التركيب بان يجعل جمع المذكر في الاصطلاح ما هو بالواو والنون
سواء كان مفرده مذكرا او مؤنثا وسبب العلم بذلك انه حيث
يكون معنى التركيب الاضافي منه مرادا وعدم كونه اسما ولو
كان جمع المذكر في الاصطلاح ما هو بالواو والنون مطلقا

صحيح ع

لم يكن معنى التركيب الاضافى منه مرادا اقول كون معنى التركيب
الاضافى منه مرادا لا يمنع كون جمع المذكر فى الاصطلاح اعم
من مفهوم التركيب فجاز ان يسمى ما يكون بالواو والنون مطلقا
بجمع المذكر لكون المفهوم فيما يكون بالواو والنون مذكرا الا فى
اسمائه شاذة قوله ولم يصح عشرين فكانه لم يلتفت
اليه لانه يخص عشرين ولانه لا يصح الاستدلال به لكون الملازمة
ممنوعة بجواز استعمال الجمع فيما فوق الواحد قوله لان بيان الوجه
فى الاصل آه فيه انه لا يريد به البيان فى الملحق بل يريد التنبيه
على ان اعتبار الوجه فى الاصل يغنى عن الاعتبار فى الملحق لان الوجه
المذكور فى الاصل يكون وجها فى الملحق قوله لانسب تفسيره بالاعراب
المقدر اقول انما فسره بذلك تنبيها على ان محله لا يريد بيان
مواضع الاعراب التقديرى وقد ابى يريد بيان سبب تقدير الاعراب
انفا قوله لانه لا يصح فى الاعراب بالحروف المقدر يمكن ان
يقال المقدر الاعراب فى حرف آخر اعم فى تقدير اعراب ذلك الحرف
ومن تقدير ذلك الحرف من حيث كونه اعرابا على انه لمانع ان
يمنع كون تلك الحروف آخر الكلمة ولو سلم انها آخر الكلمة لكن آخر
الكلمة اعم من ان يكون حقيقة او حكما وتلك الحروف بعد الآخر

حكما او الواقع بعد اكثر حروف الكلمة كالواقع بعد الكل قوله فان
قلت الاعراب فى عصا قبل الاعلال مستقر حاصل السؤال انه
ان اعتبر التعذر والاستثقال قبل الاعلال لا يكون عصا مما تعذر
بل يكون مما استثقل وان اعتبر بعد الاعلال يكون قاض مما تعذر
لا مما استثقل وان اعتبر التعذر بعد الاعلال والاستثقال
قبله يتجه انه ما وجه الفرق بينهما وحاصل الجواب ان الاستثقال
فى قاض لما اوى الى الحذف لم يمكن اعتبار شئ من التعذر
والاستثقال بعد الاعلال فاعتبر الاستثقال الذى قبله
واما الاستثقال فى عصا فلما لم يكن مؤديا الى الحذف بل الى
القلب امكن اعتبار شئ منهما بعد الاعلال فاعتبر التعذر الذى
بعده قوله وفيه ان اصل عصاى عصوى آه لقائل ان يقول
يجوز ان يكون الاضافة بعد الاعلال فلا يكون مما بتعذر بسبب
الاضافة لوجود التعذر قبل الاضافة ومن هذا يظهر الجواب
عما اورد المحشى على ذلك القائل بقوله على انه يخرج عنه آه لانه
اذا كانت الاضافة بعد الاعلال لا يكون قاض مضافا الى ياء
المتكلم مما تعذر بسبب الاضافة بل يكون مما استثقل قوله
لان الاعراب فى المضاف الى ياء المتكلم متعذر لان المحذوف

آه هذا مبنى على كون الاضافة قبل الاعلال وقد عرفت ما فيه
قوله لزم ان يكون العامل لتحصيل الكيفية الخ اى ان العامل ليس لتحصيل الاعراب
بل لتحصيل المعانى المقتضية للاعراب ولما كان وضع الاعراب
لعرض الدلالة على تلك المعانى جاز ان يكون الدال على بعض تلك
المعانى الحركة التى دخلت على المعرب قبل العامل وان لم تكن
متمحضة فى تلك الدلالة كما لم يتمحض الحروف فيها فى التثنية
والجمع ولذلك ذهب بعض الى ان اعراب مثل هذا الاسم
فى حالة الجر لفظ قوله والعامل لتحصيل خصوص احدهما فيه ان
التثنية لا تخلو عن خصوص احدهما قبل دخول العامل فيلزم
تحصيل الحاصل حين كون العامل لتحصيل ذلك الخصوص وعدم
وجود احدهما قبل العامل مما يأبى عنه العقل قوله وكان
الشارح لم يجعل ذكره لدفع توهم آه فيه ان ترك التقييد
فى عصا وغلامى مع التقييد فى قاض ومسلمى يفيد التفهيم
فلا يكون ذكره لمجرد داعى حسن المقابلة بل يكون مع داعى
التفهيم لدفع التوهم المذكور قوله ويمكن ان يقال يريد بها
مطلقا آه لا يخفى ان تقييد قاض بقوله رفعا وجرا يأبى عن حمل
الاطلاق على هذا المعنى ويمكن ان يقال يريد بمثل غلامى

الكلام المعرب

الاسم المعرب بالحركة المضافة الى ياء المتكلم سواء كان ياؤه
مذكورا او محذوفا او مبدلا بالالف مخ لا يحتاج الى صرف
الاطلاق عن ظاهره قوله فعلوله فى وجه تقدير الاعراب فى
غلامى انه لما استثقل آه اقول لا يخفى ان ما ذكره ليس وجه تقدير
الاعراب فى مثل غلامى بل وجه تقدير الاعراب فى غلامى اذ بالقياس
اليه يعلم وجه تقدير الاعراب فى ميزه لما علم من بيان الوجه فيه ان استثقال
آخر الكلمة بالحركة قبل دخول العامل سبب لتقدير الاعراب مطلقا
سواء كان تلك الحركة كسرة او فتحة قوله والثانى يدل على
انه باجتماع سببين آه يمكن ان يقال يجوز ان يكون المراد
كلما اجتمعت ثنتان منها مع شروطها قوله وثالثها انه يدل على انه
اذا اجتمع آه يمكن ان يقال انه يدل على انه كلما اجتمعت ثنتان منها
للتأثير يكون منع الصرف للسببين لا على انه كلما اجتمعت ثنتان
منها مطلقا سواء كانتا للتأثير او لا يكون منع الصرف للسببين
قوله انما قيد به لان لغير المنصرف آه وللاشعار بان
هذا الحكم ليس لذات غير المنصرف بل له من حيث الاشتمال ولا
يصح جعل هذا الحكم له من حيث الاتصاف بعدم الانصراف
لان عدم الانصراف لا يتم الا بعدم دخول الكسر والتنوين قوله
المعوض للتاء التاء المطلق فيه انه ان اراد ان وصف

التجرد معتبر في المذكر فهو م والا فالقايم المطلق قبل ادخال التاء
يطلق على المذكر وكذا الحال في التعريف قوله فيه ان غير
المنصرف ما فيه علتان مؤثرتان يعني ان غير المنصرف ما فيه
علتان مؤثرتان في عدم دخول الكسر والتنوين فاذا دخل الكسر والتنوين
للضرورة او التناسب لا يكون العلتان مؤثرتين في عدم دخولها
فلا يوجد في ذلك الاسم علتان مؤثرتان فلا يكون غير منصرف
هذا قول فيه نظر لان دخول الكسر والتنوين للضرورة او التناسب
لا يقدح في تاثير العلتين في عدم دخولها بالنظر الى الاسم اذ الاسم
يقتضي في نفسه عدم دخولها بالنظر الى وجود العلتين قوله والحاجة
تندفع بترك النظر الى قول القول فيه انه بادخال الكسر والتنوين
للضرورة او التناسب لا يكون غير المنصرف معروفا عن عدم
انصرافه بل يكون معروفا عن حكمه الا ان يقال عدم انصراف
غير المنصرف بعدم دخول الكسر والتنوين فاذا دخل الكسر والتنوين
يكون ذلك معروفا عن عدم انصرافه قوله بل يكاد يرده ما ذكره
المصنف فيه ان ما ذكره المصنف يدل على ان ما تضمنه المجهول من الحدث
هو ما تضمنه المعروف بعينه فلا يمكن ان يكون الاسناد الا
على سبيل الوقوع ولا يمنع ذلك امكان وجود الاسناد فيه
على جهة القيام لجواز ان لا يكون ما تضمنه المجهول من الحدث هو

ما تضمنه المعروف بل يكون حدثا مبنيا للمفعول الا انه لا يعتقد
الاسناد فيه على جهة القيام فلا يكون ما تضمنه حدثا مبنيا للمفعول
قوله وما وضع له ثلث الموصوف به حاصله ان ما يعرض لمادة
ثلث في وضعه لمعناه الذي هو الموصوف بالعدد هو هيئة ثلث لا هيئة
ثلثة اقول اما وضع له ثلث هو الموصوف بالعدد الذي يدل عليه
ثلثة ثلثة لا الموصوف بالعدد الذي يدل عليه ثلثة فقط فالهيئة
التي تعرض لمادة ثلثة ثلثة في وضعه لمعناه الذي هو العدد
المخصوص لابد لثلث في وضعه لمعناه الذي هو الموصوف
بالعدد الذي يدل عليه ثلثة ثلثة قوله فان لمادة
ثلث باقية فيها اقول ابدال حرف اصلي الى حرف آخر لا يلزم
عدم بقاء المادة لان ذلك الحرف الآخر يدل على حرف
اصلي فهو باق من حيث المعنى والمتبادر من عدم البقاء هو
عدم البقاء من حيث اللفظ والمعنى جميعا قوله فح نقول
ما اشتهر مبني على انهم ارادوا بالخروج محققا آه اي وارادوا
ايضا بالاصل ما يقتضي القياس ان يكون الاسم عليه وكان
المعنى لم يصرح به لعدم امكان ان يراد بالاصل ما كان الاسم
عليه وبالخروج محققا الخروج عما هو القياس ووجه بناء ما اشتهر

على ما ذكرانه اذا كان المراد بالاصل والخروج ما ذكر
يكون الخروج محققا لاستلزام تحقق ثبوت الاصل
بهذا المعنى تحقق الخروج المذكور بخلاف ما اذا اريد بالخروج
المعنى الاخر اذ لا يلزم من ثبوت اصل بالمعنى المذكور الخروج
عما ثبت للمادة فان قلت لعل ما اشتهر مبنى على انهم ارادوا
بالاصل ما كان الاسم عليه وبالخروج محققا الخروج عما ثبت
للمادة اذ يلزم من تحقق الاصل بهذا المعنى تحقق ذلك الخروج
قلت لو اراد ذلك لم يكن ثبوت الاصل محققا ولم
يكن الخروج ايضا محققا فقد ظهر من هذا الكلام اذا اذا
اريد بالاصل ما يقتضي القياس ان يكون الاسم عليه
وبالخروج الخروج عما هو القياس يكون كلاهما محققين
واذا اريد بالاصل ذلك المعنى وبالخروج الخروج عما
ثبت للمادة يكون الاصل محققا دون الخروج واذا اريد بالاصل
ما كان الاسم عليه وبالخروج المعنى الاخر لا يكون كلاهما محققين
وقد عرفت سابقا عدم امكان ان يراد بالاصل ما كان
الاسم عليه وبالخروج محققا الخروج عما هو القياس قوله
وينبغي على ما اعتبروا المغيرات ان ذا يتحقق الخروج عما هو القياس

ولا يخفى

ولا ينبغي على الشبه لعدم تحقق الخروج عما ثبت للمادة فان
قلت حكمهم بتحقق خروج نحو نبس الا بسبب منع صرفه فلا يرد المغيرات
الثلاثة اذ لا يعتبر تحقق الخروج عما هو القياس بدون منع
الصرف قلت لو كان الحكم بذلك بسبب منع الصرف لما كان
خروج نحو محققا بل بسبب الاضطرار الى اعتبار خروجه
بسبب منع الصرف مع انهم حكموا بتحقق خروجه قوله وينبغي
على ما ذكره انه يتحقق معرفة غير المنصرف اه يعني اذا لم يعلم الخروج عما
ثبت للمادة الا بعد العلم بعدم الانصراف يتوقف العلم
بالعدل على العلم بعدم الانصراف فلو توقف العلم بعدم الانصراف
على العلم بالعدل يلزم الدور فوجب ان يكون العلم بعدم الانصراف
بالتبع قوله فيمكن ان يعرف اي تحققه لا علته اذ علته
لا يمكن ان تعرف بدون منع الصرف كما في سائر الاسباب
قوله كما في سائر الاسباب اي كما لا يمكن ان يعرف
ذات السبب فيها بدون منع الصرف قوله غير الوقف اه
يعني كون الحكم بالعلية للضرورة مشترك بينه وبين سائر
الاسباب دون الحكم بالوجود لكون الحكم بالوجود في
العدل للضرورة دون سائر الاسباب قوله لانه وضع في الاصل

للمادة

المعدول عنه بيان ذلك ان الاسم المعدول ليس هو الاصل
المعدول عنه بان يكون ذلك الاصل المعدول عنه مقطوعا
عن الاضافة ويجعل معدولا حتى يلزم تقدير الاضافة في الكلام
ويجري قاعدة تهم التي في تقدير الاضافة بل ذلك الاسم معدول
مغاير للاصل الذي اعتبر فيه الاضافة فليس في الكلام حينئذ تقدير
الاضافة بل فرضها في الاصل المعدول عنه هذا واقول التفاعل
ان يمنع مغايرة الاسم المعدول للاصل المذكور فيلزم تقدير الاضافة
في الكلام قوله فيه انه لو اريد انه ليس فيها آه يمكن ان يقال
المراد ليس فيها شيء من مطلق السبب سواء كان لمنع الصرف
او البناء الا السببان والوزن لما لم يستقل لم يكن سببا او
يقال السببان يوجبان البناء في الجملة ولذا امنع الكسر والتنوين بها في غير المنصرف
قوله ومن قال الفاء تدل على ترتب العلم آه اقول يريد القائل
ان اللام تفيد ترتب المعلوم وهو العلمية على هذا الاشتراط
والفاء تفيد العلم بهذا الترتب اذ اللام تفيد كون الانصراف
لاجل هذا الاشتراط في الواقع من غير افادة العلم بذلك
والفاء تفيد العلم بكون الانصراف المذكور لاجل هذا الاشتراط
قوله والفاء في الشارح آه فيه ان كون الفاء في الشارح للترتب

النتيجة

النتيجة في الواقع لا يمنع كونها للترتب العلم في التفريعات قوله
واللام للترتب الصرف قد عرفت ان اللام للترتب العلمية
قوله ورد امتناع اسود الى عدم المغرة آه اقول هذا ليس
بظاهر اذ النظر في امتناع اسود الى اشتراط الاصالة وعدم
المغرة وكذا ضعف افعى يفيد ذلك ان امتناع اسود لوجود
الوصفية لعدم مغرة الغلبة وان ضعف افعى لضعف الاصالة
في الوصفية لا لمغرة الغلبة قوله ان قوله فلا تغره الغلبة
لتقرير اشتراط الاصالة آه فيه انه انما يكون تقريرا لذلك
لو كان بيان اشتراط الاصالة مشعرا بعدم لزوم الوصفية الحالية
وليس كذلك بل بيان اشتراط الاصالة يشعر بان الوصفية
الحالية لا تكون معتبرة مالم تكن اصلية قوله وشرط مجرد الاصالة
علة آه قد عرفت ان بيان اشتراط الاصالة يشعر بان الوصفية
الحالية لا تكون معتبرة مالم تكن اصلية فلا يظهر كونه علة لامتناع
اسود قوله وقلنا لا حاجة في عدم اعتبار الوصف
العرضي آه يريد انه لما كان الوصف العرضي غير معتبر لعروضه
لم يحتج في عدم اعتباره الى قاطع بل لو اعتبر احتيج الى
قاطع يرجح اعتباره مع عروضه هذا ولا يخفى انه لم يقل الرضي

انه لابد فی عدم اعتباره من قاطع بل قال انه لم یثبت عندی
عدم اعتبار الوصف العرضی بدلیل او یجوز ان یعتبر الوصفیة العرضیة
فی منع الصرف ویکون انصراف اربع لانتفاء شرط وزن الفعل
وما قال المحشی وهو ان المعتبر فی وزن الفعل عدم قبول التاء
فی اصل الوضع واربع لایقبل التاء فی اصل الوضع وهو الوضع
العددی بل بعد عروض الوصفیة فیکون انصرافه لعدم اعتبار
الوصف العرضی لالعدم وجود شرط وزن الفعل ففیه نظر
لان المعتبر فی وزن الفعل عدم قبول التاء باعتبار السبب الذی
یعتبر ذلک السبب مع وزن الفعل فی منع الصرف بمعنی انه ان
اعتبر الوصفیة مع وزن الفعل فی منع صرف اسم یجب عدم قبوله التاء
باعتبار الوصفیة وان اعتبر العلمیة معه یجب عدم قبوله باعتبار
الاسمیة واربع لو کان غیر منصرف للوصفیة ووزن الفعل وجب
فیه عدم القبول باعتبار الوصفیة وهو قابل للتاء باعتبار الوصف
واما اسود فان المعتبر فی منع صرفه وان کان الوصفیة مع وزن
الفعل لکن قبوله التاء لیس باعتبار الوصفیة بل باعتبار الاسمیة
فظهر ان انصراف اربع لعدم وجود شرط وزن الفعل
لالعدم اعتبار الوصف العرضی **قوله** قلت تقدیر السبب آه

حاصل الجواب

حاصل الجواب ان الوصف بسبب مؤثر فی منع الصرف لایکون
المنع الا بعد وجوده بخلاف العدل فان وجوده لایکون الا بعد
ثبوت المنع فضعف الاول یوجب ضعف المنع وون الثانی **قوله**
قید بالتلفظ آه لایخفی انه یغنی بالتلفظ للتنبیه علی ان المقابلة
حاصلة بالتاء لانّ المعنوی لیس حاصلا بالتاء فلا حاجة الی تقیید
التانیث بالتلفظ فقول المحشی ولا یقابله بالتأمل تأمل الا ان
یقال ان قوله بالتاء لیس بصریح وبمعنی الحاصل بالتاء فیمکن الاشتراک
قوله فتاء اخت لیس للتانیث آه لایخفی ان المراد بالتاء هو
ما یحصل التانیث به وتاء اخت لایحصل التانیث به **قوله** لانها
فی منع الصرف فرع تاء التانیث ولان هذه التاء وان کانت
لازمة للکلمة لکن هذا اللزوم لیس کاللزوم بالعلمیة **قوله** فعبارة
المصنف قاصرة لایخفی انه بعد بیان کون العلمیة شرطا فالمعنوی
یکون معنی قوله وشرط تأثیره انه لایجب فی المعنوی منع
الصرف بالعلمیة بل لابد ان یکون مع العلمیة احد الامور الثلثة
حتی یجب المنع **قوله** جعل الاوسط عبارة عن اوسط آه
اذ فی الزیادة علی الثلثة لاحاجة الی اعتبار تحرک
الاوسط **قوله** وعلی هذا القیاس یکون العجمة آه اذ فی متحرک

الاوسط وفي المزيد على الثلاثي لا حاجة الى اعتبارها قوله
فاذا سمي بابراهيم آه لقائل ان يقول يكفي فيه اعتبار الزيادة فلا حاجة
الى اعتبار غيرها قوله لانظم اعتبار حروف تفكر في كل سبب آه
يمكن ان يقال انه وان لم يكن في كل سبب تفكر لكن اعتباره في الاسم
لاجل التاثير لا يخلو عن اعتبار تفكر قوله لان العلمية تجتمع مع اسباب
آه اي العلمية تجتمع مع اسباب كل منها شرط مخالف لشرط الآخر فلو كفت
الشروط للعلمية لزم اجتماع الشروط المتخالفة اقول فيه نظر اذ يجوز ان
يكون الشرط لتاثير العلمية في السبب الذي اشترط فيه ذلك
الشرط لا التاثير هاهنا في كل سبب فلا يلزم من اجتماع الشروط المتخالفة
قوله لانه ينبغي ان يجعله شرطا للعلمية آه اقول فيه انه اذا جعل احد
الامور شرطا لتمام تاثير العلمية لا يكون ذلك شرط تاثير
العلمية في كل سبب بل يكون شرط تاثيرها في التانيث
فقط كما عرفت قوله ان لا يكون في الاصل مذكرا آه
يمكن ان يقال المتبادر من قوله فان سمي به مذكرا ان معناه ان سمي
بالاسم الذي هو اصل في التسمية للمؤنث مذكر فلا يرد شيء
مما ذكر لان كل واحد مما يكون مذكرا في الاصل مذكرا ويكون تانيثه
بتاويل وما يكون تذكيره غالبا ليس مما يكون اصلا في التسمية للمؤنث

قوله الا انهم

قوله الا انهم جعلوها حرفا رابعا آه فيه انا لانم انه في مقابلة
الرابع اذا الزائد ليس الا ياء التصغير وقولهم حروف معاني التصغير
لا تزيد على اربعة بمعنى حروفه الصحيحة لا تزيد على اربعة لا بمعنى
ان حروفه مطلقا لا تزيد على اربعة قوله او كان مشتركا
بين موصوف آه يتبادر من كلام الشيخ ان لفظ المؤنثة اسم
للموصوف لا مشترك قوله والمراد هنا كون التعريف آه اذ ليس المراد
هنا ان التعريف سبب مؤنث والعلمية سبب آخر مؤنث بل المراد ان التعريف
المؤنث هو ما يكون في ضمن العلمية قوله وليس قوله وما فيه علمية مؤنثة
آه يمكن ان يقال قوله وما فيه علمية مؤنثة اشارة الى ان التانيث
للعلمية لحصول التعريف الذي هو فرع للتنكير بالعلمية ولا ينافي ذلك
جعل المعرفة سببا دون العلمية بناء على كون الفرعية للتنكير
اظهر في التعريف فافهم قوله وسبب تذكيره امر معنوي يريد ان تذكيره
باعتبار الجزء لان الجزء امر معنوي اويريد ان تذكيره لكون العجمة بمعنى
التسمية فكونها بمعنى السبب امر معنوي قوله اي للتقوية احد السببين
آه لا يخفى انه لو قاوم سكون الاوسط احدهما لزم ضعف الآخر
ايضا واين ذلك الآخر علمية فالتقوية انما هي للسببين
لا لاحدهما وقوله التقوية سبب آخر بمعنى التقوية سبب غير العجمة

وهو السيبان قوله فعلى شترايه التنبيه على ما هو الحق عنده
اقول حكمه بامتناع شتر لا يجب ان يكون حكما بما هو الحق عنده
اذ يجوز ان يكون اخذا بما ذهب اليه البعض من غير قصد الى بيان
ما هو الحق عنده من الصرف وعدمه قوله ولان الانصراف
لاصالته يستحق التقديم فنيه ان تمسحي للتقديم غير بابن منع الصرف
هو عدم الانصراف قوله وكون هود اختلافيا اى في عجمية
لانه منع صرفه قوله والاولى والوب اسميل واولاده لا يخفى ان
قوله ومن كان قبل ذلك فليس لعربي يدل على ان الوب اسميل
واولاده لان ذلك اشارة الى اسميل قوله الاظهر شرطا تاثيره صحيح
انما هو بقامة مقام السيبين فيكون المال شرطا تاثيره بقيامه
مقام السيبين محل انه يتسابق من ان الجمع يقوم مقام السيبين
يقتضي ان يكون الشرط لقيامه مقام السيبين ليحصل التنبيه
على ان ما يقوم مقام السيبين ليس مطلق الجمع قوله لان المثناة
على وزن مفاعل آه فيه انه لا يراد بكونه على وزن مساجد
ومصابيح الا توافقه لها في عدد الحروف والحركات والسكنات
لا توافقه في حروف الاصول والزوائد قوله لظهور ان المراد
من الصيغة آه هذا مم لان المراد من الصيغة هي ما اشار اليه بقوله

بقوله التي كان اولها آه سواء كانت تلك الصيغة صيغة
التكسير اولا قوله وكانه لم يتحاش من دخول الخ صحاري اما
اظن ان خوصحاري لا يدخل في التصغير اذ ليس فيه بعد الالف
حرفان متحركان قوله فلا يرد انه يلزم ان يجب آه لا يخفى ان غير الهاء
من الحروف يغاير الهاء فلا خلل في كون الغير بمعناه قوله
ظنا انه لو لم يقيد لا يعم اذ سلب الهاء مطلقا لا يعم سلب
التاء اذ التاء ليس بهاء في الوصل وكذا سلب التاء مطلقا
لا يعم سلب الهاء اذ الهاء ليس بتاء في الوقف بخلاف
سلب الهاء حال الوقف فانه يعم سلب التاء اذ التاء
هاء في الوقف وكذا سلب التاء في الوصل يعم سلب الهاء
لكونهما تاء في الوصل قوله والانسب بجعله جمع فارهة
آه يمكن ان يقال الفروهة في الاصل الحذاقة وانما سميت
الجارية المليحة او الشديدة الاكل بالفارهة لكون الملاحة
والاسراع في الاكل دليل الحذاقة فالشائع انما بين اللغة
الاصلية قوله وهنا نكتة يجب ان ينبه عليها حاصله
ان الشرط في جمع عدم التاء وفي وزن الفعل عدم
قبول التاء ووجه الفرق ان علة اشتراط عدم التاء

من جمع هي ان لا يكون الجمع بسبب التاء على زنة
المفرد وهي تقتضي ان يكون الشرط فيه عدم التاء لا عدم
القبول والعلة في وزن الفعل هي ان لا يخرج الاسم
عن اوزان الفعل وهي تقتضي ان يكون الشرط عدم
قبول التاء لا عدم التاء قوله والمقصود بالشرط آه
حاصله ان المقصد بالشرط اخراج مدائن وفرازن في مدائني وفرازنة
لانهما منصرفان فالمكون الاعراب الذي يجري على مدائني وفرازنة
اعراب مدائن وفرازن مع ان كل واحد من مدائن و
فرازن جمع فلا يصح ما ذكره الشنه هذا القول فيه نظر لان
مدائن في مدائني زال جمعيته بدخول ياء النسبة ولو سلم
ان جمعيته باقية لكن لا نسلم ان المقصد اخراجه لانه غير منصرف
والاعراب الذي يظهر في ياء النسبة ليس اعراب مدائن
كما توهم المحشي لان مدائني يكون لفظا آخر بسبب ياء النسبة
فظهر ان المقصد اخراج مدائني لا مدائن في مدائني فصح
ما ذكره الشنه قوله وتنوينهما لمشاكلة مسماه لقائل
ان يقول يجوز ان تكون علما للفظ مع التنوين فلا
يكون تنوينهما لمشاكلة مسماه قوله وان لا باس بالتقييد به

تنبيه آه

تنبيه آه بل يكون التقييد به للتنبيه على انه لا مساغ لانصرافه
اصلا لانه اذا كان غير منصرف مع كونه علما وهو مانع
من الجمعية يكون عدم انصرافه مع عدم العلمية اولى قوله
فالاولى ترك الكثير فيه ان ترك الكثير ايضا يوهم ان
المنافي لجمعية اطلاقه على الواحد فقط مع ان الاطلاق على
الكثير ايضا ينافيها فالاولى عدم ترك الكثير على انا لا نسلم
ان اطلاقه على الكثير مطلقا ينافي الجمعية لثبوت الاطلاق
على الكثير في الجمع بل الاطلاق على الكثير انما ينافي الجمعية اذا كان
الاطلاق عليه كالاطلاق على الواحد فذكر الكثير مع الواحد
يكون اشارة الى كون ذلك قوله وفرق بينهما اذ
النقل عن الجمعية غير الجمعية قوله لاعتبار ضده مع وجود ضده
اقول المنافي للعلمية هو الجمعية الحالية لا الاصلية فليس
في حضاجر اعتبار ضده مع وجود ضده وانما يكون ذلك
اذا لو اعتبر فيه الجمعية الحالية مع وجود العلمية من غير اعتبارها
في منع صرفه قوله ولو عند بعض كاحمر علما آه فيه ان علميته
لا تنافي اعتبار الجمعية الاصلية فيه حتى يكون زوال العلمية
سببا لاعتبار الجمعية الاصلية فيه فعلى هذا يكون الفرق

بعد التنكير اتفاقيا لا عند بعض قوله اعلم ان الشـ
ارتكب مؤنثة رفع آه يمكن ان يقال ان تاثير الجمع اذا
كان لقيامه مقام السببين يجوز ان لا يعتبر الجمعية
عند وجود السببين يستغنى عن مؤنثة ارتكاب قيامها
مقام السببين قوله وغير المستمد وان قل قد
يغلب آه فيه انه وان سلم ان غير المستمد يغلب على
المستمد لكن غير المستمد هنا لما كان اصليا لا حاليا جاز ان
يغلب المستمد عليه لكونه حاليا قوله تاثيث احد المترادفين آه
لا يخفى انه يكفى ان يقال السماع مقصور على الضع لا يتجاوز
الى الطضاجر ولا حاجة الى نفى استلزام تاثيث احد المترادفين
تاثيث الآخر قوله واعلم ان الغرض من منع التاثيث
اقول يقابل عدم تاثير العلمية بعدم انصرافه بعد التنكير مبنى
على تسليم التاثيث والا يكفى فى بيان عدم تاثير العلمية
بيان عدم وجود التاثيث فمنع التاثيث بعد ذلك
بيان لعدم تاثير العلمية بوجه آخر قوله وقد عرفت الاستغناء
عنه اى بما ذكره من ان الضع يشمل الذكر والانثى قوله وفيه
نظر اذ تقديم دفع السؤال بما لا يكون فيه جمعية اصلا اولى

قوله وانى نقول

قوله وانى نقول فى ما ذكره من الجواب انه يلزم آه يمكن
ان يقال الجمع اعم من ان يكون حقيقة او حكما فالجمعية الحقيقية
شرط تاثيرها ان يكون الجمع على صيغة منتهى الجموع والحكمية
شرط تاثيرها ان يكون حصولها بكونها على تلك الصيغة
كما سمعت فى اشتراط العلمية للتعريف فلا يلزم المحذور فافهم
قوله الا انسب ان يجعل شرط البعجة آه فيه انه اذا جعل
سراويل منصرفا يرد النقض على قاعدة البعجة ايضا قوله
يرده انه لا يتوقف نقل سراويل الى الازار آه فيه ان نقل
سراويل بعد كونه جمع سروالة بمعنى قطعة مطلقة الى
الازار يخرجه عن الجمعية بمعنى قطعة من الازار عدم جعل سراويل
جمع سروالة تحقيقا الا ان يقال ان قطعة من الازار
يصدق عليها انها قطعة مطلقة فيمكن ح جعل سراويل
جمع سروالة تحقيقا قوله لو قال وان صرف آه يمكن ان
يقال اشار المصنف بذكر اذا فيه الى اصالة الانصراف سيما مع عدم
الجمعية قوله وبالجملة دفع هذا الاشكال يعنى ان قول
المص فلا اشكال نفى للاشكال بالنقض وبيان لعدم الاجتناب
اليه جملة عجميا او جمع سروالة تقديرا فى دفع النقض فلا يمنع

٧ الحقيقة فظاهر عدم توقف نقل سراويل الى الازار
على كونه جمع سروالة صح

الاحتياج الى جعله اعجميا او جمع سروالة تقديرا فى دفع الاشكال
بانه اذا طان سراويل منصرفا يلزم وجود منوع على وزن تلك
الجموع قوله بل بعد التركيب ٢ عما يعرضه آه فيه انه كما يكون ٢ فهو متاخر
الاعلال بعد التركيب يكون عدم الانصراف بعد ايضا
فيجوز ان يقدم الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة بعد التركيب
على منع الصرف الذى هو من احوال الكلمة بعد تمامها بعد التركيب قوله
فالاولى ان الاعلال الذى سببه ثقل آه فيه انه وان كان سببه ثقلا
محسوسا لكن يمكن دفع ذلك الثقل بمنع الصرف مع ان فى دفع
ذلك الثقل بمنع الصرف رعاية للصيغة قوله فيه ان العرف
ايضا من احوال الكلمة آه لقائل ان يقول تمام الكلمة بالتنوين
لا بالاعلال فلو كان العرف بعد تمام الكلمة لكان بعد التنوين لا
بعد الاعلال قوله ولكن نقول التوصيف غير جامع لخروج المركب آه
~~علمية~~ قوله لا يخفى ان مراده بجزئية الطرف حصول التركيب بحرف
لا دخل الطرف فى المركب مطلقا قوله ويجعل النجم وبصرى جائز
بشرط عدم آه فيه انه اذا جعلا علمين لا يكونان كالتركيب
التوصيفى فى منع الاسنادى فلا يكون معنى النجم نجم معين قوله
على انه لو سمى ببعلبك مؤنث آه فيه انه لما كان شرط انتاث

العلمية

العلمية لم يكن بد ايضا من اعتبار العلمية قوله وفيه انه لا يخفى
للحكم بمنع صرفه آه يمكن ان يقال الحكم بمنع صرفه مع عدم ظهور اثره
هو الحكم بظهور الاثر اذا لم يكن محققا وكون الاصل فى الاسم الصرف
لا يعتبر مع وجود سبب منع الصرف قوله يقتضى ان يكون
مشتملا معربا لا يخفى ان كون المركب معربا باعتبار الجزء الاخير لا يمكن
الا فيما يكون الجزء الاخير منه معربا عند عدم التركيب وهنا ليس الجزء الاخير
معربا عند عدم التركيب يدل عليه ما ذكره من ان سيبويه مركب من كلمة
وصوت قوله لانها معدودة واحدا قول اشار بلفظ
التثنية الى ان المعدود كلاهما معا لا احدهما مع وجود الآخر
قوله والثانى ارجح اذ المتبادر من الزيادة انما هو عدم الاصالة
قوله لضعف الفرعية بزيادة آه اى لضعف الفرعية بزيادة حروف
التثنية ولزم اشتراط عدم زيادة حروف التثنية لئلا يضعف
الفرعية بزيادتها وليس كذلك قوله فناسب الافراد عند اضافة
الشرط آه يفيد ان السبب كلاهما معا لا كل واحد منهما قوله لانه
صار من جمع الاول كما علم لا يخفى انه يمكن ارجاع الضمير فى سائر الاسباب
ايضا الى الاسم الا انه لم ينبه الشارح على ذلك فيها لعدم الاحتياج
غالبا هنا بتنبيه على جواز ذلك فى سائر الاسباب قوله

فلتفيه على التنافي بين الشرطين فيه انه لا تنافاة بين العلمية
وانتفاء فعلانة وان اراد ان اشتراط احدهما فالاتم
واشتراط الآخر فالصفة يرجع ذلك الى ما اشار اليه بقوله
او على التنافي بين الشرطين قوله تغيير للاعم اذ عدم الدخول
اعم من الامتناع اذ لا يلزم من عدم الدخول الامتناع قوله
فانه يدل على ان المراد انتفاء آه يعني ان المراد اشتراط
عدم قبول التاء لاعدم وجودها قوله الاولى فيه انه منصرف
واما الاختلاف آه فيه ان الشه اشار بهذا الى انه يمكن ان يكون
التقدير اختلف في انصراف رحمن وان يكون اختلف
في عدم انصراف رحمن قوله قلت كانهم لم يجدوه مستعملا
آه يرد عليه انه قد يخالف في بعض الاسماء مع وجود
الاستعمال فيه منصرفا قوله بل يكون مع الانتفاع ايضا
لوجود الشرطين فيه قوله لاحتمال ان ينتفي على وجه
يلزم الاختلاف آه اذ لو جعل الشرط انتفاء فعلانة عند
بعض وانتفاء فعلى عند آخر لزم الاختلاف في سكران
اذ وجود سكرى حينئذ بجعله منصرفا وانما قال لاحتمال ان ينتفي
على وجه آه الاحتمال ان يكون انتفاء الاختلاف المخصوص

بان يكون

بان يكون الشرط عند بعض انتفاء فعلى وعند آخر وجود فعلانة
فانه لو كان الاختلاف هكذا لم يوجد الاختلاف
في سكران لوجود نقيض الشرطين فيه قوله لان عد الوزن
المشترك من اوزان الفعل تشبيه آه فانه يمكن ان يكون تعد ذلك
الوزن منها اوزان الفعل لكثرة وجوده فيها لا لاختصاصه به قوله
لان الوزن ليس مصدرا آه لا يخفى ان قول الشه وسكون
الاسم آه ليس تفسيرا الوزن الفعل بل بيان ان تسمية ذلك
الوزن بوزن الفعل لكون ذلك الوزن مما يعتد من اوزان
الفعل على انه ليس المراد من وزن الفعل الا الوصف كما سمعت
في المعونة وهو هنا كون الاسم على وزن آه قوله هذا الاصح
وجها للتقييد آه فيه ان الوجه للتقييد هو عدم اختصاص الوزن على
بناء الفاعل بالفعل المفاد بقوله فانه على البناء للفاعل آه
ولا دخل لقوله ولم يذهب آه في كون ذلك المذكور وجها للتقييد
قوله فليس جعل او مانعة الخلو اظهر فيه انه يجوز ان يكون عدم
قبول التاء شرطا لمانع اولا زيادة كزيادة الفعل لئلا يكون
مختصا اولا فان قلت لا حاجة الى اعتبار الزيادة مع وجود
الاختصاص فكيف يحتاج الى اشتراط عدم قبول التاء مطلقا قلت

يجوز ان لا يعتبر الاختصاص عند وجود الزيادة الا مع وجود
شرط تلك الزيادة قوله قيل اراد عدم القبول بحسب
الوضع آه اقول وفيه نظر لان السود اذا غلب عليه الاسمية لا يعتبر
في القبول الا حال الاسمية فلا يحصل الجزم على عدم القبول بحسب
الوضع على انه لو اريد بعدم القبول عدم القبول بحسب الوضع
لزم ان لا يحصل المقصود من الاشتراط وهو عدم الخروج
عن الاختصاص بل ذلك القصد من الاشتراط يقتضي ان يراد
بعدم القبول عدم القبول بالاعتبار الذي امتنع من الصرف
لاجله قلت لما غلب عليه الاسمية لم يعتبر فيه حال الوصفية
في القبول فصح انه غير قابل بالاعتبار الذي امتنع من الصرف لاجله
قوله اربع اذا سمي به لا يقبل لا يخفى ان الشرط يريد به
ما يطلق على جبل ويلحق به التاء لعلامة التذكير ثم الجبل علما له وقوله
اذا سمي به رجل اي بعد لحاق التاء بدل عليه قوله فان لحوق التاء به
قوله قيل وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط يمكن ان
يقال ليس المراد هنا الحكم بامتناع احمر وانصراف بعلة سبب
وجود الشرط وعدمه بل المراد الاستدلال بالامتناع والانصراف
على اشتراط عدم القبول قوله اذ النكرة الحقيقية ما وضع لغير معين

ثم قلت اذا جاز قبول التاء في السود
بحسب الوضع يلزم عدم وجود شرط عدم
القبول بالاعتبار الذي امتنع من الصرف
لاجله مع

يمكن ان يقال الوضع في تعريف النكرة اعم من الحكمي والتاويلي وضع
لغير معين حكما فالمأول بالنكرة داخل في النكرة الحقيقية قوله
لان المستثنى منه لا يكون مقيدا آه فيه انه لا يريد بتقييد المستثنى منه
ما هو المتبادر من التقييد بل ملاحظة الاستثناء الاول في المستثنى منه
فيكون المآل ان المستثنى مستثنى بعد ملاحظة الاستثناء الاول
في المستثنى منه فيكون الاستثناء من المستثنى منه للاستثناء الاول
مع ملاحظة ذلك الاستثناء فيرجع الى انه استثناء مما بقي من
الاستثناء الاول قوله ولا يخفى عليك انه لا اختلاف في تاثير
العلمية آه يمكن ان يقال الاختلاف في زوال العدل بزوال
الوصف راجع الى الاختلاف في لزوم الوصفية له وعدم
تاثير العلمية معه والقول بعدم زوال العدل بزوال الوصف
هو القول بعدم لزوم الوصفية له وهو يجوز تاثير العلمية
معه وكذا العكس قوله فليكن العلمية التي هي قوية آه
فيه ان اعتبار الوصف الاصلي ليس الا لعدم زواله بالكلية فلا يلزم
جواز اعتبار العلمية بعد الزوال لعدم بقاء اثرها بعد الزوال
قوله فلا يبقى الكلمة على سبب واحد او بلا سبب فيه انه يبقى الكلمة
على سبب واحد او بلا سبب قبل اعتبار الوصفية وهذا القدر

يمكن ان يقال

يكفي في دعوى ان ما فيه علمية مؤثرة اذ انكر صرف فافهم **قوله**
ظاهره انه بقي بلا سبب في غير ما احد سببه العدل آه اقول بل ظاهره
انه بقي بلا سبب فيما شرط فيه العلمية فلا يرد ما ذكره اذ
العلمية ليست بشرط في سكران لان الشرط العلمية في الالف
والنون ليس الا فيما يكون الالف والنون في اسم وسكران
صفة الا انه يرد انه لا يصح قوله لاجتماع مؤثرة الا هي شرط
فيه الا العدل ووزن الفعل لاجتماع العلمية مؤثرة مع
الالف والنون اذا كانا وصفة مع عدم اشتراط فيه الا ان
يقال اذا خرج عن الوصفية بالعلمية يعتبر اسميته ويجعل العلمية
شرطا **قوله** الا ما ذكر بقوله وايضا قد عرفت آه اذ عدم انصراف
آخر لا يقتضي اعتبار العدل **قوله** يتوجه عليه ان الوصفية والعلمية
ليست آه لان كلا منهما يعتبر في هذا الحكم الا ان اعتبار احدهما
يمنع اعتبار الآخر فيه لعدم جواز اعتبارهما معا وهذا معنى كونهما
متضادين فيه فلا يرد ما ذكره اذ عدم المنع من اعتبار متضادين
فيما يتوقفان فيه ليس الا فيما يجوز اعتبارهما فيه وهنا لا يجوز
قوله ليس في شيء مما ذكره اعتبار المتضادين آه فيه انه
ان اراد انه ليس فيه اعتبار المتضادين في منع لفظا اصلا

لامنعا

لا منعا شخصيا ولا نوعيا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد
انه ليس فيه اعتبار هما في منع لفظ شخصيا فلا يكون ذلك
ردا على القائل المذكور **قوله** الا انها في المجرد والمكلفة فيه
انه ينافي ذلك ما ذكره فيما سبق من ان المضاف اليه ايضا كثير
قوله ولا شك ان الاسم موصوف بالرفع آه اقول لو جعل الاشهر
اعم من اللفظي والتقديري والحكمي لم يحتج الى هذا التكلف
لان هؤلاء في جائني هؤلاء مثلا مشتمل على الرفع حكما لان
كونه في محل لو كان ثمة معرب لكان مرفوعا اشتماله على ترفع حكما
قوله لان الاتصاف بالرفع المحلي آه فيه ان الاشتمال اذا كان
بمعنى الاتصاف يكون الاشتمال حقيقة لان معنى الرفع المحلي
انه في محل لو كان ثمة معرب لكان مرفوعا وهؤلاء في جائني
هؤلاء متصف حقيقة بانه في محل لو كان ثمة معرب لكان
مرفوعا **قوله** فلا حاجة في شمول التعريف بنا على المعنى
الشرط آه فيه ان من جعل الاسناد اعم من النفي و
الفرض لا يريد تعميم للنفي الاسناد وفرضه بل يريد ان
الاسناد اعم من نسبة شيء نفيا و فرضا والنفي والفرض
ليسا في النسبة بل في المنسوب على انه لقائل ان يقول لا نسلم ان ما

فام سلب الوقوع لسلب فيه سلب الاسناد اذ المقصد
فيه اسناد القيام وكذا اذ ان قام المقصود فرض الاسناد
لا فرض الوقوع مع تحقق الاسناد فلا بد من التعميم قوله بخلاف
النعت والتاكيد وعطف البيان يمكن ان يقال ان لكل
منها اسنادا الفعل الا انه ليس كالاسناد الى المعطوف
والبدل قوله والاظهر ان اطلاق شبه الفعل آه لا يخفى
انه لا يريد بيان وجه المشابهة ووجه اطلاق شبه الفعل
عليها بل يريد بيان ان المراد بشبه الفعل ما يشبهه في رفع الفاعل
قوله كيف والمعتد به الذي يجب تقديم آه لقائل ان يقول
يجوز ان لا يكون التعريف حقيقيا بل يكون اسميا فح يمكن
ان يعرف وجوب تقديم نوعه قبل معرفته قوله فهو مقدم
رتبة وان تاخر لفظا هذا ممنوع اذ تقدمه رتبة يمنع
كون الاصل في المتقدم لفظا الولى اذ تقدم احد الامرين
رتبة تاخر الآخر رتبة ومعنى التساوي ان اي واحد
منهما ليس فهو في رتبته ومكانه لا ان كلا منهما مقدم و
متاخر رتبة على انه تقدم ذلك الآخر رتبة يفضي الى اجتماع
المتنافيين اذ ذلك تاخر الاول رتبة مع انه متقدم رتبة

سلب ح

الا ان يقال

الا ان يقال ان تقدم ذلك الآخر رتبة بالنظر الى ذلك
الاصل لا بالنظر الى تاخر الاول رتبة فح يجوز ان لا يعتبر في
الاول التاخر الذي اذ لا يلزم اعتباره الا اذا كان التقدم
بالنظر الى التاخر قوله ان اريد بالوضع آه لا يخفى
ان المراد من الامر الدال هو غير اللفظ فلا يرد ما ذكره قوله
اذ القرينة ما يدل على تعيين المراد آه فيه انه اذا اريد بالقرينة
هذا المعنى الاول يصح الاكتفاء[٢] لانه اذا لم يكن في المركب
ما يدل على تعيين المراد لا يجوز اعراب قطعا لان الاعراب[٢] على تعيين
المراد من التركيب قوله ويمكن ان يقال لم نتيقن هنا القرينة
آه فيه انه يجوز ان يسند ضرب الى ضمير موسى فلا يكون تقدم
موسى قرينة على ان الفاعل هو عيسى وح هذا علم ما قبل
الفاصل لانه لا يلتبس المفعول ح بالفاعل قوله ليس المراد بالاتصال
معنى اللغة آه لا يخفى ان المتبادر هو المعنى اللغوي مع ان كون الفاعل
مما لا يستقل في التلفظ لا يكون وجها في وجوب تقديمه قوله
قلت فيما اذا كان الفاعل عاما آه فيه انه لم يدع ذلك القائل
صدوع عموم الفاعل فيه قوله وح يصح ان يكون زيد مضروبا
للعمر لكن ان يقال وان صح ان يكون مضروبا للعمر لكن لا يكون

[٢] بانتفاء القرينة صح

[٢] مما يدل صح

ما في قول
شارح

ان يكون مفرد بالتغير من تلك الجماعة والمقصد ذلك قوله
واما دعوى ظهوره فيما كان الفاعل خاصا آه دعوى
ظهوره ليس فيما كان الفاعل خاصا مطلقا بل فيما يمكن صدور
ذلك الفعل حزء الغير مع كون الفاعل فيه خاصا ولعله توهم
من قوله اما اذا كان عاما فلانه ادعى الظهور فيما كان ادعى
الفاعل فيه خاصا مطلقا وليس كذلك قوله اقتصارا على
ما هو الاكثر اذ التنازع في الاكثر قليل قوله وبينهما فرق
جلي اذ الاستحقاق بعد الوجود فاستحقاق الاول قبل وجود
الثاني استحقاق الغير وهو غير استحقاق عند وجود استحقاق عند عدم استحقاق ع
آخر قوله هذا منقوض بنحو اقائم آه لا يخفى انه لا يمكن
القطع هنا بالاضمار اذ اضمار ضمير المخاطب او المتكلم في اسم
الفاعل او هما مع المفعول انما هو في مثل انت قائم وانا قائم قوله
فينتقض به حد المبتدا ايضا قد عرفت انه لا يمكن الاضمار
فيه فلا انتقاض قوله ولا يخفى انه لا يلزم ان يخرج
المثال المذكور اه فيه انه يجوز ان يكون البحث مقتصرا
على التنازع في اسم واحد ويترك البحث عن التنازع
في اسمين على المقايسة ولا يلزم خروج المثال عن البحث

اذ التنازع

اذ التنازع في اسمين انما هو اجتماع المتنازعين قوله وهو
متعلق باختيار اعمال الاول مطلقا اذ اختيار اعمال الاول مطلقا
بتجويز اعمال الثاني مطلقا والفراء لا يجوزه فيما اذا اقتضى
الاول الفاعل قوله واختيار اعمال الثاني مطلقا اذ الفراء
لا يختاره بل لا يجوزه مطلقا كما عرفت قوله قلت
ليس الاصل مختارا مطلقا بل اذا آه لا يخفى انه قد وجد هنا
داع الى خلاف الاصل وهو صحة الاكتفاء ولزوم التكرار
بمعنى بالذكر وهذا لا يكون الاصل فيه مختارا بل يكون المختار
خلافه فقوله لئلا يتوهم بيان سبب اختيار الاصل مع وجود الداعي ع يقتضي
الى خلافه قوله وان اراد انه لا يحسن فمن لقائل ان يقول
هذا المنع مكابرة اذ لا احتراز عن خلاف الاصل واجب
ما لم يقتضه داع قوله فقوله الا ان يمنع مانع مستثنى
من الحذف اى الحذف المشار اليه بقوله على المختار قوله
وشيء منهما غير لازم فيه ان عدم لزوم شيء منهما ليس الا
بملاحظة ذلك الاسم دالا على اتصاف ذات ما بالانطلاق
من غير ملاحظة تثنية وافراده والا فاللزوم ظاهر قوله
فيكون الطلب الذي هو عينه مستلزما لها وثبوت الملزوم

مناف لانتفاء اللازم اذ عدم المنافاة بينهما نفي الملازمة
قوله ربما توهم متوهم ان سعيه ليس لمجرد معيشة بل له آه
فيه انه بعد ما نفى السعي لادنى معيشة لا معنى لهذا التوهم بل الامر
على عكس ما ذكره لان ذلك الاستدراك يدل على ان السعي ليس
لمجرد ادنى المعيشة بل له وللمجد اذ الظاهر نفي السعي لادنى المعيشة
هو نفي السعي لمجرد ادنى معيشة قوله فيه ان دأب المصنف
في هذا الكتاب آه لا يخفى ان فصل المبتدا يقتضي فصله ايضا
وان لم يكن ممتنعا في جميع الاانه ربما يذكر الفصل في احدهما دون
الآخر على التفاوت قوله فهو الذي يستدعي نكتة والنكتة
فيه التنبيه على ان المبتدا ليس له شدة اتصال بالفاعل
قوله دون ما ترك فيه الفصل قد عرفت انه وان لم يستدع
ذلك النكتة لكن عدم ذكره فيه مع ذكره في المبتدا مع كون
المناسب عكسه اذ المناسب لذكر الفصل ما يذكر عقيب
الفاعل يقتضيها قوله فهو من تخصيص اللفظ بقسمه آه يمكن
ان يقال الفاعل المحذوف مذكور معنى بخلاف فاعل الفعل المبني
للمفعول يدل عليه اطلاق مفعول ما لم يسم فاعله لذلك على ان ذلك
المفعول هو الفاعل ولم يتعين لذلك الفعل فاعل غيره قوله

اى فاعله الخ

اى فاعله النحوي فلا يشكل الحاجة الى هذا الدفع وذلك لاشكال اذ
ليس في ابنية الرباعي حذف الفاعل اصلا ثم يرد الاشكال بانه اذا
قيل لم يذكر بل حذف والفرق ظاهر قوله وفي اقامة المفعول
مقام الفاعل آه هذا انما يرد ان اريد من اقامة المفعول
مقامه اقامته من جهة اسناد الفعل اليه حقيقة اما لو اريد اقامته
من جهة اسناد الفعل اليه ظاهرا وهو الظاهر فلم يرد ايضا يمكن
ان يعبر عن جهة رفع الفعل فلا يرد اصلا قوله وفيه نظر
لان الصفة المشبهة بها آه لقائل ان يقول كما جاز ان يكون
صيغة المشتهرة الماضي المجهول من الثلاثي المجرد كذلك جاز ان
يكون صيغة المشتهرة الماضي المجهول مطلقا على انا لا نم ان صيغة
المشتهر الماضي المجهول من الثلاثي المجرد بل هي الماضي المجهول مطلقا
لا بد لنفيه من دليل قوله وبعد لم تخبر بقضاء كلام الماتن آه لا يخفى
ان المصنف اشار بقوله صيغة الفعل الى ان ما ذكره بيان الشرط
في الفعل وان شرط زيد مضروب غلامه بينه اذ حاصل الشرط
البين انه يتغير صيغة المعروف الى صيغة المجهول وصيغة المفعول
هي صيغة المجهول بالنسبة الى صيغة الفاعل قوله
على انه اذا جاز كون المفعول الاول لقائمه آه فيه انه فرع

الاقامة ع

بين كون الشيء مسندا اليه بالاسناد بين تامتين وبين كونه مسندا
ومسندا اليه بهما لان كون الشيء مسندا اليه بالاسناد التام يمنع كونه مسندا
به اذ الاسناد لا يكون الا الى الذات فلا يمكن الاسناد الى شيء
حين وجود اسناد ذلك الشيء الى شيء آخر بخلاف كونه مسندا اليه
باسنادين اذ اسناد شيء لا شيء لا يمنع اسناد شيء آخر اليه
على ان كونه مسندا اليه بالثاني ليس الا بعد التقييد بالاول فلا
يكون مسندا اليه باسنادين **قوله** ويمكن بيانه بان ذات
المفعول فيه حاصله ان النصب في المفعول فيه يدل على قصد الظرفية
لا على الظرفية وفي المفعول له يدل على العلية كقصدها **قوله**
وبين هذه القاعدة وقاعدة ان المفعول آه يمكن ان يقال
ذكر قاعدة ان المفعول الاول من باب اعطيت اولى من
ذكر الكل بعد هذه القاعدة استثناؤها من هذه القاعدة **قوله**
والتحقيق ان يقال كما ان المفعول به آه حاصله ان غير المفعول به
قائم مقام المفعول به في اسناد الفعل المجهول اليه فلا يمكن
جعل غير المفعول به قائما مقام الفاعل عند وجود المفعول به اولا
لا حاجة الى اعتبار قيام غير المفعول به مقام المفعول به في اقامته
مقام الفاعل بل يمكن ان يعتبر في اقامته جعله فاعلا على ضرب

من التشبيه

من التشبيه والتنزيل في اسناد الفعل اليه فعلى هذا المفعول
به للاقامة ليس الا لشدة شبهه بالفاعل **قوله** لانه يصدق
على زيد في قام زيد آه لا يخفى ان قام حينئذ المبتدأ، ويجعله
فاعلا **قوله** والا لم يوجد مشترك اصلا لان المشترك ما يتعدد
فيه الوضع فلو جاز الوضع المفهوم المردد بين المعاني جاز وضع
المشترك للمفهوم المردد بين المعاني فلم يقع تعدد الوضع فلم يكن
مشتركا **قوله** لان كليهما ما وضع لهما المبتدأ، فيه ان كون كليهما ما
وضع لهما المبتدأ، لا يدفع التنافي بينهما **قوله** وفيه نظر لانحصار
كون فاعل اسم التفضيل آه قد صرح الشارح في بحث اسم التفضيل انه
يعمل في المضمر بلا شرط واطلق الضمير فيه ولم يقيده بالمستتر
على عدم الاشتراط في المضمر بان العمل في المضمر ضعيف لا يظهر اثره
في اللفظ وهذا التعليل وان اوهم تخصيص عدم الاشتراط بالمستتر
لكنه ليس كذلك لان غير المستتر من الضمير كالمستتر لا يقوى العمل
فيه فلا يكون ظهور اثر العمل فيه في اللفظ كظهوره في المظهر لكونه
مستترا مثلا ومن هذا عرفت ما في قول المحشي في هذا البحث
وما ذكره من التعليل انما يتم في المستتر كيف والمراد بعدم ظهور
اثر العمل في المظهر انه لا يظهر وجود المضمر حتى يعرف اثر العمل فيه

محلا لانه لا يظهر في لفظة اثر العمل والا لجاز عمله في سائر المبنيات
فافهم **قوله** لان خبر ليس مطابقا للمؤنث فيه نظر اذ لا نسلم ان
خبر ليس مطابقا للمؤنث فافهم **قوله** لانه بقي صفة رافعة للضمير
مستتر لان الصفة فيه مبتدأ لا غير اذ لا مبتدأ في الكلام حتى
يجعل الصفة خبرا عنه هذا وا قول فيه انه لا نقض في الاستتار
الضمير فيه اذ يجوز ان يحذف الفاعل لدلالة الظاهر عليه **قوله**
وارد على التعريف اقام ابوه زيد آه اقول يمكن الجواب عنه
بان المراد برفع تلك الصفة الظاهر كون تلك الصفة بذلك
اللفظ فقط وقام في المثال المذكور ليس صفة للظاهر اي الفاعل اللفظ
اذ المراد من الظاهر ليس الا هو الفاعل الظاهر بل هو صفة
لزيد ايضا **قوله** واجيب عنه بتقييد الصفة بان لا يكون غيرها
اي غير تلك الصفة مع فاعلها لا غير الصفة فقط وهو ظاهر فلا
يرد عليه ما ذكره المحشي **قوله** وفي قولنا اقام ابوه زيد اعتماده
على المبتدأ يرد عليه ان اعتماده على المبتدأ ليس باقوى
من اعتماده على حرف الاستفهام بل يرجح اعتماده على حرف
الاستفهام قربه منه **قوله** بنية على ان ضمير طابت ليس على ظاهره
يعني ان الظاهر رجوع الضمير الى الصفة المذكورة ما فوده بجميع القيود

لكن

لكن ليس على ظاهره لانه ليس في الصفة الرافعة للظاهر واحد
اذ على تقدير كون الصفة خبرا مكون رافعة لضمير **قوله** ولا داعي الى
ما اتى به المحشي يمكن ان يقال الداعي الى ما اتى به قصد اشعار عدم
جواز الامرين في باقي الصور **قوله** والا لزم الفصل بين راغب
ومعموله باجنبي يمكن ان يقال يدفع الاجنبية كون للمبتدأ
ضمير الراغب **قوله** فانه يصح كونه فاعلا دون كونه مبتدأ لعدم آه
لقائل ان يقول تقديم الخبر مخصص فافهم **قوله** مع تعينها لكونها
مبتدأ لا يخفى انه لا تعين فيه لكونها مبتدأ اذ يجوز جعلها خبرا بزيادة
التاء **قوله** لانه يلزم تقديم الجزء مع انه يوجب الالتباس آه تقاضى
ان يقول يجوز ان لا يجب تقديم المبتدأ فيما فيه الامر لدفع الالتباس
اذ ليس ذلك الاسم الظاهر مخصوصا بكونه مبتدأ حتى يحترز عن
الالتباس بالفاعل **قوله** واجيب بان قام زيد متعين فيه آه
حاصله ان كون زيد في قام زيد فاعلا لا يشتمل على خلاف
اصل فلا يلتبس المقصد فيجب تقديمه بخلاف اقام زيد اذ كون زيد فيه
فاعلا يشتمل على خلاف اصل وهو كون الصفة مبتدأ فلا يلتبس
المقصد التباسا كثيرا فلا يجب تقديمه اقول يرد عليه ان كون الصفة
مبتدأ خلاف الاصل ليس الا لرجحان كون الاسم الظاهر فاذا كان

الاولى صح

كون الظاهر مبتدأ مشتملا على خلاف الاصل **قوله** وكونه مبتدأ
يشتمل على تقديم الخبر على خلاف الاصل فيه ان كون تقديم الخبر
خلاف الاصل ليس الا لوجوب تقديم المبتدأ لدفع الالتباس
بالفاعل فلما لم يلتبس المبتدأ فيه بالفاعل لاشتمال كون الاسم
فاعلا على خلاف الاصل لم يكن تقديم الخبر فيه خلاف الاصل
قوله وفي اقائم زيد يجب تقديم اقائم آه لا يخفى انه ليس فيه
ضرورة في تقديم الخبر انما يجب الالتباس لاجلها جواز ازيد
قائم **قوله** تخرج منه بعض الفعل الماضي ضرب لا يخفى ان الخبر ليس ضرب
بل لفظ ضرب **قوله** قلنا المراد هو الاعم وعند آه حاصله انا
نختار ان الاسم اعم ولا يلزم دخول الجملة الخبرية فيه اذ لا يأتي
الجملة الخبرية بالمفرد عند محققي النحاة حتى تكون اسما حكما **قوله**
لانه ليس بمرفوع بالمعنى المذكور لان الرفع فيه ليس بعلم الفاعلية
قوله والباء للسببية اى الاسم المسند بسببه وانت تعلم
ان جعل الباء للسببية يمنع اسناد المسند الى الجار والمجرور
لافضائه الى الحال والسبب والمسبب المراد من الاسناد
هو الاصطلاحي نعم لو اريد من الاسناد اللغوي وجعل المسند هو
المعنى صح وليس كذلك بل جعل الباء للسببية يقتضي اسناد

المسند الى مصدره

المسند الى مصدره ليكون بمعنى ما يوقع نسبة الاسناد اذ اللفظ بسبب
لا يقع الاسناد **قوله** والفعل ملابس بالمعمول للعامل اللفظي آه
لا يخفى انه يصدق على الفعل انه ملابس بالمجرد لان ذلك المعمول
مجرد قبل ملابسة الفعل به **قوله** وانما يندفع بان قوله اليه في تعريف
المبتدأ آه لا يخفى انه لا يندفع الاشتباه بذلك الا بعد تمام
النظر فيه فاراد الم دفع الاشتباه في بادي الرأي فعبر عن معنى
الى بالباء فالنكتة ليست الا ذاك **قوله** واجيب بانها لم
تسند الى فاعلها آه ويمكن الجواب عنه ايضا بان اسناد ذلك
الصفة الى ضمير المبتدأ ليس الا اسنادها الى المبتدأ **قوله**
او الى متعلق ضميره لعلك ان يقول الحاجة الى التعميم اليه اذ الصفة
مع ما تعمل فيه خبر لاحد وحدها والمجموع مسند الى المبتدأ بلا خفاء
قوله فلا يحمل عبارة الشذ على ان تجريد الخبر آه يتوهم من كلام
الشذ ان العامل في ضمير هو الابتداء بمعنى تجريد الاسم عن العوامل
اللفظية ليسند اليه ويتم والعامل في الخبر هو الابتداء ايضا لكن بمعنى
تجريد الاسم عن العوامل اللفظية ليسند الى شيء لكن لما كان تسمية
تجريد الخبر للاسناد الى شيء ابتداء بعيدة لم يحمل كلامه على ذلك **قوله**
هذا اذا تم كلامه لو لم يجز جعل الشخص خبرا الظاهر انه لا يجوز جعل الشخص خبرا

من غير تأويل والا - لزم الاتحاد في اطل قوله قيل هذا الدليل
جار في الفاعل آه فيه نظر اذ ما ذكره ليس الا فيما يكون القصد
فيه الى بيان الذات مع بعض الاحوال وذلك ليس الا في المبتدأ
والخبر اذ لا قصد في الفعل مع الفاعل الى بيان الذات اصلا
فلا يجري ما ذكره الفاعل قطعا قوله الا انه منع مانع
وهو ان المسند آه فيه ان كون المسند عاملا لا يكون مانعا
في تقديم الفاعل لجواز ان يعلل في المتقدم بقوته على انه كون ذلك
المسند عاملا ليس الا بعد وقوعه في مكانه فحينئذ يجوز ان يكون ذكر
الفاعل واقعا قبل وقوع المسند في مكانه بالنظر الى كونه ذاتا ولا
يقتضي العمل تأخره بعد وقوعه في مكانه قوله لان المضاف
اليه المبتدأ لشدة اتصاله آه فليس المتقدم رتبة هو المبتدأ
فقط الى ذاته بل هو مع ما اضيف اليه الا ان تقدم ما اضيف
اليه المبتدأ رتبة ليس بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى كونه مضافا
اليه بتأخر اصل المضاف اليه مبتدأ وهذا القدر لا يكفي في التقدم
رتبة ولذا سمعته احزون قوله لامكان الجمع بتأخر اصل التقديم
آه والجواب عنه ان اصل التقديم لا ينافيه الا التقديم
على الاخيرين قوله قيل لا معنى لعدم صحة ان خيرا من فرس

اقول فرق بين ان انسان خير من فرس وبين حيوان ناطق خير
من فرس حيث لا تعين في الاول اصلا لعدم العلم بان المراد
من الانسان الفرد او المجموع بخلاف الثاني اذ لا احتمال فيه
لارادة الفرد وقس عليه صحة جسم نام خير من فرس قوله
اعترض عليه ان هذا التخصيص عند المتكلم آه لقائل ان يقول انه
ليس بتخصيص عند المتكلم فقط بل هو تخصيص عند المخاطب ايضا لان
المتكلم يدعي علم المخاطب بانتفاء علمي ولو سلم انه تخصيص عند
المتكلم فقط لكن لا نسلم لزوم التخصيص عند المخاطب ايضا لم لا يجوز ان يكون
التخصيص عند المتكلم كافيا ولو سلم لزوم التخصيص عند المخاطب ايضا
لكن التخصيص عند المخاطب لا يلزم ان يكون بعلمه بل يجوز ان يكون
بعلمه بعلم المتكلم قوله لانه وان لم يحصل فيه تقليل الاشتراك
اورد عليه آه لا يخفى انه قد حصل رفع الاشتراك فيه قوله فلا يرد
ان تقليل الاشتراك التخصيص آه لا يخفى ان تقليل الاشتراك
ليس بمنحصر في التخصيص ببعض الافراد بل قد يكون بارادة جميع الافراد قوله
واما اذا استعمل في نباح غير معتاد آه اذ لا احتمال فيه لكون عويه
بسبب الخير بل فيه احتمال عظم الشر وحقارته قوله اورد عليه
ان قائم رجل كذلك يمكن ان يقال ان قائم في قائم رجل لا يدل

على ان ما يذكر بعده هو الموصوف بصحة الاتصاف بالقيام
اذ ليس تلك الدلالة الا فيما يخص الاتصاف بتلك الصفة
بامثال ما يذكر بعده و في قائم رجل ليكذلك اذ ليس الاتصاف
بالقيام مخصوصا بامثال الرجل قوله يقال لا تنافي بين
كلام النحاة آه اقول النحاة انما جوزوا وجود التخصيص
في تلك الامثلة الى تلك التكلفات و بعض المحققين نفى
الاحتياج اليها تشبثا بحصول الفائدة فيها فعلى هذا التنافي
بينهما ظاهر و القائل المذكور حمل كلام بعض المحققين على نفي
التخصيص بوجود التخصيص في تلك الامثلة ففي التنافي بينهما
قوله لانه شبه مضاف لتعلق مرجع ضمائره آه فيه ان تعلق من عائد
به لا يجعله شبيها بمضاف قطعا قوله ليشمل قولنا اثنان زيد قائم
لا يخفى انه يجوز ان يقال لزيد قائم تفسير للثنان قوله او مع الظرف
لا ينافي آه اذ كون الضمير عائدا غالبا لا يعرف الذهن
عن كونه المحذوف غيره قوله لعدم اختصاص الزمان
بالجثة دون جثة هذا التعليل يفيد ان عدم الفائدة في
الاخبار عن الجثة بالزمان ليس الا فيما اذا اريد
من الاخبار الحكم باختصاص الخبر للمبتدا حتى لو لم يكن كذلك

بل اريد

بل اريد من الاخبار بيان اختصاص تلك الجثة بذلك الزمان لكان
في الاخبار فائدة فعلى هذا لا يرد الاعتراض بان قولنا الزمان
الخريف مفيد لمن لا يعرف ان الزمان يحدث في الخريف
قوله فان الخبر فيه جملة سواء قدر الفعل او اسم الفاعل فيه لانه
يجوز ان يكون كونه جملة لكونه مقدرا بالفعل على انه لا ضير
لانه صحة زيد في الدار ابوه او ما في الدار ابوه سواء قدر
فيه الفعل او اسم الفاعل بل على تقدير اسم الفاعل لا يصح الا زيد
في الدار ابوه او ما زيد في الدار ابوه قوله وفيه بحث لان
الظرف لا بد له من مظروف آه يريد انه كما يجوز ان يكون الظرف
ظرفا لامور زيد من القيام و الحصول كذلك يجوز ان يكون
ظرفا لزيد من غير اعتبار شيء آخر فاني حاجة الى التقدير اقول
احتيج اليه للفرق بين هذه الظرفية و بين ظرفية الجوهر
للعرض قوله الظرف يكون ظرفا لامر من امور زيد آه فيه
انه كما يجوز ان يكون ظرفا لامور زيد كذلك يجوز ان يكون
ظرفا لزيد فلا بد في لزوم تقديره من بيان سبب حتى يتم
البيان قوله اقول لانه اسرع قبولا للربط اقول لانه منتهى

في الاسناد الى المبتدا ١٢ قوله كانه لم يقل وذهب غيره لئلا
ينتقض قيده انه لو قال وذهب غيره لم ينتقض بتابعي سيبويه
ايضا لان سيبويه يشمل تابعيه فلا يكون المراد من غير سيبويه
الا غيره مع تابعيه فمن قال بخلاف سيبويه يريد غير سيبويه مع تابعيه
قوله لان ما قائم زيد مما يجب تقديم الخبر فيه اذ زيد في هذا
المثال ليس مبتدا بل هو فاعل ولو سلم انه مبتدا لكن لا نسلم انه يجب
تقديم الخبر اذ يجوز ان يقال ما زيد قائم ومن هذا علمت ان مراد
من قال لا يتضمن الخبر من موجبات التقديم الا الاستفهام انه
لا يتضمن من موجبات التقديم مطلقا الا الاستفهام اذ الخبر قد يتضمن من
موجبات التقديم معنى النفي لكنه ليس بموجب لتقديم الخبر لجواز تصوير
النفي على مجموع المبتدا والخبر على انه يمكن ان يقال ان معنى النفي
ليس بداخل في مفهوم الخبر بخلاف الاستفهام فح لا يكون
التضمن الا في الاستفهام قوله احترز عن كون الخبر متاخرا
مصححا آه لا يخفى ان الشارح بقوله تقديمه الى ما في عبارة المصنف
من المسامحة حيث جعل الخبر نفسه مصححا والمصحح ليس نفس الخبر

بل تقديمه

بل تقديمه على ان كون الخبر مصححا للمبتدا لا يوجب تقديم الخبر بل انما
يوجب ذلك كون تقديم الخبر مصححا قوله ليشمل مثل قولنا من كل رجل صفته
لا يخفى انه يكفي التعلق بالخبر لكان ش ملالة لان الخبر مجموع
قولنا من كل رجل قوله دون تعلق العامل بالمعمول لان المتعلق بالخبر
فيه لو اريد من المتعلق ما يشمل كليهما لخرج على الله عبده متوكل
بقيد التعلق بالتبعية التي يمتنع معها تقديمه على الخبر قوله ولكن نقول
كلام المصنف على ظاهره اذ قولنا آه فيه ان كون عندي خبرا عن محقق
قيامك الذي هو معنى انك قائم ليكون خبرا عن ان بل عن ان الواقعة
مع اسمها وخبرها مؤولة بالمفرد مبتدا فلا يكون كلام المصنف على ظاهره
ايضا قوله فيه به تصحيحا لتقبيل قد آه وبيانا للفائدة بيان
تعدد الخبر اذ بيان تعدد الخبر مطلقا غير مفيد قوله لانه ايضا
كثير كما في زيد ابوه قائم فيه انه ليس فيه تعدد الخبر في كلام
واحد اذ كون قائم خبرا ليس في الكلام الذي يقصد فيه الحكم
على زيد بانه قائم الاب بل في كلام آخر وهو ما يقصد
فيه الحكم على الاب بانه قائم قوله لانه يجمع المتعددا وقولا آه
اولا اقول لا فائدة للتقييد وثانيا يجمع قوله فلا حاجة الى
التكلف في ادراج آه فيه انه لا يظهر فرق وما بكم من نعمة فمن الله

لزوم الثانى بالنقض لكان سببيا آه فيه ان كون التتمة مهما لا يصلح ان يكون غرضا لصدور التتمة من الله تعالى فلو قيل انه تعليل لافعاله تعالى بالنقض لاندرج فيه هذا المثال ايضا قوله فلذا افترقا بصحة الدخول اذ قصد السببية ليس بلازم حتى يلزم الدخول ويمكن اعتبار الشرط الخلاف بالنسبة الى البقاء قوله لا يكون ظرفا ايضا اى كما لا يكون ماضيا باقيا على معناه قوله فان مدخول اما والاسما التتمة كالشرط آه يريد القائل ان المبتدا المتضمن لمعنى الشرط لا ينحصر فى ما ذكره لان المبتدا المتضمن لمعنى الشرط الذى يصح دخول الفاء فى خبره لا ينحصر فيما ذكره فلا يرد عليه ما ذكره لكن الجواب عن هذا القائل ظاهر اذ يراد هنا بيان المبتدا المتضمن لمعنى الشرط الذى يصح دخول الفاء فى خبره لا مطلق المبتدا المتضمن لمعنى الشرط قوله اذ السببية للفور بالنسبة الى الملاقات لا يمكن ان يقال يجوز ان يعتبر سببية الفرار بالنسبة الى الملاقات مبالغة فى لزوم الملاقات كان الهرب مما الموت هو التوجه اليه قوله فلا يرد ان الجزاء قد يكون امرا بيان الامر اذ ان الجزاء قد يكون امرا فلا يصح الحكم بكون كل من الشرط والجزاء من قبيل

تلا دل بل فيه لزوم على بانتفى للاول
قوله وتوصل بتعليل افعاله تعالى صح

عدم اللزوم سبب عدم كونه اصلا فى قصد السببية قوله على خلاف صح

الاخبار

الاخبار وحاصل الدفع انه لا حكم هنا بكون كل من الشرط والجزاء من قبيل الاخبار بل الحكم بكون مجموع الشرط والجزاء من قبيل الاخبار وذلك المجموع ليس الا جزئية قوله يشير بان بيان المانع بالانتفاء يتكفل بيان الاختلاف ولا وجه له يريد انه ان وجه التخصيص الاهتمام ببيان الاختلاف الواقع فيهما مع الاشعار بعدم صحة ذلك الاختلاف لانه الاهتمام ببيان الواقع فيهما مطلقا قوله لانه ركن اصيل فى الكلام فيه ان كونه ركنا اصيلا لا يقتضى عدم وجوب الحذف عند وجود ما يفيد معناه نعم يقتضى عدم الوجوب بل عدم الجواز عند عدم ما يفيد معناه قوله لاحتمال ان يكون مقصوده تعيين شئ بالاشارة لا يخفى ان مقصود المستدل الحكم على الشئ المعين بالهلال لا العكس او الاشتباه فى هلالية شئ معين لا فى كون الهلال شيئا معينا قوله لان الوجب حين تقرح المحذوف لا تقرح الا بالمبتدا فيه انه لا نفق فكون المقرح مبتدا بل يجوز ان يكون خبرا مقدما قوله يلزم كون المسند اليه معمولا للعامل لفظى آه لقائل ان يقول يجوز ان لا يقدر المسند بل يكتفى بما فى لولا فى معنى المسند فلا يلزم ما ذكره قوله فان المبتدا من المصدر صورة آه يمكن ان يقال لم يقل مصدرا او مؤولا به

الاختلاف صح

يكاد يرد ان المأول بالمصدر مصدر رابعة فلا يصح جعل المأول
مقابلا له لان المأول بالمصدر ليس بمصدر صورة **قوله** وفيما
ذكره من التوجيه تكلف يمكن ان يقال لا يغفر تفاوت المحذوف في
المعنى بعد كون المعنى متفقا **قوله** لان المعطوف على المبتدا وان
كان جزء تتمة آه فيه ان ما يكون جزء تتمة المبتدا لا يصلح
للنيابة عن الخبر بمجرد كونه مذكورا بعد الخبر فعلى هذا لو كان ذلك
معطوفا على المبتدا حقيقة لم يصح ان يكون نائبا عن الخبر فالحق
ما قيل انه معطوف على المبتدا صورة لا حقيقة والمعطوف
عليه حقيقة ضمير هو فاعل الخبر **قوله** ولم يرد ان خبر ان مبتدا الخ فيه
تكلف لا يخفى انه لا بعد في تلك الارادة مع ان رعاية المناسبة
بما قبله توجب كون مقصد المصنف ذلك **قوله** ولا يخفى عليك
ان المفهوم من العبارة دخول هذه الحروف آه ولا يبعد ان
يقال ان قول المصنف هو المسند يشعر ذلك الشيء الآخر اذ المتبادر
ان المراد بالمسند الى شيء آخر فلو كان المراد بعد دخول هذه الحروف
على المسند الى شيء آخر لم يكن بعيدا **قوله** لانه يدخل في التعريف
المسند الذي دخل عليه لم آه يمكن ان يقال ان خبر ان
هو المسند بعد دخول هذه عليه لا يراث اثر لفظ او معنى

وخبر ان

وخبر ان المخففة ليس بمسند بعد دخول هذه عليه لا يراث اثر منها
اذ ليست بداخلة على ذلك المسند لا يراث اثر وان دخلت على
مجموع المسند والمسند اليه لا يراث اثر معنوي نعم لو قيل ان هو
المسند بعد دخول هذه الحروف لا يراث اثر من غير ذكر قوله عليه
لورد ذلك **قوله** يقوم ليس مما يدخل عليه ان بهذا المعنى اصلا
اقول انما قيد بالجبلية اشعارا بان الانتقاض انما هو بقوم
من حيث اسناده الى البعوضة حيث يصدق عليه انه مسند بعد
بعد دخول ان مع انه ليس بخبر من حيث ذلك الاسناد وبيانا
بان يقوم مما دخل عليه ان بهذا المعنى من حيث اسناده مع فاعله
الى زيد مع ان فيه فائدة اخرى وهي الاشعار بان يقوم لو اسند
الى زيد لكان مما دخل عليه ان بهذا المعنى **قوله** عطف على
قوله لجاب لا يخفى ان الواو فيه للحال لا للعطف والمعنى فلا
يحتاج الى الجواب عنه بهذا مع انه يلزم منه الاستدراك **قوله**
وكما انه يلزم الاستدراك يلزم آه فيه ان قائم ليس بخبر في الحقيقة
وان كان اعرابا الخبر جاريا عليه بل الخبر هو قائم ابوه **قوله**
ويمكن ان يقال لا حاجة الى التأويل لان الخبر آه فيه ان ذكر
الجزء الجملة بعد تعريف الجزء مخصص لذلك التعريف بالجزء المفرد

وهنا ليس كذلك اذ ليس قوله وامره كامر خبر المبتداء مختصا
للتوليف بالمفرد قوله نبه بالمثال على ان المراد بالخبر ان فيه ان
لو لم يكن المثال لم يتبادر اليه الذهن الا ان المراد خبر واحد
منها وان المراد دخول احدها فلا حاجة الى ايراد المثال للتنبيه
على ذلك قوله لاخفاء ان المراد من عبارة المصنف لو صح خبر
ان آه فيه نظر اذ ليس مراد المص بقوله وامره كامر خبر المبتداء
لو صح خبر ان بحيث يعرف منه ما يصح وقوعه خبرا الان ومالا
يصح بل بيان احكامه واقسامه بعد ان صح وقوعه خبرا ومن
هذا عرف الجواب ايضا عن الايراد الذي ذكره بقوله على انه بعد
ما قرر آه اذ ليس المراد ان امره كامر خبر المبتداء في جميع ما صح
بل في اقسامه بعد صحة وقوعه خبرا قوله فان حكم تقديمه الامتناع
يريد ان تقديم خبر ان ليس من الامر الذي يمكن ان يكون كامر خبر
مبتداء لان تقديمه مخصص به فلا يصح الاستثناء واما حكم
تقديمه من الجواز والوجوب والامتناع فانه يمكن ان يكون
كحكم تقديم خبر المبتداء فيصح الاستثناء لكونه من الامر الذي يمكن
ان يكون كامر خبر المبتداء قوله فيه انه يلزم ان يكون حكمه
حكم مبتداء آه لا يخفى ان المراد ان خبر ان اذا كان ظرفا

يجري

يجري فيه حكم التقديم كما يجري في خبر المبتداء لا انه اذا كان ظرفا
يكون حكمه حكم خبر المبتداء في جواز التقديم ووجوبه حتى يلزم وجوب
تقديم الخبر الظرف الذي يتضمن ما له صدر الكلام كما يجب في خبر المبتداء
قوله الا ان يقال اللام له صدر الكلام في غير باب ان لعل وجه
الفرق ان اللام في غير باب ان متمحض للابتداء دون باب ان اذ
هو فيه مع كونه للابتداء تاكيد لمعنى التحقيق قوله فيه بحث
لان ان يصح وقوع النكرة آه يمكن ان يقال ان ان وان
يصح وقوع النكرة مبتداء لكن جرت العادة على تقديم الخبر
وجوبا اذا كان الاسم نكرة كان الباعث على ذلك اعتبار
دخول ان بعد تصحيح الخبر الاسم بتقديمه قوله فقول المص الا
اذا كان ظرفا قاصر قد عرفت انه لا قصور فيه انما القصور
من المحشي حيث حمل قول المص الا اذا كان ظرفا على معنى ان
حكمه في التقديم اذا كان ظرفا كحكم خبر المبتداء في جواز التقديم
ووجوبه مع انه ليس المراد ذلك كما عرفت قوله فيه ان
لارجل بتقدير لارجل موجود آه يمكن ان يقال لا مانع له من قول
نفي الوجود في نفي الصيغة عند اطلاق نفي الصفة اذ نفي الوجود
هو نفي الصفة وان لم يقل عليه ذلك لعدم وجوب اطلاق

نفي الصفة ح على نفي الوجود بالاصالة قوله فلا حاجة الى صرفها
عن الظاهر يمكن ان يقال اذا كان نفي صفة الجنس كثيرا ودل
نفي الوجود يتبادر الى الذهن ان مراد المصنف هو نفي صفة الجنس فحمل
الشيء على نفي صفة الجنس ليس صرفا عن الظاهر قوله لظهور
ايراث اثر معنوي آه فيه انه لا كلام ان في يضرب ايراث معنوي
لان ايراث الاثر ليس الا في يضرب ابوه والاثر للنفي في
الفعل قبل اسناده الى فاعله قوله لان الظرافة لو لم تقبل
التقييد لم يصح آه لا يخفى انه ليس في هذا المثال تقييد الظرافة بشيء
قوله ولا يخفى ان نفي جمع غلام الرجل بين آه يمكن ان يقال
نفي الجمع بين ما بين الصفتين هو نفي الحصول في الاقل عن الغلام الموصوف
بالظرافة قوله فلو ترك بيان نوعي الخبر كان اشمل اذ يحتمل
ان يراد جمع من نوعي الخبر الظرف وغيره وان يراد الافراد والتعدد
قوله وهو الملائم بقوله وبنو تميم لا يثبتونه اذ المتبادر ان
معناه لا يثبتونه في جميع الازمنة هذا وفيه ان الحذف الكثير هو الحذف
في زمان كثير فالملائمة ظاهرة ولو اريد بالحذف الكثير الحذف في المحض
الكثرة لوجد الملائمة ايضا لامكان ان يجعل قوله لا يثبتونه بمعنى لا يثبتونه
في موضع اصلا قوله اذ ثبت في لغة بني تميم آه يعني اذا ثبت

في لغة

في لغة بني تميم لا غلام رجل قايم احتمل ان يكون قايم خبرا لا
صفة فمراده هم لانهم لا يقولون انه صفة ليس الخبر فمن
اين يعلم انهم لا يثبتون الخبر اصلا اقول يمكن الجواب عنه بانه يحتمل
ان النحاة وجدوهم يقولون لا غلام رجل قايم في مقام ارادة
نفي غلام رجل متصف بالقيام لانه ارادة نفي القيام عن غلام
رجل قوله ووجه كثرة الحذف في خبر لا دون خبر المبتدا رعاية
مطابقة آه وظهور فهم خبر لا دون خبر المبتدا قوله ومن
قال التعمل يستفاد من التشبيه آه يريد القائل ان اتصاف
ملولا بالمشبهين ليس اتصافا في المعنى بكونهما عاملين
محل ليس فلا بعد في الاستفادة قوله فلا حاجة الى
تقييد الامور الاربعة آه اذ الاحتياج الى التقييد بالجنسية
انما هو في تعريف المنصوب لان المنصوب ليس ما يشتمل على علم المفعولية
مطلقا بل ما يشتمل على علم المفعولية من حيث انه علم المفعولية واما
الامور الاربعة فهي علامة كون الاسم مفعولا مطلقا من غير تقييد
بالجنسية قوله فلا حاجة الى التفسير الى جعل الفاعل اعم آه لقائل
ان يقول هذا التفسير لا يدفع الاحتياج الى جعل الفاعل اعم
لان كون زيد في هذا المثال مما قام به معنى الفعل المذكور غير

مقام ؟

بحث في المنصوبات

سلم تامل قوله وبينهما ما تقول انه لا ينفع لاخراج زيد ضارب
لا يخفى ان ضارب الثاني ليس ما فعله الفاعل فخروجه عن
التعريف ظاهر قوله ان معنى اسم ما فعله فاعل فعل آه لا يخفى ان
هذا ليس بمتبادر اذ المتبادر ان معنى الكلام انه اسم يدل على
ما فعله فاعل فعل مطلقا لا بحسب التركيب فالاحتياج الى
قيد فعل مذكور لاخراج المصادر تابت قوله غفل الشه
عما ذكر ان الفعل اعم من الاسم آه اقول لا يريد الشه بما ذكر
من كون الفعل اعم من الاسم الذي فيه معنى الفعل ان ذلك الكلام
عامل بنفسه حتى يلزم كون معنى الفعل على معنى المفعول المطلق
بل يريد ان ذلك الاسم عامل بسبب الفعل الذي تضمنه ذلك
الاسم كان العامل في الحقيقة هو ذلك الفعل فعلى هذا يكون
العامل مشتملا على معنى المفعول المطلق اشتمال الكل على الجزء
في الجميع قوله اي التاكيد العامل اي التاكيد لمعنى المقصود من العامل
وهو الحدث اذ المقصود ليس الا اليه فلا يرد ما ذكره اذ المؤكد
للمعنى المقصود من العامل هو خبرا لا خبرا في الزمان الماضي حتى
يلزم كون ذلك المجموع مفعولا مطلقا للتاكيد نعم لو كان المراد
من التاكيد تاكيد معنى العامل مطلقا لزم ذلك قوله لا يخفى انه

لو كان

لو كان معنى وجوب الحذف سماعا هذا الكان آه فيه ان معنى
قوله فانه لم يوجد في كلامهم استعمالا آه انه لم يوجد استعمال ذلك
الافعال ولذا حذفت مع عزان يكون لحذفها قاعدة ولفظ
هذا اشارة الى الحذف بمجرد عدم وجود الاستعمال فمعنى وجوب
الحذف سماعا انه حذف بمجرد عدم وجود الاستعمال من غير ان يكون
لحذفها قاعدة نعم لو كان هذا اشارة الى الحذف بعدم وجود
الاستعمال فقط لورد ما ذكره قوله لا حاجة الى حمل المثبت
على ما يريد اثباته لا يخفى انه لا يريد ان المثبت هنا بمعنى ما يريد اثباته
بل يريد به توضيح الكلام قوله ليشمل ما كان زيد الا سبر افيه انه
لا حاجة الى جعل المصدر مفعولا مطلقا اذ يجوز ان يكون خبر الكان
على انه لو كان مفعولا مطلقا لم يحتج الى التعميم ايضا لان النفي
فيه داخل على الاسم صورة ومعنى لكونه لفظ كان كالاداة
قوله قيل المعنى لا يصلح ان يكون خبرا بلا تاويل او مبالغة
اي ولم يقصد المبالغة ايضا كما هو الظاهر فلا يرد ما ذكره
قوله لا يخفى انه لا ينفي العبارة بتقدير هذا يريد الشه انه اكتفى
المصه بما ذكره سابقا واشار اليه بالجمع بين النضابطين اذ
الجمع بينهما مع عدم الجمع بين فاعدتي ما وقع مضمون كلمة مع

الشئ اكما يدل على ان المراد ما وقع مكررا بعد اسم لايكون
خبرا عنه **قوله** فيه انه يقتضي ان الجمع بين قاعدتي آه لاخفى
ان الجمع بينهما للتشبيه على الكثرة اكذ في هذا القيد لا يقتضي
الجمع بين القاعدتين المذكورتين على انه بين المتضايقين
لا مخالفة اصلا لخلاف قاعدتي ما وقع مضمون جملة **قوله**
فانه يصح فيه تقدير العامل قبل الا اى ما انت آه لقائل ان
يقول لا يصح فيه تقدير العامل ايضا قبل الا بل لابد ان
يكون التقدير ما انت تسير سيرا الا تسير سير البريد اذ
يلغى العقل عن استثناء سير البريد عن ما انت تسير بلا تقدير فعل
فيه **قوله** البريد معرب آه البريد في الاصل البغل وهي كلمة
فارسية اصله بريده دم اى محذوف الذنب ثم سمي الرسول
الذي يركب بريدا كذا نقل عن الزمخشري **قوله** القرينة على
حذف العامل مضمون الجملة فانه ينتقل منه الى اناره ويعلم منه
ان المقصود تفصيل اناره فلا يرد ما ذكره **قوله** يرد عليه
مثل مررت بزيد فاذا له صوت مثل صوت حمار آه حاصله
انه ان اريد المفعول المطلق بحسب الظاهر يرد ان المفعول المطلق
بحسب الظاهر لا يخص بكونه مشبها به بل قد يكون ما به التشبيه

كما في هذا

يرد انه لا يكون المفعول المطلق بحسب الحقيقة ٤

كما في هذا المثال وان اريد المفعول المطلق بحسب الحقيقة مشبها به
بل هو شبه هذا وفي الكل نظر اذ المفعول المطلق ليس ما به
التشبيه بحسب الظاهر ابدا والمفعول المطلق بحسب الحقيقة
قد يكون مشبها به اذ لا خلل في جعل صوت حمار في مررت بزيد
فاذا له صوت صوت حمار مفعولا مطلقا حقيقة فلا حاجة آه
ان يقال ان التقدير فاذا له صوت يصوت صوتا صوت حمار
قوله يرد عليه واخواته انه خارج من المفعول المطلق آه اقول
ليس ذلك خارجا من المفعول المطلق اذ اصله لزيد صوت يصوت
صوتا حسنا ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه ولم يبق على
اعراب المفعول المطلق لئلا يحتاج الى تقدير العامل وقس عليه
نظائره فهو وامثاله خارج من القيود لا من المفعول المطلق
قوله الاولى انه احتراز عن مثل صوت حمار آه اذ يحتمل
ان يكون المراد من صوت زيد صوت حمار انه لزيد صوت صوت حمار فيكون
المفعول المطلق فيه بعد جملة معنى بخلاف مثل صوت حمار صوت
زيدا ذ ليس فيه هذا الاحتمال هذا ولقائل ان يقول هذا الاحتمال
ثابت فيه ايضا الا ان المفعول المطلق مقدم على الجملة معنى لكن
لا يمنع ذلك صدق قوله بعد جملة لانه متأخر معنى **قوله**

وكن نقول المناسب بالغ ان المؤكد لفظ المصدر آه التأكيد
ان كان جاريا في المعنى فالاحتياج الى التاويل في الثاني
اذ لا بد من بيان المغايرة بان يقال انه من حيث هو منصوص
عليه بلفظ المصدر غيره من حيث هو محتمل الجملة وان كان
جاريا في اللفظ فالاحتياج في الاول فقط اذ لا اشتباه
في مغايرة المفعول المطلق لفظ الجملة **قوله** لان هذا القسم
ايضا تاكيد لاجل نفسه آه لا يخفى ان اعتبار التاكيد لاجل نفسه
فيه يقتضي اعتبار التاكيد لدفع غيره في الاول فلا يكون بينهما فرق
لا يقال لا احتمال في الاول حتى يكون التاكيد فيه لدفع غيره لانا نقول
اعتبار التاكيد لشيء في الثاني مع ثبوت الاحتمال مع ان ثبوته
يقتضي ان لا يكون التاكيد فيه الا لدفع غيره يقتضي اعتبار التاكيد
لدفع غيره في الاول **قوله** والاول انسب بمقام رعاية الادب
لان الاحتراز عن اشغال سمع المخاطب انسب برعاية الادب
ولا يخفى انه انسب من ماذا ليفرغ المتكلم عن التكلم بسرعة آه
او هو انسب لمقام امتثال المأمور امر الامر والمقام ذلك **قوله**
لانه واقع الفعل به او تعلق به لظانه اراد ان الباء فيه
للصلة فهو بمعنى هو قع به او المتعلق به فلا يرد ما ذكره على انه

ان اراد ان الباء

ان اراد ان الباء للسببية لا يرد بها الا السببية للوقوع
او التعلق لا السببية للوجود فاندفع ما ذكره ايضا **قوله**
فان المفعول به في قلت زيدا آه اذ المعقول لم يقع الا على هذا
اللفظ وليس ذلك اللفظ اسم ما وقع عليه فعل الفاعل بل عين
ما وقع وفيه انه يجوز ان يكون اسما لنفسه كما جاز ان يكون اللفظ
علما لنفسه **قوله** على ما هو المشهور فيما بينهم من تسمية اللفظ آه
اذ المفعول به في الحقيقة مدلول اللفظ واطلاق المفعول به على
اللفظ حقيقة **قوله** لا يقال فقد يكون المفعول به متضمنا لمعنى الاستفهام او الشرط
آه توضيح السؤال انه قد يكون المفعول به متضمنا لمعنى الاستفهام او الشرط
فلو كان المفعول به ما وقع عليه فعل الفاعل كان اطلاق المفعول به على
ذلك الاسم اطلاقا للاسم المتضمن على اللفظ او معنى الاستفهام او
الشرط ليس بما وقع عليه فعل الفاعل وتوضيح الجواب ان المفعول به
الذي يتضمن معنى الاستفهام او الشرط دال على ما وقع عليه فعل الفاعل
مطابقة لا تضمنا اذ الدلالة على معنى الاستفهام او الشرط طارية
والا لزم ان لا يكون اسما لدلالته على معنى غير مستقل وهو معنى الاستفهام
او الشرط **قوله** ويمكن ان يقال هذا التعلق بلا واسطة آه
ويمكن ان يقال ايضا لانم انه يقال الا ذهاب وقع على زيد بل انما

على اللفظ مجازا فنزل ذكر الاسم منابه بنية على عدم كونه
اطلاق المفعول به صح

يقال الذهاب ملتبسا آه اذ الفعل كما يكون ملتبسا بالفاعل
يكون ملتبسا بالمفعول قوله وبعد التغيير تعلق الفعل آه يعني
ان حرف الجر يجعل الفعل متعديا ثم يتعلق الفعل بنفسه
من غير ان يكون للحرف مدخل في تعلق الفعل بهذا وفيه
ان ذلك الحرف لما جعل الفعل متعديا كان له مدخل في التعلق
فلا يكون التعلق بلا واسطة قوله وخرج الحال لان
تعلق الفعل به بواسطة آه لا يخفى ان المراد بوقوع الفعل
تعلقه بلا واسطة حرف جر لفظا لا تعلقه بلا واسطة حرف
جر اصلا اذ قد يراد وقوع الفعل مع تعلقه بواسطة حرف جر
معنى فعلى هذا لا يخرج الحال بل لا بد في اخراجها ان يقال المراد التعلق
اولا قوله على انه يشكل بالمفعول الثاني والثالث آه يمكن
ان يقال التعلق بهما اول بالنسبة الى الحال وكذا ان لم يكن
اولا بالنسبة الى الاول قوله ولم يتذكر ان التقييد لا
ينفع في الانتقاض آه يمكن ان يقال يخرج ذلك بارادة
التعلق اولا بخلاف اشتراك زيد وعمرو اذ لا يخرج بتلك
الارادة بل لا بد في اخراجه من تقييد التعلق بغير الفاعلية والفرق
بينهما قد اجمل الى فطنتك فتفطن قوله لحاجة الى هذا

الاعتبار

الاعتبار لاخراجه لانه لا يقال آه فيه ان الشيء يريد ان
المفعول المطلق يخرج بقوله ما وقع عليه فعل الفاعل اذ لا يصدق
ذلك عليه لما يفهم فيه من المغايرة المذكورة وفي الحشي انه
يخرج بعدم صدقه عليه وغفل عن ان عدم صدقه عليه ليس الا لما
يفهم فيه من المغايرة المذكورة فيكون خروجه بتلك المغايرة المفهومة قوله ويلزم فيه اسناد الوقوع المسامحة اذ ما وقع
ليس الا الفعل اللغوي قوله لانه يصير الاقبال بالقلب داخلا
في الاقبال حكما لا يخفى انه يلزم على هذا دخول الاقبال بالقلب
في الاقبال حكما مع ان الظاهر دخوله في الاقبال حقيقة اذ المتبادر
من الاقبال ما هو اعم من الاقبال بالقلب قوله فلا بأس بالتنزيل
بعد ما ثبت في الشرع اقوال في هذا القول ترك ادب لا يخفى
وان لا بأس بالتنزيل لشبوته في الشرع على انه لا يلزم من
نزول القرآن على لسان العباد ثبوت التنزيل المذكور في الشرع
قوله اي الفعل والفاعل مقدر ان يريد الفعل مقدر حقيقة
والفاعل حكما لكونه ملفوظا حكما لا حقيقة لانهما مقدران
حقيقة فلا يرد ما ذكره قوله لا يخفى ان الحرف لا يقوم مقام
الفعل آه يريد ان الحرف لما لم يكن مستقلا في الدلالة امتنع

قيامه مقام الفعل في افادة معناه لاستقلال الفعل في الدلالة
اقوى الحرف وان لم يكن مستقلا في الدلالة لكن حرف النداء
يجوز ان يفيد معنى الفعل بسبب مقارنته بالمنادى فحينئذ
عن تقديره قوله واورد عليه وعلى مذهب سيبويه انه
لو لم يكن المنادى آه اقول قد عرفت ان افادة حرف النداء
معنى الفعل ليست الا بسبب مقارنته بالمنادى ولذا لا يفيد
يا وحسن وان لم يكن المنادى جزء الكلام فظاهر الجواب على مذهب
سيبويه وعلى مذهب ابي علي الفارسي يجوز ان يكون مراده ان حرف
النداء اسم فعل بمقارنته بالمنادى لانه اسم فعل مطلقا قوله لانه متعلق
حرف النداء يرد عليه ان حرف النداء اذا كان مفيدا لمعنى الفعل
لا يحتاج الى المتعلق فلا يصح هذا الجواب بل الجواب ما ذكرناه لكن المجيب
لما لم يرض بقيام الطرف مقام الفعل في افادة معناه قال يحتاج
حرف النداء الى المتعلق قوله يرده ان اقسام غير المنصوب
ثلثة يمكن الجواب عنه بان كلا من المستغاث باللام والمستغاث
بالالف داخل في اسم المستغاث فالمناسب ان يجعلا قسما واحدا
لا قسمين بخلاف المضاف والمشبه به فان المشبه به ليس داخلا
في المضاف ولا المضاف داخلا في المشبه به فلا بد ان يجعل كل منهما

قسما

مستقلا على حدة قوله ويمكن ترجيحه بان الاختصار فيه اكثر منه اي الكثرة ح
افاده ولا يبعد ان يقال الاختصار فيه اولى لكثرة قيوده بخلاف
البناء على ما يرفع به فطلب الاختصار في بيان النصب لطلب
كون البيان احضر قوله اما قبل النداء فيكون اسناد يرفع
آه فيه نظر اذ لا رفع في المنادى حتى يكون اسناد يرفع الى المنادى
باعتبار ما يؤول اليه لعدم صحة اطلاق الرفع على الحركة البنائية بل
التعبير عن مسند اليه بالمنادى باعتبار ما يؤول اليه قوله
واما بعد فيكون التعبير آه فيه انه اذا اريد الرفع بعد النداء يمكن ان
يكون التعبير بالمنادى باعتبار ما يؤول اليه ايضا لجواز ان يكون النظر الى كونه منادى بعده لا ح
الى كونه منادى قبله قوله ويتجه عليه ان ما به الرفع النون
لا يجوز ان يقال بما به الرفع ما به رفع الاسم لكون المراد الاسم والنون
ما به رفع الفعل قوله فظن ان المعنى انه من تمامه من حيث
المعنى آه فيه انه اذا كان ما بعد المنادى معمول له او معطوفا عليه
وكان مجموع المعطوف والمعطوف عليه مما لشيء اما علما او اسم جنس لا يتم معناه
الا بما بعده وكذا اذا كان المنادى موصوفا بجملة او ظرف فانه لا يتم
معناه الا بهما لكون المنادى هو الموصوف اذ لو لم يكن كذلك
لزم وصف المنادى الموقوف بالجملة او الظرف كما بين في محله فعلى

المراد ح

البحث م

هذا ليس المعنى الا انه تمام مرجع المعنى ومن هذا علم انه
يرجع ما ذكره الشارح يوجب كون الموصوف بجملة او
ظرف شبه مضاف في باب النداء دون باب لا لان المنادى
هو الموصوف بجملة او ظرف فلا يتم معناه الا بها بخلاف اسم لا
فان اسمها ليس هو الموصوف اذ لا محذور في وصف المنفي
بجملة او ظرف وقس عليه كون الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف
في هذا الباب دون الموصوف بالمفرد لان وصف المفرد ليس من تمام
معناه لانه ان لم يكن المنادى الموصوف بالمفرد بل كان الوصف
المنادى لم يلزم محذور قوله فقولهم المبني ما ناسب مبنى الاصل
بمعنى المناسبة الخ فيه ان الشارح ذكر في بحث المبني ان حاصل المفصل
جعل مناسبة الاسم لمبنى الاصل اقساما وبين تلك الاقسام بارها
منها وقوع الاسم موقع ما ناسبه مبنى الاصل كالمنادى المضموم
فعلى هذا لا يكون مناسبة المنادى لمبنى الاصل الا بواسطة قوله
وفيه ان النكرة الغير المعينة لم تقع الخ لان كاف الخطاب لا تكون
لغير معين هذا ويمكن الجواب عنه بانه قد يخاطب بكاف الخطاب
من غير تعيين مخاطب فالنكرة الغير المعينة واقعة موقع
كاف الخطاب قوله بالمشتهر في ما بينهم ان العلم اذا ثنى الخ

وجه الأزوم

وجه اللزوم ان العلم يزول تعريفه بالتثنية والجمع اذ العلم
لا يصح تثنيته وجمعه ما لم يؤول بالنكرة فاذا ثنى او جمع يلزم
دخول لام التعريف لجبر نقصان تعريفه قوله مخصص بما سوى
المنادى لان حرف النداء يفيد ما افاده لام التعريف قوله
لا يخفى المقتضى فيما سبق آه لا يخفى ان المنادى اذا طال محذوفا
لا يقع الاسم المذكور موقع كاف الخطاب صورة كما لا يقع موقعها
حقيقة لان المحذوف ملفوظا حكما على انه لا يكفي في فتح اللام
وقوع ذلك الاسم موقع كاف الخطاب صورة قوله فيه
انه ان اراد النصب لفظا او تقديرا يخرج آه اقول المراد انه
ينصب ما سواهما لفظا ان كان ذلك المنادى موا لفظا قبل النداء
وتقديرا ان كان موا باعراب مقدر قبل النداء ومحلا ان كان
معربا محلا قبل النداء وهذا الحكم ليس بمشترك بين كل منادى
لان المنادى المفرد المعرفة مثلا وان كان منصوبا محلا لكنه ليس
مما اعرب محلا قبل النداء بل هو مما اعرب لفظيا او تقديريا فان قلت
قد يكون المنادى المفرد المعرفة ما يكون موا باعراب محلي قبل النداء
فيه خلل ذلك فيما سواهما لكونه منصوبا محلا قلت المعتبر هو حالته
الوجوب وهو البناء على ما يرفع به لا محله البعيد وهو النصب

باعراب مع

قوله ويمكن ان يقال اراد ويبقى على ما كان عليه اى
يبقى على النصب اللفظى او التقديرى او المحلى الذى كان المنادى
عليه فمثل ما يوم لا ينفع باق على ما كان عليه وهو النصب المحلى
بخلاف المفرد المعرفة والمستغاث فانهما لما بنيا
على ما كانا عليه من النصب وهو النصب اللفظى او التقديرى فان
قلت كل من المفرد المعرفة والمستغاث باق على ما كان عليه
من النصب المحلى قلت قد عرفت ان ما كان كل منهما عليه
هو النصب اللفظى او التقديرى لا المحلى قوله وبهذا
عرفت فائدة قول ان سوا قبل وخلا آه اما القائدة فهى اخراج
مثل يا يوم لا ينفع واما الاستغناء فهو عدم الاحتياج اليه
لاخراج مثل يا يوم لكونه داخلا فى الحكم اذ هو باق على ما كان
عليه من النصب وانت قد عرفت الاستغناء عنه ايضا بما ذكرناه
سابقا قوله لانه اذا قدر موصوف يكون موصوفة آه
يمكن ان يقال لا يلزم من تقدير الموصوف ان يكون ذلك الموصوف
هو المنادى لجواز ان يكون المنادى الوصف لقيامه مقام الموصوف
بحيث يستغنى بذلك الوصف عنه قوله وعمرو فيه تابع
للفظ عبد الله يعنى ان عمرو وان لم يكن مع كونه تابع مبنى تابعا

للفظ

للفظ عبد الله بحسب الصورة لكونه مبنيا على الرفع لكنه تابع للفظ
بحسب الحقيقة اذ لا يحصل له بسبب التبعية الا النصب المحلى لان
البناء لا يحصل له بسبب التبعية بل يحصل بسبب كونه فى حكم المنادى
المستقل هذا واقول فيه نظر لانه لا يكفى فى تبعيته للفظ عبد الله كونه
منصوب المحل بالتبعية بل لا بد فى التبعية للفظ كونه منصوبا فى
اللفظ اذ المراد من التبعية للفظ حصول ما يكون فى لفظ المتبوع
فى لفظ التابع فان قلت قد يكون تابع المنادى المبنى مبنيا لا
يمكن حصول ما يكون فى لفظ المتبوع فى لفظه قلت المراد حصول ما
يكون فى لفظ المتبوع فى لفظ التابع فيما يمكن حصوله فى لفظ التابع
فان قلت ان عمرو لا يمكن فى لفظه حصول ما يكون فى لفظ المتبوع
لكونه مبنيا قلت ليس بناؤه اصليا فهو بحسب الاصل يمكن حصول
ما يكون فى لفظ المتبوع فى لفظه ومن هذا ظهر عدم صحة ما ذكره
بوجه آخر اذ البناء حاصل له بسبب التبعية لانه بسبب التبعية
كان فى حكم المستقل فالتبعية سبب للبناء لا محالة فلا يصح انه
لا يحصل له بسبب التبعية الا النصب المحلى قوله المفرد الحقيقى
يشمل شبه المضاف آه هذا مبنى على ما قال فيما سبق ان المفرد فى
هذا الباب بمعنى ما يقابل المضاف واما مقابله لشبه المضاف

قد اشعر على الارادة بارادة مقدر مخصوص بقرينة شبه المضاف
في مقابلته لكن فيه نظر لان المقدر الحقيقي هو ما لا يكون مضافا
ولا شبه مضاف **قوله** فيه ان عدم الجريان المذكور لا يستدعي آه
اقول لا يريد الشارح انه يجب التفصيل بل يريد انه ينبغي التفصيل
قوله وقوله الخ اقول المقدر قاصر اقول لا قصور لان المصنف
انما بين حكم توابع المبني الذي هو معرب قبل النداء حيث اخذ اللفظ
فقال حملا على لفظه اذ غيره يعلم بالقياس اليه **قوله** فلا يبقى الفرق بينهما
اي لا يبقى الفرق بين العلم واسم الجنس فلا يصح تفسير قوله كالحسن
بالعلم ولا تفسير قوله والا بغير العلم **قوله** وحمل اسم الجنس يعني
يريد بقوله كالحسن اسم الجنس وما في حكمه من الاعلام **قوله**
فكما لا يصح ان يكون المعرف باللام آه اقول لجواز ارادة نداء المعرف
باللام مع امتناع نداءه لان تلك الارادة ليست ارادة
نداءه من غير توسيط **قوله** فلا يرد انه لا يلزم ان يقال آه اقول
هذا ظاهر ان لو كان التمثيل بالنظر الى التوسيط والظاهر انه ليس
كذلك اذ التمثيل بالنظر الى الرجل وذكر التوسيط من قبيل الاكتفاء
قوله اذ في الجواب ان جبر نقصان التعريف آه يعني اذا كان
اللام لجبر نقصان تعريف العلم يكون اللام للتعريف فيدخل

في المعرف

في المعرف باللام اقول يريد المجيب انه اذا زال بسبب اللام
نقصان تعريف العلم يصير تعريفه بالعلمية كما كان قبل التثنية
والجمع فلا يدخل في المعرف باللام اذ المعرف باللام هو ما يكون
تعريفه باللام فان قلت قد زال التعريف بالعلمية وحصل التعريف
باللام قلت بل حصر التعريف بالعلمية بسبب اللام والا لزم ان
لا يكون اللام لجبر نقصان تعريف العلم بل يكون تحصيلا لتعريف
آخر بدل تعريف العلم لكن يمكن ان يقال اذا حصل تعريف العلم باللام
يصدق عليه انه عرف باللام فافهم **قوله** ولهذا اي
ولكون المعرف باللام عندهم ما يكون ذا اللام احتيج اذ لو لم يكن
كذلك لم يحتج الى استثناء اذ اللام فيه لكونها لازمة للكلمة
لا يكون تعريفه بها بل بالعلمية فلا يدخل في المعرف باللام اقول
فيه نظر لان علميته باللام اذ لو لم يكن اللام لم يكن علما فيدخل
في المعرف باللام فاعرفه **قوله** حتى لو اريد ان المعهود ان
آه يريد انه اذا قصد نداء المعرف باللام يراد ان المعهود ان
ولا يراد ذلك اذ قصد النداء الى تثنية العلم اقول فيه نظر لانه اذا
قصد النداء الى تثنية العلم يراد ان المعهود ان الخ لان
حرف النداء قائم مقام لام التعريف **قوله** اذ يجوز في يا هذا

الرجل وجهان آه فيه انه لا يقصد ندآء اسم الاشارة لابهامه
بل المقصود بالنداء فيه ليس الا الرجل فالكلام على طلاقه كما
لا يخفى **قوله** ولك ان تجعل يعني قوله خاصة آه الفرق بينه
وبين الاول ان الاختصاص في الاول بالنسبة الى غير لفظ الله
وفيه بالنسبة الى يا ايها الله مثلا **قوله** فقوله لمناسبة الياء
اى لمناسبة الناء الياء بسبب الكسر الوارد عليها اذ الناء
بسبب ورود الكسر عليها تميل الى الياء فالتلفظ للمناسبة الكسر
الياء فلا يرد ما ذكره **قوله** ومحفوظ بعد حذفها فيه ان الناء
اذا اقتضت فتح ما قبلها لحذف الياء مع الكسر لا محالة فكيف يكون
الكسر محفوظا بعد حذف الياء **قوله** لو كان اعتبار الاختصاص
آه اقول يرد على ما ذكره ايضا انه يفيد العبارة صح جوازا يا ابن
عمة على الوجوه الاربعة **قوله** ولك ان تجعل اللام للوقت
اى اللام في عبارة الشه وذكر اللام التي للوقت للاشارة
الى ان ضرورة في تقدير وقت ضرورة **قوله** فقد غفل من قال
لا بد من تقييد كلامهم آه يريد ان المولف يشير بالتقييد لكن في
الاشعار تامل **قوله** ويستثنى من القاعدة اسم ال آه اذ
لو ثبت الدخول فيها لوجب ان لا يعود المحذوف بعد الترخيم

في الاول

في الاول ولا يحرك بالفتح او الكسر في الثاني ولا يرد الى حركته في
الثالث والرابع **قوله** ليس ورود هذا باعثا قويا على تاويل
آه لا يخفى ان ما ذكره الشه ليس تاويلا للقول المصنف بل بيان ظاهر
معناه نعم لو قال المصنف والمندوب كالمنادى لكان ما ذكره الشه تاويلا
ولم يقل المصنف ذلك اذ القول بان حكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى
غير القول بانه كالمنادى فح لا يصح قوله لكون قوله ولا يندب الا المعروف
في حكم المستثنى عن قوله وحكمه اذ لا يلزم من قوله وحكمه حكم المنادى ان
يكون المندوب كالمنادى مطلقا حتى يكون قوله ولا يندب في حكم المستثنى
قوله وفيه انه لا يدفع الالتباس بالمستغاث يمكن ان يقال الم يتحاش
عن الالتباس بالمستغاث **قوله** ولا يخفى ان الرد ضعيف آه
يمكن ان يقال مراد المصنف انه يجوز الحذف في غير ما ذكر سواء
كان مع بدل او بغير بدل فلا يكون المستفاد من بيان ح انه يجوز
الحذف من لفظ الله مطلقا **قوله** ينبغي ان يذكر آى الذي آه
اقول كانه لم يذكر ذلك فيه لان عدم جواز حذف حرف النداء
عز اى خاليا عز الوصف المذكور يفهم من عدم جواز حذفه عن
اسم الجنس **قوله** الاولى احتراز عن ضرورة التفسير آه اقول
المراد احترازا عن الجمع بين المفسر الذي هو رفع الابهام الناشي

من الحذف فلا انتقاض **قوله** فلو قيل اهنت زيدا ضربت
غلامه آه لا يخفى انه اذا كان ضرب الغلام مستلزما لاهانة سيده
يكون ذكر اهنت بلا فائدة وقس عليه الثاني **قوله** وعلى
هذا فقس اى ويكون مضافا اليه للمعمول الصفة المعطوف على مفعوله
او صلته او للمعطوف على ذلك المعمول وعلى هذا فقس **قوله**
فيه انه جميع صور ما اضمره آه اقول لا يخفى انه لو كان شغل العامل المقدر
اياه ايضا مانعا للتوقف اعراض الشيخ على شغل الاول واحتمال ان شغل
الاول متوقف على اعراض الشيخ فلزم الدور تامل **قوله** فان
الاصل فيه ضربت زيدا ضربته اى ما ينبغي ان يكون ذلك المثال
عليه بالنظر الى عمل الفعل المقدر من غير نظر الى لزوم اجتماع المفسر
والمفسر فلا يرد ما ذكره **قوله** لا بد له من قيد آخر وهو للاسناد
آه يريد ان الابتداء هو تجرد الاسم عن العوامل اللفظية للاسناد
لا تجرده عنها مطلقا كما يعرفه الراعي لتعريف الابتداء اقول لا يريد
السنة ان تجرده عن العوامل اللفظية الذي هو الابتداء يصحح
رفعه بالابتداء حتى يرد ما ذكره بل يريد ان تجرده اى كونه مجردا
عن العوامل اللفظية يصحح رفعه بالابتداء اى يكونه مبتدأ لان
المبتدأ هو المجرد عن العوامل اللفظية **قوله** لانه في صورة استواء الامرين

ليس آه

ليس آه يعني ان المفهوم من قول المص و يختار الرفع عند عدم
قرينة خلافه انه اذا وجدت قرينة النصب مع قرينة الرفع لا يختار
الرفع بل يستوي الامران فلو كان المراد من القرينة ما حصل
منه الترجيح لزم ان يوجد فيما يستوي الامران ما حصل منه ترجيح النصب
بالفعل وليس فيه ذلك بل فيه ما زاد على مصحح النصب فقط او المعنى
انه لو اريد بالقرينة ما حصل منه الترجيح لزم ان يختار الرفع فيما يستوي
الامران لعدم قرينة ترجيح خلاف الرفع بالفعل فيه اما اذا اريد
ما زاد على مصحح النصب فلا يلزم ذلك لوجود ما زاد على مصحح النصب
فيه **قوله** والفاء لو اريد عدم ما يرجح النصب آه يعني لو كان القرينة
بمعنى ما حصل منه الترجيح لاستغنى عن قوله او عند وجود اقوى منها
لان عدم قرينة خلاف الرفع بهذا المعنى شامل لوجود اقوى
من قرينة النصب اذ عند وجود اقوى من قرينة النصب لا يوجد
قرينة مرجحة للنصب اما اذا كان القرينة بمعنى ما زاد على مصحح
النصب فلا يلزم الاستغناء اذ عدم قرينة خلاف الرفع بهذا
المعنى ليس بشامل لوجود اقوى من قرينة النصب لانه يلزم من
وجود اقوى عدم وجود ما زاد على مصحح النصب **قوله** لان الموجب
الاختيار في التركيب والا لاستغنى آه لان عدم قرينة خلاف

وجوب اختيار الرفع التي هي ما يوجب اختيار النصب شامل اما
اذا كان المراد مقتضى الاختيار في الجملة فلا يلزم الاستغناء لان
عدم قرينة خلاف اختيار الرفع في الجملة التي هي قرينة اختيار النصب
في الجملة لا يشمل وجود اقوى اذ لا يلزم من وجود قرينة اقوى
للرفع عدم قرينة اختيار النصب في الجملة قوله ورد بان السلامة
عن الحذف ارجح اي السلامة عن الحذف التي هي قرينة الرفع اقوى
من قرينة النصب التي هي لزوم كون الخبر جملة على تقدير الرفع فيرد ما
ذكره لكن في كون لزوم كون الخبر جملة على تقدير الرفع قرينة النصب
نظر اذ غاية الامر انه يقتضي نقصان قرينة الرفع لانه يقتضي كونه
قرينة النصب ولو سلم فلا يرد على تصحيح النصب فلا يرد ما ذكره
قوله على ان القول بقبح هل زيدا عرفت انما هو في كلام المفتاح
اه يعني ان هل زيدا ضربته غير جائز على بيان غير المفتاح لان
غيره حكم بعدم جواز هل زيدا عرفت وعلى بيان المفتاح لا يقبح
هل زيدا ضربته لانه يجوز هل زيدا عرفت مع قبح فاذا جوز ذلك
مع قبح لزم ان يجوز هل زيدا ضربته بلا قبح فتجويز النصب
في هل زيدا ضربته اذا كان على بيان المفتاح لا يصح الحكم بامتناعه
لانه على بيانه يكون جائزا بالرفع مع قبح وبالنصب بلا قبح

هذا

١٦٤

هذا وقول فيه نظر لانه لا يلزم من حكم غير المفتاح بعدم جواز هل
زيدا عرفت عدم جواز هل زيدا ضربته على بيانه بجواز ان يحكم
بجواز هل زيدا ضربته مع الحكم بامتناع هل زيدا عرفت وكذا لا
يلزم من تجويز المفتاح هل زيدا عرفت مع قبح تجويزه هل زيدا
ضربته بلا قبح قوله ولا حاجة الى الاول ويصح ان يراد اه
اقول ويصح ان يراد ويحتاج النصب في تركيب فيه الامر والنهي
بحذف المحور واو خال الجار على المبتدا قوله فيرد عليه انه يرجح
كونه صفة رجحان كون اه اقول ليس كون قوله بقدر خبرا راجحا
بل يرجح كونه متعلقا بخلقناه رجحان كون قوله خلقناه خبرا لانه
يزيد القيد في المسند فيكون الحكم اقيد لانه ان كان قوله خلقناه
خبرا تعلق به قوله بقدر فيزيد القيد في المسند اما اذا كان قوله
خلقناه صفة فلا يوجد زيادة القيد في المسند لكون الخبر
قوله بقدر قوله فلا تتحقق خوف اللبس في المنصوب المعرفة او
اذ لا يمكن جعل المفسر صفة للمنصوب المعرفة قوله ولا فيما
اذا لم يكن للمفسر متعلق لانه حينئذ يتقيد المتعلق بقوله كجعل جعله
خبرا اذا رفع المنصوب قوله فان المقصود بالافادة انما
زيدا اه اقول ضرب الغلام اذا كان مستلزما لانه سيتم ليستفاد

والجزء

بفيد فائدة تامة تامل
قوله على انه كلما يزاد
قيد المسند اليه يكون اه
يعني لانم ان الخبر افيد
من الصفة بل الصفة افيد
لانه كلما يزاد قيد المسند اليه
اه اقول بل الخبر افيد لانه

انا نة زيد في صورة الرفع ايضا فلا يختار النصب قوله لان الصفة
غير مقصودة سواء كان التقييد بالوصف آه فيه انه اذا كان للتقييد
بالوصف يعني صحيح لا يكون الاخبار بالجملة التي بعد الاسم
مقصوداً قوله فجعل اتحاد الفاعل ضابطة من مما لا يعول
عليه اقول ان الملابس ما يلابس الفعل المغرق القصد ولا
يلابس الفعل المغرق القصد فعل الامع اتحاد المسند اليه
فاتحاد الفاعل ضابطة قطعا ومثل ازيدا خلوع من هذا الباب
بتقدير اخلوع الله زيداً لانه مما يجد فيه الفاعل معنىً وبهذا
يندفع ما يقال انه يصح ان يكون ازيد ذهب به في تقدير اذهب
الذهاب زيدا لانه ليس مما يقصد به لعدم اتحاد المسند اليه
واذ الظاهر ان ذهب مسندا الى الجار والمجرور قوله اذ لو وجب
لم يلتفت الى رد هذا الاحتمال فيه انه يجوز ان يكون مراد الرضي
بيان عدم جواز اسناد ذلك الفعل الى ذلك المصدر من غير
تعرض لبيان وجوب الاتحاد لكون ذلك كافيا في الرد قوله
على ان احتماله مرجوحا يكفي في ابطال آه فيه ان الحكم فيه بوجوب
الرفع فقط لا بوجوب الرفع بالابتداء قوله فلا يتوقف
عدم كونه من هذا الباب آه فيه انه لا يتعين كون الفعل الذي

بعد المرفوع

بعد المرفوع صفة له الا بان يكون ذلك الفعل بحيث لو سقط
يكذب على تقدير ويصح على تقدير لكن لا يكون مقصوداً قوله
نعم ان هنا ما لفاً آخر عن حمل هذا الفعل يعني لو اسند الكتابة الى هم
بسبب كونهم اسباب كتابة الكرام لزم اسناد كتابة كل شيء اليهم
وهذا ليس بصحيح لانهم ليسوا باسباب كتابة كل شيء بل هم اسباب
كتابة كل مفعول لهم قوله لان فيه بيان انه لا يكتب في صحايف
اعمالهم آه بان يكون المعنى ان ما هو مكتوب في صحايف اعمالهم مفعول
لهم لم يكتب فيها غير ما هو مفعول لهم يعني لم يظلم الكرام لهم بان كتبوا
ما يفعلون وهذا المعنى غير ما افاده قوله تعالى وكل صغير وكبير مستطر
اذ ما افاده ذلك ان الكرام لا يهملون في كتابة افعالهم وما افاده
قوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر آن الكرام لا يظلمون بان
يكتبوا ما لا يفعلون لكن هذا المعنى غير مقصود قوله فلا يحتاج الى
تقييد الجملتين بالاستقلال اذ لا يتجه ان زيدا ضربته جملتان مع
انه من هذا الباب لان المراد ان ما هو جملتان مع رفع الاسم
لا يكون من هذا الباب وهذا المثال مع رفع الاسم ليس بجملتين
هذا القول فيه نظر اما اولا فلان هذا المثال مع رفع الاسم جملتان
ايضا الا انهما ليستا بمستقلتين بل احدهما داخلة في الاخرى فلا بد

من التقييد بالاستقلال على هذه الارادة ايضه واما ثانيا فلانه
ان كان المراد ذلك يتجه ان يقال ان كونه جملتين في حال الرفع
لا يمنع كونه من هذا الباب لجواز ان يكون منصوبا فيكون جملة واحدة
قوله ولك ان تجعله دليلا على دعوى ان الاية آه بان يكون
المعنى ان الاية ليست من هذا الباب الالزم ان يختار النصب
والالزم نقيض وكذا الملزوم قوله لانه لا يستدعيه اى لا يستدعي
التجدير التقدير والمفعول له لا بد ان يستدعي الفعل قوله واما الذكر
المحذر منه مكررا فيه انه يوهم العبارة على هذا عدم كون المحذر منه
معمولا الفعل قوله فالاولى ولا بد من ارتكابه ليصح آه اشار
بهذا الى امكان التوجيه بان مراد الشه وجوب الضمير فيما يمكن
فيه وجوده لا مطلقا والا فالصواب الصواب ويمكن التوجيه
ايضا بان المراد لا بد من ضمير في هذا المعطوف لانه لا بد من ضمير
في المعطوف مطلقا قوله نعم لا يناسب تقدير بعد الطريق لان
المحذر منه في هذا القسم لا بد ان يكون معمولا للفعل فلو كان
التقدير بعد نفسك عن الطريق لزم ان لا يكون المحذر منه
معمولا للفعل اولان نصب الطريق بتقدير الفعل فلو كان التقدير
بعد نفسك عن الطريق لزم ان لا يكون نصبه بتقدير الفعل اذ لا

يكون الطريق

يكون الطريق حينئذ معمولا للفعل قوله لكنه ليس من ضرورات تقدير
بعد اى ليس من ضرورات تقدير بعد ان يكون نصب الطريق
بالفعل المقدر فليكن بحذف الجار والمعنى انه ليس من ضرورات تقدير
بعد ان يكون التقدير بعد الطريق فليكن التقدير بعد بنفسك
عن الطريق قوله الا ان يقال يلزم حينئذ نصب الطريق آه ويلزم
ايضا ان لا يكون المحذر منه معمولا في هذا القسم قوله وما ذكره
من الجواب بقوله قلنا لا ينفع لان السؤال آه اقول يريد الشه
بذكر السؤال والجواب بيان سبب عدم تعرض المصه لامتناع تقدير
الواو لان معنى السؤال ان امتناع اباك الاسد لا يثبت
ما لم يثبت امتناع تقدير الواو فلم لم يتعرض المصه لبيان امتناع
تقدير الواو ومعنى الجواب ان امتناعه اظهر فلا حاجة الى التعرض له
قوله والمراد بالزمان والمكان المعنى الاضافي آه لان المفعول
فيه هو اسم الزمان والمكان بالمعنى الاضافي كاليوم والمسجد
مثلا لا اسم الزمان والمكان بالمفهوم الاصطلاحي كالفتح والمضرب
مثلا قوله والا لكان للزمان زمان والبيه طيب يوم
الجمعة وصف به لا فعل فيه وبهذا يندفع ما اورده بقوله
ولك ان تقول اذا ذكر طيب الزمان آه لان الطيب المطلق

فعل ع

المذكور في ضمن طيب الزمان ليس بفعل فعل في يوم الجمعة قوله
هذا لا يصح على كليته اذ يصح آه فيه انه ان اراد انه يقال جلست
في جميع اجزاء البيت بمعنى ان جلوسي وقع على جميع اجزاء البيت
لم يكن حينئذ مفعولا فيه بل يكون مفعولا به مع زيادة في وان
اراد انه يقال ذلك بمعنى شغلت جميع اجزاء البيت بجلوسي
بتجه انه حكما يصح ان يقال ذلك يصح ان يقال بهذا المعنى
جلست في جميع اجزاء الدار او المحلة او البلد قوله في
انه تعريف المفعول له التعريف حكمة يمكن ان يقال يجوز ان يكون
هذا التعريف لمن يعرف انتصابه بالفعل ولا يعرف كونه مفعولا له
قوله وفيه انه يرد عليه لعدم عجبني آه اقول قيد الجنسية معتبر في
التعريف فلا يرد قوله قبل التأديب عين الضرب اقول
هذا ممنوع لان معنى ضربته تأديبا ضربته لاجله اذ اديب او ضربته
لتعليم الادب قوله و يكذبه امتناع ضربته تأديبا آه فيه
ان امتناعه لا يكذب ذلك لجواز ان ينتصب التأديب
لتضمنه التأدب مع امتناع انتصاب التأدب قوله والاظهر
ان يقدر يخالف الزجاج هذا القائل آه قد قرئ يخالف
في عبارة اشة على البناء للمفعول لدفع ما ذكره قوله بل دعواه

ان مراد المركب

ان مراد المركب هذا المعنى لا يخفى ان دعواه لو كان ذلك
لا تقام دليلا على كون المراد من التركيب هذا المعنى ولم يقم عليه
دليلا اصلا بل دعواه دخوله في المفعول المطلق لصحة تأويله بما يؤول
معناه الى المفعول المطلق ولو سلم ان دعواه ذلك لكن يمكن ارجاع
ما ذكره اشة الى منع كون المراد من التركيب هذا المعنى بان يكون
معنى ما ذكره ان صحة تأويل نوع بنوع لا تدخله في حقيقته فلا
يوجب كون المراد النوع الآخر قوله وهذا لا يجدي لان قولنا
للتأديب مفعول له آه هذا انما يرد لو كان مراد المصانه لا فرق
بين تأديب وللتأديب في كونهما مفعولا له وليس مراده ذلك
بل مراده انه لا فرق في المعنى بينهما فاذا لم يكن قوله للتأديب مفعولا
مطلقا لا يكون قوله تأديبا مفعولا مطلقا لاتحادهما في المعنى
فلا يرد ما ذكره قوله التعرض بوجه تخصيص اللام هنا آه لا يخفى ان
تخصيص التعرض بوجه تخصيص اللام هنا لكمال قلة دخول الباء على المفعول
فيه قوله لان علة العقود هو الجنس الموجود مع العقود آه فيه نظر لانه
لا يصح ان يكون الجنس الموجود مع العقود علة للعقود الا ان يقال
ان التقدم الذاتي كاف في العلية قوله واقامة المصدر المؤكد
اشارة بلفظ المؤكد الى جواز اقامة المصدر المنوع بلا تخلف قوله

ولو قال بالمذكور لكان اللطف لانه يبادر الى الذهن فيما ذكره
الشارح ان المراد لفظ مذكور بخلاف ما ذكره المحشي اذ يحتمل ذلك
معنيين قوله اذ الفارق بينه وبين ضربت زيدا وعمرا واجرد
لحكم اقول ليس وقوع الضرب على زيد وعمرو الا حال كونهما
متغردين فلا يصح جعل الواو فيه بمعنى مع بخلاف كفاك وزيدا درهم
فان كفاية درهم ليست لكل من المخاطب وزيد متغردين اذ لا
يقبل الدرهم الانقسام فلا بد ان يجعل فيه الواو بمعنى مع قوله
وانما جرى الشارح على ذلك اه لان كون الواو فيه بمعنى مع يقتضي
كونهما في كفاك وزيدا درهم بمعنى مع لكونهما بمعنى واحد هذا
وقد عرفت ان الباعث ليس ذلك قوله لان حبك
مضاف اه يعني لا يمكن النصب فيه بالعطف بل لا بد ان يجعل
الواو فيه بمعنى مع بخلاف كفاك وزيدا درهم اقول فيه انه
يمكن النصب فيه ايضا بالعطف على المحل لان حرف الخطاب مفعول
معنى قوله ويرده المثال المشهور في النسبة الجمهور من
قولهم اه اقول المراد ان ركنه للمعمول في صدور الفعل او وقوعه
بمعنى ان صدور الفعل عنهما معا ووقوعه عليهما معا لا بمعنى ان
الفعل كما يصدر عن المعمول يصدر عنه وكما يقع على المعمول يقع

عليه

١٦٦

مع الخشبة لا من الماء

عليه فلا يرد ما ذكره لان فعل الاستواء صادر من الماء فقط
ولا من الخشبة الا فقط الا ترى انه اذا زاد الماء ولم يكن
خشبة لم يقل استوى الماء فان قلت معنى سرت وزيدا ان
السير صادر مني ومن زيد قلت ليس معناه ذلك بل معناه
ان السير صادر مني مع زيد فان قلت فعلى هذا لا حاجة الى قوله
في زمان واحد او مكان واحد لان المشاركة بهذا المعنى لا بد
ان تكون في زمان واحد او مكان واحد قلت نعم لكن فيه فائدة
جليلة وهي التنبيه على انه قد يكون النظر في ملك المشاركة الى
وحدة الزمان فقط وقد يكون الى وحدة المكان فقط وان لم يكن ذلك
الشاركة الا بوحدة الزمان والمكان معا وبهذا يندفع ما اورده المحشي
في قوله الاتي ايضا من انه لو لم يعتبر في احتمالات المذكور وحدة الزمان ايضا لم يصح لان
النظر في المثال المذكور الى وحدة المكان فقط او كان وحدة الزمان معتبرة فيه ايضا
قوله ويجعل الملازمة مبنية اه جواب لسؤال مقدر تقرير السؤال ان
الاشتراك في زمان واحد لا يستلزم الارضاع بل يجوز ان يكون الاشتراك في مكانين
وتقرير جواب ان المراد من الاشتراك عدم الحفظ والاشتراك في مكانين مما يقبل الحفظ اقول
فيه نظر لان عدم حفظ الناقة مع ولدها لا يستلزم الارضاع وما
بينه لقوله يعني لو لم يحفظ الناقة واهملها ولم يحفظ اه فهو معنى

الواو العاطفة لا معنى الواو التي بمعنى مع فالاولى ان المراد من
الترك التخلية فيكون المعنى لو خلى الناقة مع ولدها رضعها وقد
عرفت فيما تقدم انه لا تنظر فيه الى وحدة المكان لا الى وحدة الزمان وان كانت
وحدة الزمان معتبرة فيه الا انه فيما نحن فيه حاصل مع انه لو جعل في مكان واحد رضعها
قوله او اسم فعل فان اسم الفعل آه هذا ايراد على المصنف بان المفعول معه
الذي عامله اسم فعل يجوز فيه وجهان فلا بد ان يقول فان كان الفعل لفظا
او اسم فعل قوله وانما حمله عليه جعل معمول الفعل اعم آه قد عرفت
فيما سبق انه لا بد من جعل الفعل اعم من المفعول به حتى يدخل في التعريف
كفاك وزيدا درهم ولا يلزم حينئذ دخول ضربت زيدا وعمرا في التعريف
لان الواو العاطفة انما تدل على الشاركة في اصل الفعل دون
الخصائص فان قلت فعلى هذا الاخصر الى حمل الجواز على معنى عدم الوجوب لاخراج
مثل ذلك الخروج عن التعريف قلت هذا التقسيم مطلق ليس مخصوصا بالمفعول
معه فلا بد من حمل الجواز على معنى عدم الوجوب حتى يخرج المذكور بعد الواو
العاطفة عن الحكم قوله خارج عن تعريف المفعول له التخصيص آه قد عرفت
ان خروجه لعدم دلالة الواو العاطفة على المصاحبة لا التخصيص
المعمول قوله في ضربت زيدا وعمرا خارج عن التقسيم قد
عرفت انه غير خارج عن التقسيم لاطلاق التقسيم قوله فان قلت

معمول ح

ما زيد وعمرو

ما زيد عمرو خارج قد عرفت ان التقسيم مطلق قوله
والنصب ان رجح بالسلامة عن الحذف آه اقول النصب
آه بالسلامة عن مثل هذا الحذف الذي لا قرينة عليه يرجح
قوله واما تقييد ولا يخفى ان الحال انما تثبت للذات المامور
بها مأخوذة آه اقول الحال تثبت للذات المأخوذة مع صفة الفاعلية
او المفعولية لان صفة الفاعلية هي كون الذات صادرا عنها
الفعل او قائما بها الفعل وصفة المفعولية هي كون الذات
متعلقا عليها الفعل لان المراد الفاعلية والمفعولية بالمعنى
اللغوي لا الاصطلاحي ثم لا يثبت الحال للذات المأخوذة
مع صفة الفاعلية او المفعولية بالمعنى النحوي وهي كون الشيء
مسندا اليه للفعل او شبهه وواقعا عليه الفعل او شبهه
لكن ليس المراد المعنى النحوي وبهذا اندفع الاعتراض المذكور
ايضا قوله فح لا يصح استثناء قوله الا لدخول آه
لا يخفى ان قوله الا لدخول آه استثناء من المفهوم من
قوله من غير حاجة الى تعميم الفاعل آه يعني لا يحتاج الى تعميم
الفاعل او المفعول لدخول شيء الا لدخول ما وقع آه
قوله وذكر زيد ليس لتعلق الاشارة به اي ليس

لتعلق الاشارة به حتى يكون الاشارة المستنبطة من اسم
الاشارة عاملا فيه هذا وفيه انه اذا اخذ معنى الاشارة
منه لم يبق اشارة الى ما يعبر عنه باسم الاشارة قوله
النكرة فيه مستوفية فلا يقابل هذا لان عدم الاستيفاء
فيه ظاهر قوله فاعل بعد الا الحال اى الحال فى قولك او متقدما
عليه الحال قوله على سبيل التنازع اى مع قوله او متقدما
قوله ولا يخفى ان قوله بعد الا عطف على قوله آه
اقول يجوز ان يكون معطوفا على يكون الذى هو صلة الموصول
بحذف العائد اى او ما بعد الا الحال فيه قوله ويمكن
ان يجاب عن الاول بريد ان اشتراط تعريف صاحب
الحال لدفع التباس الحال بالصفة فاذا وقع الحال بعد الا لم
يبق احتمال الوصفية فيها فيصح تنكير صاحب الحال فعلى
هذا يكون تنكير صاحب الحال فيه لدفع الا احتمال الوصفية
لا للاستيفاء اقول ويمكن ان يجاب عن الاول وان نا،
بانه ليس المراد ما جاء نى رجل فى حال من الاحوال الا
فى حال الركوب بل المراد ما جاء نى رجل من الرجال الا رجل
فى حال الركوب وذو الحال فيه ليس نكرة مستوفية وكذا

واقع

واقع بعد الا قوله ولنا قوله نقضا للنفى لانه اذا كان
مع الاحتمال الوصفية مصححا لتنكير صاحب الحال يكون تنكيره
صحيحا فيما وقع الحال بعد الا سواء كان الكلام مثبتا او منفيا
قوله لان الجملة ليست بنكرة اذ هى كالمعرفة آه فيه
انه لا تكون الجملة معرفة ايضا فلا بد ان تكون نكرة حكما فح لا
يصح دخولها فى نحوه لان تنكير الحال اعم من الحقيقى والحكمى
قوله فجعل العراك ونحوه مصدرا للجملة الحالية الحال اعم
من الحقيقى والحكمى قوله بالطريق اذ تاويل الجملة بالنكرة
لازم بعد تاويل العراك ونحوه بكونه مصدرا للجملة الحالية هذا
وقد عرفت انه لا حاجة الى تاويل الجملة بالنكرة لكونها فى
حكم النكرة قوله وهو الاصح اى لتقدير الصفة لا انه لا اثر
اصح والا لينافى ذلك قوله السابق فجعل العراك ونحوه مصدرا
آه قوله الحال المشتركة صاحبها مجموع المعرفة والنكرة فيه
نظر لان الظاهر ان صاحب الحال المشتركة كل واحد منهما
لان الحال فى جمعت اثنان فيصح ان صاحب الحال فيه نكرة
فلا يخرج صاحب الحال المشتركة بقوله نكرة قوله
فيه ان جاء فى قائما رجل فى الحقيقة آه اقول معنى كونها فى المعنى

مبتداء وخبرا ان جاء رجل قائما مثلا بمعنى مجئ رجل في حال القيام
لا انه بمعنى رجل في حال القيام فاندفع ما ذكره اذ يكون التخصيص
بتقديم الخبر الظرف من غير لزوم الاخبار عن الجثة بظرف الزمان
قوله فالوجه ان يقال المراد انه لا يتقدم آه فيه انه يرد على هذا
الوجه ما اورده على الوجه الذي ذكره الشا قوله فتخصيص
المخالفة بالظرف آه يمكن ان يقال وجه التخصيص ان الظرف
يناسب العامل المعنوي لعدم تقدم الحال عليه في الجملة كما لا يتقدم
على العامل المعنوي قوله فاذا لم يدخلا في العامل المعنوي لم
يصح آه حاصله ان الظرف لا يتقدم الا على العامل المعنوي الذي
هو الظرف او شبهه فعلى تقدير اخراج الظرف منه لا يصح ان
الظرف يتقدم على العامل المعنوي اقول يمكن الجواب عنه بان
مراد الشا ان هذين المعنيين اذا لم يكن الظرف داخلا
في العامل المعنوي بالكلية بل يكون معتبرا منه في بعض المواد
دون لا ان هذين المعنيين اذا لم يكن الظرف داخلا
في العامل المعنوي اصلا يدل على ما ذكرناه قوله واما اذا
جعلته داخلا آه لان الظاهر انه يريد به الدخول في جميع المواد
فيكون ايجابا كليا فاذا اريد بالدخول الكلي لا بد ان يراد

بعدم الدخول

بعدم الدخول الجزئي ليكون نقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي
قوله لان اللايق آه اي حين اريد غير الاحتمال الثاني
وهو الاول وانما كان اللايق ذلك لتعلق قوله بخلاف
الظرف على الاول بقوله على العامل المعنوي مع ان دخول الظرف
فيه قوله المتبادر من عبارة المتن والعامل آه فيه نظر
لان قوله ولا على المجرور معطوف على العامل في قوله على العامل
في قوله على العامل المعنوي باعادة الجار وفائدة الاعادة دفع
توهم عطفه على المعنوي قوله فيه ان المقصود من النعت
ايضا بيان الهيئة آه اقول لا بد في النعت من الدلالة على
معنى في المنعوت بخلاف الحال اذ الدلالة على معنى في المنعوت
غير لازمة فيها بل الدلالة على الهيئة كافية فيها ولذا لم
يشترط فيها كونها وضعها لغرض المعنى فان قلت الدلالة على الهيئة
هي الدلالة على المعنى فلا بد من الاشتراط المذكور قلت قد افاد
جمعه ذلك بقوله وكل ما دل على هيئة قوله لانه وان سمي
مبسرا لكن لا يسمى بسرا حاصله انه ان كان هذا اشارة الى
الى التحلي يصح التاويل بالمبسر بمعنى الصائر ما عليه
بسرا لكن لا يصح تسمية المبسر غير تاويل فيحتاج الى التاويل

في جعل البسر حالا وان كان اشارة الى ما عليه لا يصح
التاويل بالبسر لعدم مجئ البسر بمعنى الصائر بسرا قول احتياج
البسر الى التاويل على الاول ليس لصحة الحالية بل لعدم صحة
تسمية التحل بالبسر من غير تاويل فلا ينافي ما ذكر من عدم
الاحتياج الى التاويل في صحة الحالية قوله وانما جعل
قول الملصه بمعنى شرط وجوب حذف عاملها تطبيقا لآه
اذ لو جعله بمعنى شرط الحال المؤكدة لزم تخصيص الحال المؤكدة
بمقرر مضمون الجملة الاسمية قوله يريد ان رسولا لا يؤكد
الا الارسال اقول لا يريد شيئا من ذلك لان رسولا يؤكد الارسال
لتغايرهما ذهنا لان الرسول بمعنى المرسل والارسال جعل الشخص
رسولا بل يريد انا ارسلناك بمعنى جعلناك رسولا ورسولا
يؤكد بعض اجزاء الجملة وهو رسولا فقط هذا لا يرد وما ذكره لانه
لو اريد المعنى الشرعي لم يؤكد به الا بعض اجزاء الجملة فافهم
قوله فيه نظر لانه يصح ان يراد بمضمون جملة اسمية ماله مزيد
آه اقول لا قرينة على تلك الارادة لان الظاهر ان المراد
مضمون جملة اسمية مطلقا او كثيرو مضمون الجملة الاسمية يكون مضمون
الجملة الفعلية ايضا بل يكاد ان لا يوجد مضمون جملة اسمية لا يكون

مضمونا لجملة

مضمونا لجملة فعلية على انه لو اريد بمضمون جملة اسمية ماله مزيد
اختصاص بالجملة الاسمية لم يصح ما ذكره من كون شهادة الله مضمون
جملة فعلية لانه لا بد ان يراد بمضمون الجملة الفعلية ايضا ماله
مزيد اختصاص بالجملة الفعلية وشهادة الله كما يكون مضمونا
جملة فعلية كذلك مضمون جملة اسمية قوله فالاولى ان يفسر
كلمة ما نكرة آه اقول يمكن ان يقال المراد ان المتميز اهم يكون
الغرض منه رفع الابهام فقط فحينئذ يكون المراد النكرة اذ في المعرفة
زيادة على ذلك الغرض فلا يرد ذلك الغرض النقوض قوله
ودفعه بان زيتا يرفع الابهام المستقر آه حاصله ان الرطل
موضوع للموزون لان الوزن انما يوضع للموزون
وزيتا يرفع الابهام عن الموزون وهو الموضوع له الرطل
وليس الوزن الذي وضع له الرطل مرادا هذا اقول قد سبق
في وجه الدفع بطريق آخر وهو ان معنى عندي رطل زيتا عندي
مرطول زيتا اي شيء وزن رطل فزيتا يرفع الابهام عن الشيء
الذي هو بمعنى الموضوع له للرطل الذي بمعنى المرطول يدل عليه
انه لا يريد المتكلم عندي الوزن حتى يريد عندي الموزون فتدبر
وانظمه في سلك نظائره قوله وبعد فيه ان الكامل

هو الثابت في الوضع آه اقول هذا لا يرد على الشارح اذ لا يدل
قوله وهو الوضعي على ان الكامل هو الثابت في الوضع فقط
بل يدل على ان الكامل هو الثابت في الوضع مطلقا الذي
اي سواء كان ثابتا في الاستعمال ايضا او لا لان الثابت في الوضع
والاستعمال معا يصدق عليه انه وضعي **قوله** وفيه ان الثابت
اعم من الثابت بحسب الوضع آه والجواب انه على تفسير الثابت
بما يقابل الحادث لا يكون الثابت اعم اذ الثابت الغير الحادث
هو الثابت بحسب الوضع لان الثابت بحسب الاستعمال
حادث كان المخفف يريد ان الثابت اذا كان اعم تكون
المغاير بما يقابل الحادث هو الثابت بالمعنى الاعم وفيه
ما فيه **قوله** يتجه عليه انه لا يناسب في كفى زيد رجلا آه اقول
يمكن ان يقال المراد كفاية رجولية زيد لا كفاية نفس الرجل
ورجلا بمعنى رجولية فهو يرفع الابهام عن شيء منسوب الى
زيد نعلى هذا قوله فان الرجل يعين زيدا **قوله** وفيه
ان المفرد قوبل بالنسبة في هذه الشكنة آه اقول الجواب
عنه ان رفع الابهام عن النسبة في هذه الشكنة هو
رفع الابهام عن هذه الشكنة فالمقابلة بالنسبة في هذه الشكنة

هي المقابلة

هي المقابلة بهذه الشكنة على ان المفرد لم يجئ بمعنى ما يقابل النسبة
قوله ويتجه على ما ذكره على التمرة مثلها بدا آه اقول ان زيدا يرفع
الابهام عن نفس المضاف لا عن المضاف مع وصف الاضافة
فرفع الابهام فيه عن المفرد الذي بمعنى ما يقابل المضاف ايضا
لان المراد المضاف مع وصف الاضافة لا عن النسبة في الاضافة
اذ رفع الابهام عن النسبة في الاضافة ليس رفع الابهام
عن المضاف نفسه وكانه اراد هذا المعنى بقوله وكانه اراد
بما يقابل المضاف آه **قوله** وفيه انه من قبيل التمييز عن النسبة
وكلامنا في التمييز آه يمكن ان يقال ايراد هذا المثال ليس للتمثيل بل
لبيان امكان قصد الانواع والعدد في التمييز **قوله** الاولى
ان يقال افراد الجنس بدل الحصص لا يخفى ان ارادة الافراد
من الانواع بعد جواز ارادة الحصص من الانواع **قوله**
كيف والجمع اذا قوبل بالافراد آه يريد انه يمكن ان يراد بصيغة
الجمع ما فوق الواحد لكن لا يمكن ان يراد بلفظ الجمع ما يعرف
منه غير المفرد ليكون شاملا للتثنية الخ بل انما يراد به ايراد صيغة
الجمع فقط ويمكن الجواب عنه بان الشارح يريد ان الجمع هنا
بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهو ايراد صيغة الجمع

فالمعنى ان التمييز بجمع نوصيغة وذلك الجمع انما يكون بان يثنى
التمييز او يجمع فافهم قوله والتوجيه الثانى بعيد جدا لان
جعل التمييز آه لا يخفى ان تمام الاسم بالتنوين او النون اذا كان
علة لنصب التمييز يكون التمييز يلبسا بها قوله والمتبادر من قوله
جازت الاضافة اضافة الملبس آه اقول نعم المتبادر اضافة الملبس
لكن اضافة الاضافة الى الملبس يجوز ان تكون من اضافة
المصدر الى الفاعل وان تكون من اضافة المصدر الى المفعول
اذ كل منهما متبادر لا الاول فقط فافهم قوله وان كان
اى وضمير ان كان قوله بل التفاوت بحكمين فى ان احدهما
متعلق آه اقول بل التفاوت بالحكمين فى ان احدهما متعلق
بنفس التمييز والآخر متعلق بالتمييز بالنظر الى المميز قوله لانه فى
صورة الاضافة الى التمييز نكرة آه اقول لعدم وجود الفرق
بين الصورتين فى الخط حين الاضافة يلزم الالتباس
لكون حركات الاواخر فى معرض السقوط قوله الابهام
فى طرف النسبة لا يستلزم آه اقول المراد ان الابهام فى
طرف النسبة التى يرفع الابهام عنها يستلزم لا ان الابهام
فى طرف النسبة مطلقا يستلزم فلا يرد ما ذكره لان قولنا عندى

رطل لبس

رطل ليس رفع الابهام فيه عن النسبة قوله وبازالة
الابهام عن النسبة لا يزول آه فيه نظر لانه بازالة الابهام عن
النسبة يزول الابهام عن الطرف لا محالة وكم طاب
رطل زيتا ليس رفع الابهام فيه عن النسبة بل عن الطرف
قوله وليست بشبه جملة بل هذا مما نظهر انها
ليست بجمل قوله فبعد تقييد الشرط ههنا لما صار مظنة
آه لانه اذا خرج عن الاول بالتقييد نظير وخوله فى الثانى وفيه
ما فيه قوله لانه انما يحتاج الى التقييد فى القسمين لو حمل
آه لانه ان حمل الصحة على معنى سلب الضرورة عن جانب
العدم يكون جانب الوجود اعم من الوجوب فيتناول كلا
منهما نفعا اما اذا حمل على معنى سلب الضرورة عن الطرفين فيخرج
ذلك لوجوب جعله للمنتسب عنه هذا واقول التقييد لبيان
كون المراد من الصحة هو الامكان الخاص قوله ولان التمييز
لا يكون محتملا الا بكونه دائرا آه اقول قد اشار الشه
الى جوابه بقوله واحمد بجعله اطلاقا آه حاصل الجواب ان
المراد بصحة جعله للمنتسب عنه صحة اطلاقه عليه والتعبير به عنه
وبجواز كون التمييز له ولمتعلقه جواز رفع الابهام عنه وعن متعلقه

جلاء

ولا يخفى ان صحة التعبير به عنه وعن متعلقه لاستلزام جواز
رفع الابهام عنه وعن متعلقه فضلا عن ان يكون التعبير به
عنه وعن متعلقه صحيحا ولا يكون رفع الابهام عنه وعن متعلقه
جائزا فقوله فلا معنى لعدم كونه نصا في المنصب عنه الا كونه
آه اقول نعم لكن احتمال كونه للمنصب عنه والمتعلقه هو جواز
التعبير به عنه وعن متعلقه لا جواز رفع الابهام عنه وعن
متعلقه حتى يلزم الاتحاد وبهذا يندفع الثاني ايضا لان عدم
صحة جعله للمنصب عنه لا يوجب كونه لمتعلقه اذ يجوز ان
لا يصح رفع الابهام عن المتعلق الا بما يصح جعله للمنصب عنه
قوله دون عين زيد الى قوله فلا حاجة فيه ان الذات
المقدرة التي هي المتعلق وان كانت غير زيد لكن قد تكون
في المثال عينه لانه لو كان الذات المقدرة مغايرة دائما لما صح
جعل التمييز رافعا للابهام عما انتصب عنه اذ التمييز يرفع الابهام
عن الذات المقدرة لا غير فلا بد حينئذ من تقييد الشيء المنسوب
الى زيد بكونه مغايرا له قوله هذا ينافي ما سبق منه ان
تثنية الجنس آه لا يخفى ان المراد بالانواع هنا ما يراد بالانواع
فيما سبق فالمعنى فانه اذا قصد تثنية او جمعه من غير نظر الى الانواع

عينه لجواز ان يكون

او العدد لا يلزم ان يثنى او يجمع قوله والطبق مفعول معه
لمصاحبة فاعل كانت لا يخفى انه لو كان المراد ذلك لزم
ان يقال كانت وطبقها له فالمتبادر من العبارة كونه مفعولا
معه لمصاحبة خبر كان قوله لا يعني ظهر الاحتمال في الصفة
يعني اذا لم يجب كون الحال مشتقة يحتمل التمييز الحال في غير
الصفة ايضا اقول يمكن دفعه بان غير الصفة من التمييز لا يدل
على الهيئة بل يدل على الذات فقط قوله يعني الطبق يصح ان
يجعل منبئا للفاعل آه اقول فيه انه اشار الشارح بما ذكره الى
ان المصدر اما مضاف الى المفعول واما مضاف الى الفاعل
واشار بتقديم الاول الى كونه اظهر وان كان الثاني ايضا
صحيحا لحصول المطابقة من الطرفين لا الى انه يصح جعل الطبق
منبئا للفاعل ومنبئا للمفعول في لا برد ما اورده في قوله
الاتي بقوله لا يعني للاقتصار على كونه بمعنى اسم الفاعل آه قوله
قلت بل زيادة من توهم احتمال الحال يعني ان زيادة من للتنصيص
على كون تلك الصفة تمييزا لتوهم احتمال كون تلك الصفة حالا
اذ لو لم يحتمل الحال لم يحتج الى التنصيص على كونها حالا هذا اقول المراد

ان زيادة من في بعض الصفات التي ترفع الابهام تدل على
كون انواع تلك الصفة تميزا لا حالا فلا يرد ما ذكره **قوله**
فالاولى ان يقول ولا يتقدم التمييز آه يمكن ان يقال قوله فلا يقال
عندي درهما عشرون يدل على انه يريد ذلك اذ رفع الابهام
فيما ذكره عن ذات مذكورة **قوله** الا انهم تعرضوا لكونه
فاعلا حقيقيا بالرد آه اقول الماء فاعل حقيقي عند عدم الرد
ايضا على ما لا يخفى **قوله** ولهذا احتاجوا الى تاويل فجرنا اذ لو كان
قاعدتهم المشهورة ما ذكره الشه لم يحتاجوا الى تاويل فجرنا الارض
عيونا لكون التمييز فيه مفعولا في المعنى بلا تاويل على انه لو كانت
القاعدة ما ذكره لزم ان لا يمتنع تقدم التمييز على الفعل لجواز
تقدم المفعول على الفعل ايذ علل الشه عدم تقدم التمييز على
الفعل بكونه فاعلا في المعنى فقط وانا اظن ان لفظ المفعول
في الموضعين خطاء من النساخ الاول **قوله** وان اريد به
الفعل او شبهه آه يمكن ان يقال المراد ذلك لكن لا يلزم ان
يكون الخلاف في الجميع بل يجوز ان يكون في البعض نعم
يرد ان المناسب لتعيين محل الخلاف **قوله** في المصادر

ان الباب

ان الباب يدل على ذكر الشيء مرتين آه يريد ان لفظ المستثنى
منه ماخوذ من شيء الذي يوخذ منه لفظ التثنية فيكون لفظ المستثنى
مفيد المعنى جعل الشيء شيئين اقول انه ماخوذ من شيء لمعنى صرف
يقال شيء عنان الدابة اذا صرفها فان المستثنى مصروف عن المستثنى
منه وحكمه **قوله** وكونه متعددا باعتبار التقدير بان يجعل
آه لا يخفى ان حمل التقدير على التاويل غير ظاهر الا ان يقال جعل
العبد مثلا متعددا بالتقدير بالتاويل **قوله** وبيد هو كثير
زنة ومعنى يقال هو كثير المال بيد انه بخيل **قوله** انظر ان الكلام
في كونه منصوبا بنصب استثنى آه لم يقل ان الكلام في كونه منصوبا
على الاستثناء لئلا يرد عليه انه يخالف ذلك قوله او كان
بعد عدا وخلا اذ النصب بعدهما ليس على الاستثناء وجه
عدم الورود على ما ذكره ان النصب بعدهما ليس لكون ما بعدهما
نائبا مناب المستثنى منه هذا القول الملخص مما ذكره من الورود
لان نصب ما بعدهما ليس لاستحقاقه لذاته بل بسبب عدا وخلا
فافهم **قوله** فقوله بعد الا متعلق بخبر كان وهو قوله آه
اقول الظاهر ان خبر كان قوله بعد الا وقوله في كلام موجب
متعلق بجملة اذا كان بعد الا اي منصوب وقت وقوعه بعد الا

في موجب قوله لان المعطوف على المقيد يقيد متقدم آه فيه
انه لو قال اذا كان في كلام موجب بعد الا لا قيد الاشتراك
ايضا فان قلت يريد التقدم على المعطوف عليه قلت التقدم على
المعطوف عليه ليس بلازم في افادة الاشتراك فافهم قوله
لانه يوجب ان يجب النصب في المستثنى آه اقول العطف
على قوله بعد الا لا يمنع كون المعطوف مقيدا بكونه بعد الا لان
العطف على قوله بعد الا انما هو بحسب الصورة اذ بحسب الحقيقة
العطف على مقدر وهو قوله بعد المستثنى منه ومتصلا لان خبر كان
في الحقيقة هو ذلك المقدر واصل التركيب منصوب اذا كان بعد
المستثنى منه ومتصلا بعد الا الا انه لم يذكره المص وجعل المعطوف
قرينة عليه مع دلالة كثيرة وقوع المستثنى بعد المستثنى منه و
متصلا على ذلك المقدر على انه لا يكون وجوب النصب في المستثنى
بغير ليكون في غير لان اعرابه كاعراب المستثنى بالا فغير زيد وغير حمار
في قولك ما جاءني غير زيد القوم وجاءني القوم غير حمار منصوبان
وجوبا فما قال سن ان مجيء حكم المستثنى بعد في حكم الاستثناء عن هذا
الحكم ممنوع فافهم قوله ولم يقيد كلا منهما بما يقابل به الآخر
ليعلم آه هذا مبني على ان ما تقدم اعم من ان يكون المستثنى فيه

بغير ج

بعد المستثنى

بعد المستثنى منه اولا وبما اجتمع فيه القسمان هو ما يكون المستثنى
متقدما على المستثنى منه في كلام موجب فانه من الاول والثاني
معا لكن قد عرف ان الاول ليس بأعم قوله والاوجه ان
الضمير راجع الى البعض المضاف لا يخفى ان الضمير راجع الى ما يعبر عنه بالبعض
لا الى لفظ البعض حتى يتصور فيه الاضافة فان قلت المحشي يريد
الاضافة بحسب المعنى قلت لا يصح على هذا قوله والاضافة للاستغراق
لان الاضافة بحسب المعنى لا تكون للاستغراق قوله والاوجه للاقتصار
على التوجيهين آه اقول رجوع ضمير ما خلا الى الجائي لا يفيد عدم
مجيء زيد الذي يقصد افادته لان مجيء القوم وقت خلو الجائي
من زيد لا يمنع مجيء زيد بجواز ان يكون مجيئه بعد مجيء الجائي منهم
بخلاف ما لو رجع الى المجيء او البعض قوله وفيه نظر لان عدم صحة
وقوع العين آه خبر آه لا يخفى ان عدم الصحة لا ينحصر في الاثبات
اذ لا يصح في النفي ايضا لعدم الفائدة قوله والاولى ان نفي
زيد عن المجيء آه لا يخفى ان نفي زيد يكون عن المجيء المضاف
الى المستثنى منه على تقدير الرجوع الى المصدر فيفيد اخراج زيد عن
عن المستثنى بعد الا يعني اذا كان البدل المستثنى يكون المقصود حاصلا
فلا يضر كون المبدل منه في حكم الثبوت هذا اقول لكن هذا مبني على

منه لا عن المجيء مطلقا قوله كيف
والبدل مستثنى صح

كون ما عبارة عن المستثنى وهو غير ظاهر اذ الظاهر ان تكون
عبارة عن المحل قوله لانه ح لابد من اعتبار خبر في المستثنى
منه القول لا اضطرار الى ذلك اذ يكفي في كونه حالا عن كلام
غير موجب اعتبار خبر اعنيه في جعله صفة قوله لانا نقول
تقدير قد اهون اه فيه نظر اذ اللازم في كونه حالا تقدير
الواحد اهون من تقدير الاثنين قوله بان لجعل المفرغ
وصفا للمستثنى بحال متعلقه اه لا يخفى ان جعل العامل متعلقا
للمستثنى غير ظاهر قوله لان ايهام البدل عن اللفظ ايهام
الكفر لان ايهام البدل عن اللفظ ايهام تقدير حرف النفي
بعد الا وهو ايهام الكفر وليس في لا غير معنى النفي حتى يقدر
لاجل العمل من غير اعتبار معنى النفي مع انه لو كان له معنى آخر
لامتنع التقدير ايضا لايهامه الكفر قوله ولذا لم يؤيد كلمة من
لانه اذا جعل الاستدلال مبنيا على مذهب الجمهور لا يحتاج الى
التقييد لان من مطلقا لا ترد في الاثبات في عندهم هذا اقول
عدم ذكر المصنف فيه يدل على انه يريد الاتفاق وليس الاتفاق
الا في من الاستغراقية تأمل قوله ولا يخفى انه لا فائدة في
قول المصنف عاملين اه ان حمل البدل على اللفظ يقتضي تقديرهما

الضمير مع تقدير قد وتقدير صح

عاملين

عاملين فلا بد من نفي تقديرهما عاملين حتى يثبت تقدير حمل
البدل على اللفظ على انه لو لم يذكر قوله عاملين لتوهم
ان المراد لا تقدر ان بعده لافادة المعنى والحق انه يجوز ان
تقدر لاجل العمل لا لافادة المعنى قوله وفيه نظر اذ نعت
اسم لا المبني اه حاصله ان تغير المعنى ومع ذلك اعتبر ذلك
المقدر من غير اضطرار قوله وكثرة النصب المستفادة
من قوله في الاكثر اه لا يخفى ان الاكثر هنا بمعنى الكثير فالمستفاد
منه ح قلة النصب لا كثرته قوله جعل امتناع المجيء وانتفائه
عنه بمنزلة اه اقول لا يخفى ان تنزيل الفعل اياه عن نفسه يجوز
ان يكون لعدم لياقة المستثنى بالفعل فلا يتم ح ما ذكره
فيما قبل من انه لا يستثنى بها الا ما نسب اليه سوء الا
ان يقال ليس ما ذكره فيما سبق بيانا للقاعدة الكلية بل تفريع
على ما قال الشارح اعترض عليه قوله فيقال ما جاءني غير زيد و
عمرو بالرفع اي فيما قصد بيان مجيئهما والا فعمرو مرفوع بالعطف
بالعطف على غير وقوله لان المعنى ما جاءني الا زيد بيان
جواز العطف على المحل لا بيان ان قصد مجيء زيد فقط قوله
وفيه نظر لان اعرابه بعينه اعراب اه حاصله ان المستثنى

بغير ليس مستثنى بالآ بل بغير هذا لكن القائل يريد ان الغير
اذا كان بمعنى الآ يكون المستثنى بغير مستثنى بالآ ويمكن
الجواب بان افادة الغير معنى الاستثناء ليست لكونه بمعنى
الآ **قوله** والاوجه انه يجب جعله تابعا لمنكر اه فيه نظر
لان وجوب جعله تابعا لمنكر يفيد ان الغرض جعله صفة مع
ان جعله صفة ليس مقصودا بل هو لحسب الاضطرار **قوله** الا ان
يقال للفاضل المقدر اه حاصله ان كان الضعف بمعناه
يراد الضعف عند عدم التقدر وان كان بمعنى القلة
يراد الضعف مطلقا والا فلا ضعف **قوله** لانه المتعدد
غير الواحد قال فيه نظرا وحاصل كلامه انه اذا
كان الا للصفة بمعنى غير يدل قولنا لو كان فيهما اه على انه
ليس فيهما الهة غير الله لان الجمع هنا كالمفرد في افادة الجنس
فينتفي الواحدية بناء على ان الغيرية لازمة للتعدد ونفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم فاستلزام التعدد المغايرة
ليس لكون المتعدد غير الواحد فتعطل هذا معنى قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لو كان فيهما الهة غير الله لان
معناه لو كان فيهما آلهة غير الله باعتبار كون الجميع غير الله

كما لا يخفى

كما لا يخفى **قوله** والاوجه ان وصف الالهة بغير الله
اه حاصله انه لو وجد الالهة لكان كل منها غير مستحق
للالوهية فكان غير الله هذا وفيه نظر لانه يكون المعنى
حينئذ لو كان فيهما آلهة لا تستحق الالوهية لفسدتا وهذا المعنى
غير صحيح لان وجود غير المستحق للالوهية لا يستلزم
الفساد الا ان يقال ليس المراد نفي القيد بل المراد نفي التقيد
بالبيان والتوضيح وايضا يلزم العلم بعدم الدخول بيقين فلا
يتقدر الاستثناء فافهم **قوله** والاقرب لحمل ان يكون
الاشراط اقول عدم وجود الفرقدين لا يكون سببا
لمفارقة اخ لاخيه بل يكون سببا للحكم بتلك المفارقة
مع ان الحكم بتلك المفارقة ليس مرادا **قوله** ثم
ان اخذ الخبر في تعريف الخبر تعريف للشيء بنفسه اقول
المراد ان المراد بما يعتبر به المسند لدخولها ان يكون اسناده
الى اسمها واقعا بعد دخولها على شيئين يعتبر عن احدهما
بالاسم وعن الآخر بالخبر لا على اسم وخبر اذ لا اسم ولا خبر
قبل الدخول **قوله** وبعد فيه نظر لان كون هذه الافعال
افعال معنى كون هذه الافعال مدلولا دخل الجملة الاسمية

والقيد ح

كونها من دواخل ما هو جملة اسمية بعد الدخول لا قبله
قوله فلا يرد انه لا يشارك خبر المبتدإ آه اقول عدم
ورود ذلك لكون المراد ان امره كامر خبر المبتدإ بعد
ان صح وقوعه خبرا كما عرفت فيما سبق قوله ويمكن
دفعه بان المصنف لما جعل حكمه آه حاصل الدفع ان المراد
بيان جواز التقديم ولا يلزم منه كون جوازه على كل
حال لا بيان انه يتقدم البتة اذا كان معرفة حتى يرد
انه لا يصح على اطلاقه اقول على هذا لا حاجة الى قوله
واما امتناع التقديم آه قوله لا يخفى ان ارجاع الضمير
الى مجرد خبر كان آه يمكن ان يقال ان الضمائر فيما سبق
كلها منها راجع الى خبر كان لان حال خبر اخواتها تعلم من بيان
حال خبر كان قوله وانما يفوت مقصوده لو جعل
الضمير الى الظرف يمكن ان يقال لو جعل الضمير الى الظرف
لا يفوت مقصوده ايضا لان كون الخبر في محله كون
المحل خبرا فالجزاء يكون للتخيير ايضا قوله وجعله عوضا
عن كلمة كان وموجبا لحذفها آه لا يخفى ان المراد انه زيدت
لفظة ما لتكون عوضا لا انه زيدت للغرض حتى يمنع كونها

عوضا

عوضا زيادتها قوله فان المعنى لا غلام رجل ظريف
في جنس آه لا يخفى ان المقصود هو نفي ثبوت الظرافة
لا نفي الظرافة ثم لا يخفى ان قول السنه وحكمه يشمل نفي الجنس
مثل لا رجل موجود فانه ليس نفي صفة الجنس بل نفي حكمه
لا للاشارة الى بيان ان معنى نفي صفة الجنس نفي
حكمه وهو بثوبه للتجنس قوله والاولى ان يقال كان
المنصوب مزاحم لا آه فانه يرد ح ان يقال ما وجه
اختصاص المنصوب مزاحم لا باسم دون سائر المنصوبات
قوله فذكره في تعيين ما ينصب آه اقول يريد انه تعيين
الحركة والحروف البنائية التي ينصب بها المفرد لا تعيين
ما ينصب به قوله موجود الا انه حذف واقيم قوله الا بالله مقامه
فاكتفى بالشبه بالمكبب الى الاصل وبهذا الى القيام فصح ان
الخبر مذكور قوله ولم يقل ضعف ضعف الاول اشارة آه
اقول لم يقل ذلك اشارة الى ان التلفظ بالظاهر ان المصنف
يريد ضعف وجه الرفع لا ضعف الرفع في الاستعمال والدليل
على ذلك انه لو اراد ذلك للزم عليه ان يذكر قوله
على ضعف بعد قوله وفتح الثاني لان رفع الاول ليس

عه ليستفاد منه ان خبر الجملة
الثانية مذكور اه اقول الخبر
في الاصل قد يرجع

بضعف مطلقا والا لزم ضعف رفعهما بل ضعف مع فتح الثاني
قوله انما خص لا بيان ان الهمزة آه حاصله ان ابطال
الهمزة معنى النفي يوهم ان الهمزة تبطل العمل ايضا لان
عمل لا للنفي فقط فيلزم بيان انه لا تبطل العمل هذا وفيه
ان الهمزة لا تبطل معنى النفي بالكلية لان لا له اثر للنفي
في الجملة مع الوض والتمني قوله وح خرج عنه لا ماء
ماءً باردًا آه فيه ان باردًا نعت اسم المبني فان ماء الثاني
اسم لا بالبنية فلا بد في اخراجه مما ذكره الشه وان
اراد الشخ ان المبني اشارة الى معهود وهو المبني من اسم
اسم لا بالاصالة كان ماذكره عين ماذكره الشه قوله
بل يكفي في منع البناء الفصل بالعاطف اقول نعم يكفي ذلك
الفصل في منع البناء اذا لم يكن المعطوف في حكم المتصل
مع المعطوف عليه واما اذا كان كذلك فلا فالشه نفى كونه
في حكم المتصل بما ذكره قوله واذا كان معرفة يتعين العطف
على المبتدا فيه انه اذا كان معرفة يكون العطف على اسم لا
بحسب اللفظ فيدخل في العطف على اسم لا وجب التقييد وايضا
عطفه على محل اسم لا لا على المبتدا على انه ماذكره الشه

ليس زيادة

ليس زيادة قيد بل بيان ان العطف على اسم لا انما يكون اذا كان
المعطوف نكرة قوله وقوله فحكمه ما علم فيما سبق آه لا يريد
انه ان ذلك يوجب التقييد بل يريد انه اذا حكمه فيما سبق
يكون المقصود هنا غيره لعدم الاحتياج الى معرفته قوله
جواز البناء في البدل دون وجوه فلا يكون حكمها حكم توابع المنادى
لوجوب بناء البدل في المنادى لكونه كالمستقل قوله فيه
ان عدم جواز تركيب لا ما فيها لانه خارج آه افضل المقصد
هو الاستدلال بعدم جواز هذا التركيب على ان جواز التركيب بين
المذكورين انما هو بتشبيه غير المضاف بالمضاف لمشاركته
له في اصل معناه لا لتقليل عدم جوازه بعدم المشابهة
المذكورة لعدم المشاركة قوله وتأخره الى بحث خبر ما ولا
عطف على قوله لتركب بيان بناء الاسمية يعني لم يبين تمام
في بحث اسم ما ولا ان اسميته اسم ما ولا لغة مجازية
وتأخرا الى هذا البحث قوله جعل الاشتمال بمعنى كون الجر
مسموعا آه لا يخفى ان هذا المعنى للاشتمال لا يذهب اليه عقل
بل جعل الاشتمال بمعنى التضمن فالاحتياج ثابت قوله
ولو جعل الاشتمال بمعنى كون الجر متعلقا به آه اقول المتبادر

بحث الموجودات

من الاشتمال هو التضمن سواء كان لافادة بعض او لا قوله
وان اعمية ما اشتمل على علم المضاف اليه ليس اولى آه لا
يخفى انه على تقدير ان لا يخص المضاف اليه بما عرفه به يكون
اعمية ما اشتمل على علم المضاف اليه اولى لكون المضاف اليه
شاملا لغير ما عرفه به هنا قوله لحاجة الى ذكر هذا الشرط
لانه اذا صدق آه لا يخفى ان المراد ببيان هذا الشرط
بيان امتناع اضافة الاخص مطلقا ضمنا اذ لم يعلم فيما
سبق امتناعها قوله ان اريد المساواة التي هي قسم
من اقسام النسب آه لا يخفى انه كلما صدق على شئ ليست
صدق عليه اسد وبالعكس فاحدهما مساو للآخر بالمساواة
التي هي قسم من اقسام النسب قوله وفيه نظر لان اضافة
اللامية لا تخص نحو ثلث رجال اقول ليس المضاف اليه فيه اخص
من وجه اذ لا وجود للعدد نحو بل وجوده وجود المعدود
وظهر منه جواب آخر وهو ان المضاف اليه فيه اصل للمضاف
وبهذا اندفع الاشكال المذكور ايضا قوله فالاضافة اليه لهذا
التنزيل فنحو ضرب اليوم آه اقول لانم ان الاضافة اليه لهذا التنزيل
بل الاضافة اليه بملاحظة الاختصاص من غير اعتبار تنزيله منزلة

الفاعل قوله وليس صفة لضرب بتقدير واقع اقول يرد الشبه
بيان ان في اليوم ليس ظرفا لنفس الضرب وان كان متعلقا
به بل هو ظرف لوقوعه لا بيان انه صفة لضرب بتقدير واقع قوله
مع ان الاشتمال فرق بينهما في تعريف آه يمكن ان يقال
يجوز ان يكون تعريف وصف الاول فيما علم ان المقصود الاشارة
الى معين او لم يعلم ان المقصود عدم الاشارة الى معين قوله
وبهذا اندفع ان طريق تنكير العلم آه لا يخفى ان تنكير العلم بارادة
الشهر او صافه غير تنكيره بارادة واحد من جملة من سمي بذلك
الاسم اذا ارادة الوصف من العلم غير ارادة واحد ممن سمي به
فما وجه احد الطريقين في الآخر ليس بسديد بل الجواب ان الشبه
ذكر احد الطريقين هنا اكتفاء بما علم فيما سبق قوله ولا يدخل
في ما وضع لغير معين اقول قد علمت فيما سبق ان الوضع في تعريف
النكرة اعم من الحكمي لئلا يلزم الواسطة بين المعرفة والنكرة فالعلم
بالتاويل نكرة حقيقة اذ التاويل وضع لغير معين حكما قوله
لكان طلبا للادنى وهو التخصيص اى بالنظر الى نفس الاضافة
الى النكرة من غير ملاحظة تعريف المضاف فلا يرد ما ذكره
المحشي قوله فيتجه استحالة الاضافة الى المعرفة اقول لا يلزم

منه استحالة تحصيل الحاصل استحالة الاضافة الى المعرفة جواز ان
يكون الاضافة الى المعرفة لا لافادة التعريف فلابد ان يقول
ح لا يجوز الاضافة الى المعرفة لا لافادة التعريف
لما يلزم من تضييع الاضافة فحصل كلام الشارح ان الاضافة الى المعرفة
ان كانت لتحصيل التعريف يلزم تحصيل الحاصل وهو مح وان
لم تكن لذلك يلزم التضييع وهو ايضا مح فيستحيل الاضافة
الى المعرفة **قوله** نعم يمكن الجواب بان جعلها علما في الامثلة
المذكورة آه يرد عليه ان جعلها علما يقتضي ترك التعريف
لئلا يلزم تحصيل الحاصل لاجعل التعريف لازما باقيا فجعلها
علما لجعل التعريف لازما تضييع لجعلها علما فافهم **قوله**
لكن فيه تضييع العلم اذ لا فائدة آه اقول في تعريف العلم زيادة
دلالة على تعيين فلا تضييع **قوله** وفيه بحثان احدهما آه اقول
لا يخفى ان قوله في اللفظ متعلق بقوله تحقيقا لبيان موضع
التخفيف بعد تمام معنى الاستثناء وهو الدلالة على عدم
افادة التعريف والتخصيص فلا يرد ما ذكره من البحثين نعم
لو جعل قيدا قبل تمام الاستثناء وجعل المستثنى المقيد بالقيد
لا بجزء ذلك وليس كذلك **قوله** وانه لا تخفيف في المضاف

اليه الا بتبديل حرف متحرك آه يعني لا تخفيف فيه بالحذف بل
بتبديل متحرك وهو الضمير بساكن وهو اللام ويمكن ان يقال
ان التخفيف المعتبر هو ما يكون في الآخر وهو حاصل هنا بالحذف
الضمير ولا ينافي حصوله زيادة اللام فافهم ثم ان قوله
الا بتبديل آه ليس بأولى اذ الاولى بتبديل حرف ساكن
بحرف متحرك **قوله** ويمكن ان يقال بعدم افادة التعريف
يستلزم آه حاصله ان ما يوجب التعريف في المعرفة و
التخصيص في النكرة معنى واحد في الاضافة فاذا لم يوجب
ذلك المعنى التعريف في المعرفة لا يوجب التخصيص في النكرة
فيثبت عدم افادة التخصيص ايضا هذا اقول وان ثبت
بذلك عدم افادة التخصيص في النكرة لكن لا يثبت عدم
افادة التخصيص في المعرفة بجواز ان يكون في الاضافة معنى
آخر يفيد التخصيص مع المعرفة بل الجواب انه يثبوت عدم افادة
التعريف بما ذكره يعلم انه بتلك الاضافة لا يفيد المضاف
من اضاف اليه ما يتعلق بالمعنى فيثبت عدم افادة
التخصيص مطلقا **قوله** والاولى ان يقال من جهة انها تفيد
تعريفا آه اقول المتبادر ان المضاف اليه بتمامه ليستلزم كلا من الجواز

والامتناع لانه يستلزم كلاهما معا اذ الظاهر في هذا
المقام تقدم الربط على العطف ولذا لم يقل الشه ما قاله
المحشي قوله وتقديم المتفرع على المصرح به في الموضعين
متعلق بالمتفرع قوله وح لا يتوجه مصادرة اقول اذا
كان تضعيف الفصحاء لامتناع مثل الضارب زيد وهو
الظاهر يتوجه المصادرة اليه قوله وح لا شوب للمصادرة
اقول لا يتقرر امتناع الضارب زيد الا بعدم ثبوت مثله
في اقوال الفصحاء فشوب المصادرة لازم قطعا قوله
فيه ضعف لان مدار الاستدلال على تقرر آه فيه نظر لان مدار
الاستدلال يحتمل ان يكون على كون الظاهر المتبادر الجر لا على
تقرر الموثوق به الجر قوله ولولاه ليحتمل الخ آه هذا
لا يرد لان مدار الاستدلال على المتبادر لا على مجرد الاحتمال
قول الشه لزوال التنوين باللام اى لزوال التنوين الذى
لا يوجد التخفيف في هذا المثال الا بحذفه باللام فالاستدلال
ليس بزوال التنوين مطلقا باللام على عدم التخفيف بل بزوال
التنوين الذى لا يوجد التخفيف فيه الا بحذفه باللام
فلا يرد ما ذكره المحشي قوله وفيه نظر لانه قد سبق

من هذا القائل

من هذا القائل آه يمكن ان يقال لا تخالف في تشبيه الفاعل
بالمفعول عند اضافة اليه اذ لا اثر لذلك التشبيه في اللفظ
بخلاف التشبيه بالمفعول الصفة في النصب قوله ويحتمل هنا
ان يكون مفعولا له يقال لا قول لا مساغ للحمل على ذلك اذ المقصد
بيان علة جواز الضارب بك فيمن قال انه مضاف لا بيان علة
قوله انه مضاف على انه الحمل على ضارب لا يقتضي القول بان
الضارب مضاف بل غاية ما يقتضيه جواز الاضافة فلا
يصح جعل حملا مفعولا له يقال قوله وفيه بحث لان الكل من
هيئتي الاضافة آه اقول هذا تم لان معنى هيئة تركيب
الصفة مع معمولها هو معنى هيئة اضافة الصفة الى معمولها
بعينه قوله وبأول السعيد يسمى به آه لا يخفى انه يبعد ان يراد
من السعيد المسمى به عند اضافته الى الكرز الذى يراد به المدلول
قوله ولو كان تقييده لا يطلب اذ اجوابا اقول يريد
الشه ان يجعل اذا مع جوابه صفة لمثل مسلمين وقيدا له
فالغرض تقييده مع الجواب قوله وخبر افصح منهما لو قال
وخبر منهما لكان افصح قوله لان زيد ضرب ضرب فانه
من افراد المحدود لان الشيء تابع المرفوع الذى هو اسم

حكما قوله لايخفى ان ماذكره لايظهر فى الصفة المادة
آه يمكن ان يقال القصد فيها ايضا الى نسبة الفعل الى شئ
وتابعه للمدح او الذم او الرحم او يقال باذكره بالنظر الى الاكثر
لا الى الكل قوله على ان حمل قوله باعراب سابقة على معنى آه
اقول بل ذلك الحمل بعلة مقابلا لما هو بعين اعراب سابقة فافهم
قوله الاحسن ان التوصيف هنا للتابع فى الاعراب آه يريد
ان المتبادر من قوله باعراب سابقة ان التابع والمتبوع
كلاهما معربان فلا يكون التوصيف الا للتابع فى الاعراب
هذا واقول لايلزم من قوله باعراب سابقة ان يكون الاعراب
فى كليهما فى اللفظ اذ يجوز ان يكون الاعراب فى احدهما
فى اللفظ وفى الآخر فى المحل قوله اشير بزيادته الى كون
التعريف ناقصا لان دخول الكل يفيد صدق المحدود على كل افراد
الحد وهو يمنع صدق الحد على شئ لايصدق عليه المحدود
والا لزم صدق عدم صدق المحدود على بعض افراد الحد
قوله هذا التكلف مستغنى عنه اقول يريد بذلك ان ذكر
افراد الحد فى مقام التعريف على سبيل الشمول لتفيد الحصار
المحدود فيها وهو ليس بتكلف مستغنى عنه هذا ثم ان

بيان الجامعية

بيان الجامعية عند افادة الانحصار هو ان الحصار المحدود فى
افراد الحد يقتضى عدم وجود فرد من المحدود لايصدق عليه
الحد والا لزم عدم الحصار المحدود فى افراد الحد قوله لان
الوصف فى المثال المذكور هو حسن وهو يدل آه هذا مع ان
الوصف فى المثال المذكور هو حسن غلامه وهو يدل على
حالة اعتبارية قائمة بالمتبوع لا على حالة قائمة بالمتعلق ومعنى
القول بالوصف بحال المتعلق حيث انه وصف بحالة اعتبارية تظهر
للمتبوع بسبب حال المتعلق قوله لكنه يدل باعتبار تركيبه
مع متبوعه آه فيه نظر لان النعت يدل على معنى هو حاصل قبل
التركيب فى متبوعه وان كانت الدلالة على ذلك المعنى بهيئة
تركيبه مع متبوعه لا على معنى هو حاصل باعتبار تركيبه مع متبوعه
قوله لان دلالة على حصول صفة فى زيد ليس آه اقول اضافة
علم الى ضمير زيد وان دلت على نسبة العلم الى زيد لكن لا تدل
على حصول العلم فيه بل تدل عليه هيئة تركيبه مع متبوعه والنعت
لابد ان يدل على حصول العلم معنى فى المتبوع وكذا اضافة الكل
الى الضمير تفيد نسبة الشمول الى القوم لا حصول معنى الشمول
فيه قوله او بتانيث مالا يدل فى الدلالة يعنى تانيث

لفظ الدلالة غير معتبر لزوم الثاء في دلالته على معناه لكون
الثاء من الكلمة ففي العبارة لطافة قوله فلولا دلالته
على حصول الشمول في متبوعه اه اقول دلالة بعض افراد التأكيد بهيئة
تركيبه مع متبوعه على حصول معنى في المتبوع لا تفرد فيه في الكل
تلك الدلالة قوله وهو مندفع بان مدار الفرق على مساعدة
الاستعمال ويمكن ان يقال فيه ان مدار الفرق على ان النعت
لابد ان يكون فيه دلالة على معنى في المتبوع بخلاف الحال فان
الدلالة على الهيئة كافية فيها قوله عطف الجملتين على جملتي
لما اه هذا مبني على كونه توهم جواب لما لكن يحتمل ان يكون
صفة بتقدير العائد اي توهم بسببه قوله والاظهر ان تركك
لما اه اقول ويحتمل ان يكون ترك العطف عه على قوله للتنبيه
على ان الدلالة ليست للتقدير الدلالة اقول يمكن ان يكون للتقدير
الدلالة اذ الغرض حينئذ وضع اللفظ لا المعنى بل الدلالة عليه
نعم لو كان المراد من الوضع في التركيب لكان الغرض
هو المعنى لكن ذلك بعيد اذ المتبادر من الوضع مطلقا قوله
يرد عليه انه ليس في هذا التركيب اه اقول ليس المراد
انه لا يصح ان يقع نعتا في هذا التركيب بل المراد ان هذا التركيب

عه
في توهم سهو من الناسخ
قوله لا لتقدير الدلالة عطف
صح

لا يصح

لا يصح ان يقع نعتا لشيء فعلى هذا يظهر ان عدم الصحة ممنوع
جاءني اي رجل قوله وفيه نظر لان الجملة في حكم النكرة
لكونها لافادة اه اقول كون الجملة في حكم النكرة ليس لكونها
لافادة نسبة مجهولة اذ افادة النسبة المجهولة تجعل
النسبة معلومة فلا تكون بسببها في حكم النكرة لان النكرة
وان كانت لافادة فرد مجهول لكنها لا تجعل الفرد معلوما
بل كونها في حكم النكرة انما هو لكون مضمونها نكرة لان المحكوم به
لابد ان لا يدل الا على الحدث المطلق او الوصف المطلق فيكون مضمونها
نسبة احدهما الى المحكوم عليه ومعلومية المحكوم عليه لما لم يوجب
معلومية النسبة من كل وجه كانت الجملة في حكم النكرة ولم
تكن نكرة حقيقة لمعلومية المحكوم عليه فلا يرد ما ذكره لان
كون النسبة معلومة للمخاطب لا يوجب معلومية النسبة
من كل وجه كما عرفت قوله لانه لا يوصف بالجملة عملة
اصلا للمنفي بل هو المنفي في الحقيقة واقول الاحتراز عن المعرفة
لانها لا توصف بالجملة اصلا لكن قيد الجزئية لبيان حال
الجملة الواقعة صفة قوله اذ الجمل التي فيها محل من الاعراب
بناء على تاويل اه اقول هذا انما قال فيما سبق ان الجملة على

صرافتها خبر من غير تاويل بمفرد عند محققي النحاة الا ان
يقال بنى الكلام هنا على مذهب المصنف من تاويل الجملة
الواقعة خبرا بمفرد على ما صرح به فيما سبق منه قوله قلت
كانهم لم يلتفتوا اليه لاختصاص آه اقول اختصاص الوصف
بالانتفاء بالجمل المحكية ليس ثابتا كيف والجمل المحكية لا تدل
على معنى في المتبوع بل الجواب ان كون ضربه مطلوبا ليس معنى
فيه حتى يدل مطلوب ضربه عليه قوله لانه لما خفي بالجمل المحكية
فتدبر آه اقول قد عرفت عدم الاختصاص بالجمل المحكية فتدبر
القول على حقيقته غير صحيح اذ القول على حقيقته لا يدل على معنى
في المتبوع لان كون رجل مقولا في حقه اضربه ليس معنى فيه وتاويل
الانتفاء بما لا يدل على معنى في المتبوع لا يصح وصفيته قوله
واكتفى بما يقوم مقام الضمير هذا مبني على ان غير الضمير من العائد يقوم
مقامه في كونه رابطا لكن فيه مناقشة اذ كل واحد من الام
الاربعة للعائد يصلح للرابط من غير اعتبار قيامه مقام الضمير
بل الجواب عن المناقشة المذكورة ان غير الضمير من العائد لا
يوجد في الجمل الوصفية بل لا يمكن تامل قوله لخبر ج الى
تاويل لعدم كون الجملة نكرة حقيقة قوله فاعرف حال قوله

اى بحالة

اى بحالة قائمة به يريد ان الشئ فسر حال الموصوف
بالحال القائمة به وهو غير صحيح لان زيدا الحسن من قبيل الوصف
بحال الموصوف وليس الحسن قائما به بل بالوجه وكذا زيد الحسن لفظا وذاته
من قبيل الوصف بحال المتعلق مع كون الحسن قائما بزيد اقول
في كليهما نظر اذ لا نسلم ان الحسن ليس قائما بزيد لان حسن وجه
زيد قائم بزيد وكذا لا نسلم ان زيدا الحسن لفظا من قبيل الوصف
بحال المتعلق لان نفسه تاكيد لزيد لا فاعل ولو سلم فهو من
قبيل الوصف بحال الموصوف ايضا لقيام الوصف به قوله
ويلزم حينئذ ان لا يكون النعت في جاءني رجل آه اقول قول
الشارح يعني بصفة اعتبارية تفسير للحال وبيان ان الاضافة
للملابسة لكن عبر بالصفة تنبيها على ترادفهما ولا يلزم من هذا التفسير ان
يكون النعت في جاءني رجل حسن غلامه ما يؤول به حسن غلامه بل
النعت هو حسن غلامه لان حسن غلام رجل معنى في رجل وحسن
وحسن غلامه يدل على ذلك المعنى فهو وصف بحال اعتبارية تحصل
له بسبب المتعلق ولا يريد الشارح ان الوصف هو حال اعتبارية
حتى يرد ما ذكره قوله فالوجه ان يقال يعني قوله ويوصف
بحال المتعلق آه اقول معنى هذا القول على ما ذكره الشارح انه

يوصف بسبب التفظ بحال قايمة بالموصوف التي تفصل
له بسبب المتعلق وبهذا المعنى سالم عن الاشكال والتكلف
قوله فيه بحث لان الالف التي تلحق التثنية آه
اقول معنى كون الوصف بحال الموصوف ايضا نحو الحسنة الوجه
كالفعل ان الفعل اذا اسند الى الضمير تلحقه الالف في التثنية
فكذلك الوصف بحال الموصوف وهذا يكفي في كونه كالفعل
قوله ولو لم يكن كالفعل وكان تابعا آه اقول المتبادر انه حسن
قام رجل قاعد غلمانه دون قاعدون غلمانه لانه حسن ذلك ولم
يجب قوله الاولى ترك في التفظ المتصل الاستثناء اقول المعنى اجتمع
فيه فاعلان في التفظ في كل وقت الا وقت الاخراج فانصرف الاستثناء
بلا كلفة قوله ولئلا يحتاج الى جعل الاسم التفظ آه قد عرفت عدم
اتجاهه ايضا على انه ان التفظ هنا بمعنى المتبادر الى الذهن وجعل
الاسم التفظ بعد الضمير بدلا لا يتبادر اليه الذهن قوله فلو
سلم عدم حاجة الى التوضيح ليترقى آه اشار الى ان ضمير المتكلم الواحد
قد يحتاج الى التوضيح ليترقى في الوضوح لكن فيه خفاء لان
ذلك الضمير لا يقبل الترقي في الوضوح لكونه اوضح كل واضح قوله
فلا نسلم عدم حاجة المتكلم مع الغير والمخاطب لا يخفى انه اذا كان المخاطب

من يتوجه اليه

من يتوجه اليه الخطاب لا يحتاج ضميره الى التوضيح بل هو كضمير المتكلم
الواحد في عدم الاحتياج قوله اما ان يراد بمثله مثله
في درجة التوصيف لا يخفى ان المراد ذلك وقوله او بالمضاف
الى مثله للاشارة الى كون المضاف اخفض من المضاف
اليه قوله لانه ابدا موصوف بالمضاف الى مثله لان المضاف
اذا كان مثل المضاف اليه في الدرجة يكون الاضافة الى ذلك
المضاف كالاضافة الى المضاف اليه فيكون الوصف بالمضاف
الى مثله قول ليس البيان على مذهب سيبويه والا لم يحتج الى قوله
او بالمضاف الى مثله لان الوصف به وصف بمثله عند قوله
وبقوله باب هذا اسم الاشارة لا يخفى ان تاويل هذا اولى
من تاويل الباب قوله اذ المقصود بالنسبة نسبة المعطوف آه
حاصله انه لما فسر النسبة المقصودة بقوله اي قصد نسبته لزم عليه
صرف قوله بالنسبة عن المقصود اذ تعلقه به يقتضي كون المقصود نفس
قوله فاندراج القصد ليس لقصد الاحتراز آه يمكن ان يقال ان
في غير البدل من التوابع اعتبار نسبة في الجملة لكنها ليست
مقصودة بالنسبة قوله فهم هذا المعنى من كون العطف
مقصودا آه اقول لا يخفى ان قول المصنف تابع مقصود بالنسبة يدل على ان

التابع مقصود بالاصالة لا من جهة كونه كالنوع على المتبوع
وكذا قوله مع متبوعه يدل على ان المتبوع ايضا مقصود
بالاصالة ليس لكونه كالتوطئة لذكر التابع فعلم هذا المعنى من العبارة
ليس ببعيد **قوله** والجملة لا فرق في المعنى بين قولنا آه اقول لكن
الفرق بان زيد في جاءني زيد حمار غلط ليس مقصودا بالنسبة
بخلاف زيد في اثنان **قوله** كيف ولو كان كذلك لاستحق
الرفع مرتين اقول لو كان كذلك لاستحق الرفع مرتين باعتبارين
لا باعتبار واحد كالمؤثر في الرفع الموجود كلا المقتضيين لكن
في حالين لا في حالة واحدة **قوله** يتجه عليه ان المراد بتوسط
احد الطرفين آه يعني ان اكتفى بقوله تابع يتوسط آه لم يلزم دخول
مثل هذه الصفة لان احدهما تفصيل سيجئ اقول
لكن يرد النقض بمثل هذه الصفة على ظاهر العبارة **قوله** لانه الراجح
على الحكم بالتاكيد حاصله ان الحكم فيه للاطراد وذا يحتمل ان يكون الفصال
الضمير فيه للعطف لا للتاكيد ولذا لم يورده المص **قوله** هكذا
في النسخ قد وقع في بعضها بوجود الفصل **قوله** فيه ان طول الكلام
حاصل بواحد آه اقول المراد من الكلام في عبارة الشارح هو
ما يتركب من المعطوف والمعطوف عليه مع ما بينهما فلا يرد ما ذكره

قوله وهذا

قوله وهذا انما يصير دليلا لو لم يكن زيادة بين آه اذ لو لم
يكن زيادة الا في هذه الصورة لحصل العلم بان مجيئه للفورية
وانه كالعدم معنى **قوله** لوجود الفصل اقول لا عتداد لهذا
الفصل لكونه كالجزء من الفعل **قوله** وعمرو فيه في حكم زيد
في الاحوال العارضة له آه اقول القائم مبتدأ معنى لان
المقصود حصر القائم في زيد لا حصر زيد في القائم والتقدير
القائم هو زيد فالمعطوف فيه في حكم المعطوف عليه في الاحوال
العارضة له بالنظر الى ما قبله معنى وكذا في مثل زيد جاءني
وعمرو فان التقدير جاءني زيد وعمرو **قوله** لان معناه
ان المعطوف في حكم المعطوف عليه في التركيب فكل ما يستحقه
آه اقول هذا ايضا تكلف بل معناه انه يعرض للمعطوف
ما يعرض للمعطوف عليه بالنظر الى العامل بلا تفاوت
لكون المعطوف في محل المعطوف عليه في المعنى ولذا
يستحق المعطوف في يا زيد وعبد الله النصب لكونه كلمة
يا داخلة عليه معنى **قوله** وهو المراد فلا يرد ما قيل
آه اقول على المراد من الاعراب كون الاسم مرفوعا ولا
يخفى انه ليس للعامل دخل في تفهم ان دخل في كون

الاسم معربا بالفعل لكن قد سبق انه لا اعتبار للاعراب
بالفعل في كون الاسم معربا قوله نعم قابلية
الاعراب كذلك اقول لو اريد من الاعراب قابلية
الاعراب لزم اعتبار الاعراب بالفعل في كون الكلام
معربا تأمل قوله وبهذا اندفع ما قيل اعلم انه
لان ما ذكره الشيخ من الشذوذ هو الشذوذ في حمل
الضمير على النكارة مع سبق المرجع لا الشذوذ الذي
جعل جوابا ثانيا لنا قوله واندفع ايضا ما اعترض به انه
لان حمل الضمير على النكارة هنا مع سبق المرجع ليس
الا على الشذوذ قوله لقائل ان يقول لم يتعين
لذلك الجواز انه يمكن ان يقال كون الصفة مبتداء
في كلام مبتدأ والمعطوف ليس بكلام مبتداء قوله
فكما يجعل الفاء السببية الثانية مع الاولى كواحدة انه
اقول في جعل الثانية مع الاولى كواحدة تسبب
التعقيب صعوبة اذ لا يقتضي ذلك كمال الاتصال
بخلاف السبب فان له اتصال تام مع المسبب قوله
فوصف عاملين بالمختلفين للتفرد بالعموم اقول

فتمام العين

فتمام لم يكن القصد الى بيان العموم لا حاجة الى الوصف
لبيانه وهنا كذلك فالقول بان الوصف للتفرد بالعموم
غير صحيح قوله لانه كيف يترتب على وقوع العطف
انه اقول هذا اذا رجع ضمير لم يجز الى العطف واما اذا
رجع الى تركيب وجد فيه مثل هذا العطف اي اذا وقع
العطف بناء على وجود عاملين مختلفين لم يجز ذلك
التركيب فلا يلزم ما ذكر قوله يجب عليه ايضا انه يفيد
البيان انتفاء عدم انه اي يكون حاصل معنى الكلام انه
لا يجوز ذلك العطف مع مخالفة الفراء الا في مثل
هذا التركيب فانه ليس فيه عدم الجواز مع مخالفة
الفراء وذلك الانتفاء يحتمل ان يكون بانتفاء مخالفة
فقط اذ بانتفائها يصدق انه ليس فيه عدم الجواز
مع المخالفة فيكون المعنى ان هذا التركيب لا يجوز
بلا مخالفة الفراء قوله وان مخالفة سيبويه
نعدم الجواز ومخالفة الفراء انه اي يكون حاصل معنى
الكلام ان ذلك العطف لا يجوز مع مخالفة الفراء
الا في هذا التركيب بخلاف سيبويه فانه يجوز ذلك

العطف عنده بلا مخالفة القراء الا في هذا التركيب
فان ذلك العطف لا يجوز عندهم في هذا التركيب اذ
خلاف عدم جواز ذلك العطف مع مخالفة القراء الا
في هذا التركيب هو جواز ذلك العطف مع عدم مخالفة
القراء الا في هذا التركيب وقوله وانبانة فيه الى انبات
عدم الجواز في هذا التركيب هيني او حاصل المعنى ان عدم جواز
ذلك العطف مع خلاف القراء جار في جميع المواد عند
الجمهور الا في هذا التركيب فانه ليس فيه عدم الجواز
مع خلاف القراء بل فيه الجواز مع موافقة القراء وفيه
بخلاف سيبويه فانه ليس عنده الجواز في هذا التركيب
مع موافقة القراء بل فيه عدم الجواز مع مخالفة
القراء مطلقا فح يفيد البيان ما هو المقصود من عدم
الجواز عند سيبويه مطلقا قوله ومفاد التبيين ان تقرير
امر المتبوع في النسبة الخ اقول يريد ان ظن السامع
بالتجوز في المنسوب اليه كما يكون بظنه النسبة
الى البعض متعلقا به يكون بظنه النسبة الى البعض من الجميع
وذلك الظن لانه قد يكون النسبة الى الجميع مع ارادة

النسبة

النسبة الى الجميع مع البعض فعلى هذا يكون في التفصيل
المذكور شمول ويمكن ان يجاب عنه بان ظن تجوز المنسوب
اليه هو ظن عدم كون المنسوب اليه منسوبا اليه حقيقة
وذلك الظن انما يكون بظنه النسبة الى البعض متعلقا به اذ
ظنه النسبة الى بعض من الجميع لا يكون ظنا عدم كون المنسوب
اليه منسوبا اليه حقيقة فاعرفه قوله ولا يخفى ان البيت اذا
جعل المعنى غير الاول اه يمكن ان يقال ان ذلك المعنى بتكلف غير ظ
يكون تاكيدا لا صفة قوله لانه يفيد جواز جاءني الانسان
كله لانه لو ذكر الافراد لافاد ان ذا الافراد يؤكد بكل واجمع
وان لم يلاحظ تلك الافراد مجتمعة ولم تفرا جزاء قوله
وطريق الجمع بين الفاظ التاكيد اه يعني لو قال بدل قوله
واخواه اتبع واجمع لكان بيانا لطريق الجمع بين هذه
الالفاظ في التركيب وكيفية تبرتبه فيه قوله تخرج
من التعريف البدل من منسوب اه يمكن ان يقال ان
المبدل منه وان كان منسوبا في بعض المواضع في الخط
لكنه منسوب اليه في الحقيقة قوله فلا بد من زيادة
تحمل وهو ان المقصود اه حاصله ان المقصود من النسبة

الى المتبوع اما النسبة الى التابع كما في النقط او تقرير
النسبة الى التابع وتمكنها في الذهن كما في البواقي واقول
لا حاجة الى زيادة هذا التحمل لانه اذا كان ذكر المبدل
منه لتوطئة ذكر التابع يكون المبدل منه في حكم العدم ويكون
الاسناد اليه كلا اسناد فيكون المقصود بنسبة ما نسب
الى المتبوع نسبة الى التابع فعلى هذا قول المتن فيما سبق لان
المجيء الى الاخ ليست مقصودة بنسبة الى زيد في محل المنع
كما لا يخفى قوله فانه ح يكون المعنى انه مجاوز آه اى
يكون المعنى ان ما نسب الى المتبوع مجاوز في كونه منسوبا الى
المتبوع عن المتبوع اى يكون المتبوع منسوبا الى المتبوع
اقول لكن ان يقال ان ضمير دونه واحد كان راجعا الى
المتبوع لكن فيه تقدير المضاف اى دون نسبة المتبوع
فيكون المعنى ان ما نسب الى المتبوع مجاوز في كونه
منسوبا الى المتبوع عن النسب الى المتبوع بخ ليس النسبة
اليه مقصودة بل النسبة اليه كالعدم على ان المعنى ان ما
نسب الى المتبوع مجاوز في نسبة الى المتبوع عن المتبوع
اى ليس النسبة اليه مقصودة لان ما نسب الى المتبوع مجاوز

نسبة ح

في كونه

في كونه منسوبا الى المتبوع عن المتبوع حتى يلزم المحذور تامل
قوله يقال الظاهر ان يقول على طبق ما ذكر في شرح التعريف
آه اقول معنى قوله بالنسبة الى زيد بالنظر الى زيد اى ليس نسبة
ما نسب الى احد من عدم القيام مقصودة نسبة الى زيد اذ
لو كان المراد ذلك للزم ان يقال وليس نسبة ما نسب
الى احد اليه آه فلا يرد ما ذكر قوله ففي الكلام قلب
كان اصله وليس نسبة عدم القيام الى زيد مقصودة
بنسبة الى احد قوله والمعنى وليس نسبة ما نسب اليه
اى الى احد من عدم القيام مقصودة آه حاصله ان ذكر المتبوع
اذا كان لتوطئة النسبة الى التابع يكون النسبة اليه
بسبب التابع فيكون معنى الكلام على هذا وليس نسبة
ما نسب الى احد من عدم القيام مقصودة بسبب نسبة
الى زيد لعدم قصد نسبة عدم القيام الى زيد هذا واقول
فيه نظر اذ كون النسبة الى المتبوع بسبب النسبة الى التابع
في محل المنع لان النسبة الى التابع بسبب النسبة الى
المتبوع لا العكس ثم النسبة الى المتبوع بسبب قصد
النسبة الى التابع لكن يلزم ح تقدير القصد في قول الشه

عدم القيام مقصودة بالنظر
الى زيد وليس معنى الكلام انه
ليس نسبة ما نسب
ح

بالنسبة الى زيد اى بسبب قصد النسبة الى زيد على انه يلزم
على هذا المعنى كون النسبة الى المتبوع مقصودة وحكم بسبب
النسبة الى التابع فالجواب ما ذكرناه قوله وكونه دالا
عليه اجمالا الخ يبقى سامع المبدل منه آه اقول لا يخفى ان
الدال على البدل اجمالا ليس المبدل منه بل العامل الذى يسند
اليه او تتعلق به مثلا الدال على الثوب اجمالا فى قولنا سلب
زيد ثوبه ليس زيد بل عدم صحة نسبة السلب الى زيد نفسه
قوله وجعل الاضافة اضافة الى المبدل منه اذ يكون معنى
بدل الغلط حينئذ بدل مما غلط فيه وهو المبدل منه قوله لانه لا يلزم
اتحاد مفهوميهما آه يشير الى ان المراد نفى لزوم الاتحاد فى المفهوم
لا نفى الاتحاد فيه قوله ووجه بتجويز عدم اختلاف مفهومى
زيد واخوك آه دفع لما يرد ان تجويز عدم اختلاف مفهوميهما
كما يفهم من قوله وان اختلفا مفهوما غير صحيح ووجه الدفع
ان ذلك مناقشة فى المثال لكنى فى دلالة قوله وان اختلفا
مفهوما على انهما قد يتحدان ان نظرنا فهم قوله لكان عطفا على عاملين
مختلفين وهما معنى الابتداء وايضا ان كان ضمير جزءه راجعا
الى الاول لزم ان يكون المعنى هكذا الثانى من مدلوله جزء الاول

وهو غير صحيح وان كان راجعا الى مدلول الاول لكان غير مناسب
للسوق قوله لانه لا بد منه لاخراج بدل الغلط آه اذ قد يخص
بدل الغلط ملابسة بين الاول والثانى لكن ليس بحيث يوجب
النسبة الى الاول النسبة الى الثانى اجمالا قوله وفيه نظر
لان القصد الى البدل قبل الغلط آه اقول المراد القصد الى ذكر البدل
فان قلت الاشكال باق ايضا لان القصد الى ذكره قبل
الغلط قلت المراد من القصد الشروع والشروع الى ذكره قبل
الغلط قوله فكانه اريد ان يقصد الى البدل من حيث انه
بدل يريد ان ضمير اليه فى قوله يقصد اليه راجع الى البدل مع
ملاحظة الحيثية اى يقصد الى البدل من حيث هو بدل اى
يقصد الى الابدال قوله قال الفاضل الهندى لا يبعد ان
يقال لو قصد آه اقول يريد ان الضميرين اذا كانا متحدين
فى المرجع كيف يعلم ان القصد اسناد الفعل الى المتفصل
وذكر المتصل توطئة او ان القصد اسناده الى الاول و
ذكر الثانى منه غير توطئة فلا يصح رد كلام الرضى بهذا
نعم يمنع ما قال الرضى ان هذا المثال مثل اسكن انت
من وجه كيف لا والتاكيد فيه اضطرارى لانه لا يحل

العطف بخلاف هذا المثال فانه لا اضطرار فيه للتاكيد قوله
كان جزاء افعال المقاربة جعل جعل منها ولكن جعله بمعنى شرع
وجعل قال بتقدير ان قال قوله فهذا انما يتم لو كان معرفة
مبنى الاصل آه لا يخفى انه ان اريد التعريف الحقيقي كما هو
الظاهر يتوقف معرفة مبنى الاصل على معرفة المبنى والاصل
وان اريد التعريف الاسمي يلزم معرفة مبنى الاصل قبل
التعريف فيكون التعريف للاسم المبنى ايضا تأمل قوله
هذا محصل كلامه اقول فيه نظر لان محصل كلامه هو انه ان لم
يعرف ماهية المبنى لكان ذلك التعريف تعريفا لماهية المبنى
لعدم حصول المعرفة لها قبله فيكون تعريفا للمبنى بالمبنى فيلزم
تعريف الشئ بنفسه اما اذا عرف ماهية المبنى فانه لا يكون
ذلك التعريف ح تعريفا لماهية المبنى بل يكون تعريفا للاسم
المبنى ولا يلزم المحذور فقول الشارح وهذا المحذور آه يعني ان
حد الاسم المبنى لا يصح آه قوله واما اذا كان تعريفا للاسم
المبنى فليس آه اقول فيه ان تعريف الخاص بالعام انما
يجوز اذا كان العام معلوما قبل تعريف الخاص به الآن
يقال قوله ولا محذور فيه يعني ولا محذور فيه بما قاله الشارح

قوله بخلاف

قوله بخلاف عدم التركيب يرد ان عدم التركيب ليس مقتضى للبناء
في حال المناسبة وعدمها الآن يقال المقتضى في حال المناسبة
هو المناسبة قوله وان التعبير بها عنها لا بخصوصها اي ان التعبير
بها عن احكام البنائية حال كونها غير مختصة بها والحاصل ان التعبير
عن احكام البنائية مختص بهذا الالقاب ولا يختص هذه الالقاب
بالتعبير عن احكام البنائية قوله واما الذي بناؤه لعدم التركيب
فحكمه آه اقول الذي بناؤه لعدم التركيب حكمه ان لا يختلف اخره
باختلاف العوامل اذ لو اختلف آخره باختلاف العوامل لكان
مركبا فهو من حيث كونه بناؤه لعدم التركيب حكمه ان لا يختلف
آخره باختلاف العوامل قوله والتعريف اظهر فيما هو التحقيق
اذ لم يقل ما وضع لمفهوم المتكلم قوله وبهذا استغنيت آه وجه
الاستغناء ان المراد ما وضع لجزئيات معينة لهذه المفهومات
ولفظا المتكلم والمخاطب ليسا بموضوعين للجزئيات بل موضوعان
للمفهوم فيخرجان بلا حاجة الى اعتبار قيد زائد هذا ويمكن
ان يقال ما ذكره الشارح ليس اعتبار قيد زائد بل حمل الكلام
على المتبادر قوله وبهذا يندفع ايضا لفظا المتكلم آه لا

يخفى انه انما يتم لو اريد ما وضع ليستعمل فيه متكلم بعينه لكن كلام
المصنف لا يدل على ذلك قوله اى بتقييد الوضع بكونه لاحد الامور
الثلثة لا يخفى ان المتبادر ان الشيء يريدانها يخرجان بتقييد
المتكلم والمخاطب بالحيثية فاعرفه قوله كيف ولا حاجة لاخراج
زيد المذكور الى قوله آه يمكن ان يقال ان قيد الحيثية مع كونه
لاخراج زيد المذكور بيان كون المراد بالمتكلم والمخاطب
ذاتيهما فلا يرد ما قوله لكنه عن نفسه قوله نعم يحتاج عليه انه شائع
مقابلة آه اقول التقدير هنا في مقابلة التحقيق فلا يمنع شمول
الملفوظ كليهما بان يقال المتقدم لفظا اما متقدم لفظا تحقيقا
او متقدم لفظا تقديرا نعم التقدير الذى هو المقابل للملفوظ
لا يمكن جعل الملفوظ شاملا له قوله اراد بالذكر من حيث اللفظ
ان يكون الخ آه يريد به دفع ما يرد ان مرجع الضمير هنا من حيث
انه مدلول اللفظ مذكور لفظا ووجه الدفع ان مرجع الضمير
ليس مقصودا باللفظ باستعماله فيه قوله والا فينبغى ان يقول
فكانه متقدم آه لان تقدمه اذا كان من حيث المعنى لا يكون
للفظ كان بمعنى قوله ولو كان راجعا ضمير كان راجع الى
المضمر والمراد من العلة قوله قصدا آه قوله فقد يكون فاعلا

وقد يكون مفعولا الاول في المعروف والثاني في المجهول قوله
واشار به الى ان كلمة الى آه اذ لفظ المنتهى يدل على كونها
للاسقاط قوله فلا يلزم عدم دخول ما بعدها وان كانت للمد
يلزم عدم الدخول قوله لان الكلام في بيان الاستثناء آه حاصل
ان المراد بيان ما يوجد فيه الاستثناء لا بيان وجود الاستثناء
فلا حاجة الى القيد اقول يريد انه بهذا القيد بيان وجود الاستثناء
فيما يوجد فيه الاستثناء قوله بل على اللفظ المخصوص وحمل المثنى
والمجموع هناك على اللفظ المخصوص غير ممكن فالسهو فيما ظاهر قوله
واسم الضمير المرفوع اى في يستثنى قوله والا لوجب اى
وان كان المراد سواء كان الصفة لوجب آه قوله لانه
لا يصح علة لقوله ولاسم الضمير المرفوع وجه عدم الصحة
انه اذا كان حالا من الضمير المرفوع يكون بيانا لحاله لا
حال الصفة قوله وانما يتم الثاني لو وجد فاعل المصدر
آه اذ لو لم يوجد الا مضافا لدخل في الفصل لغرض وهو
غرض الاضافة قوله لكان اشمل لدخول قائم انتم
اقول هذا داخل في الفصل لغرض وهو بيان من صدر عنه
القيام لانه صفة غير جارية على من هي له على انه هذه الصفة

جارية على مزهى له لاحتمال كون التصفة في هذا المثال
خبر الطراز الامرين فيما طابقت مؤدا قوله قلت الاحراز
عن التقدم بلا مرجح في بادي الرأي يعني المفهم الاحراز
عن التقدم بلا مرجح في بادي الرأي والتقدم بلا مرجح في بادي
الرأي بوجود في اعطيته اياه لان الترجح فيه يغرب من التأويل
قوله ليعلم انه حكاية عن النحاة لا عن العرب لان التجويز فعل
النحاة لا فعل العرب قوله نون الوقاية مبتدأ آه الظاهر ان نون
الوقاية مبتدأ ومع الياء صفة ولازمة خبر المبتدأ والمعنى ان نون
الوقاية الكائنة مع ياء المتكلم لازمة في الماضي قوله لانها لكونها
على حرف واحد ليس كسرتها آه اذ لا يصدق على هذه الكسرة
انها في آخر الكلمة قوله ومن ههنا ظهر انه لو قال لتقي الماضي
عن الكسرة آه لانه اذا كان المراد من الكسرة ما يكون
في الآخر لا يحتاج الى ذكر الآخر اقول ذكر الآخر للدلالة على كون
المراد من الكسرة ما يكون في الآخر قوله لا يخفى ان العروض مشترك
بينه وبين ما قبله اقول اذا كان ياء المتكلم مفعولا للفعل متصلا
به يكون له اتصال تام به فلا يكون الكسرة عارضة بل يكون كما حقه
فالعروض ليس بمشترك قوله لانه عبارة عن مساواة الامرين

بخلاف الاخبار

بخلاف الاخبار لان الاخبار هو مساواة الامرين مع ترجيح
مع ترجيح في احدهما والتخيير هو المساواة اقول دخول بيت
ولعل في الاخبار يستلزم الدخول في التخيير لاستلزام الدخول في الاخص
الدخول في الاعم لان الاعم لازم للاخص والدخول في الملزوم
يستلزم الدخول في اللازم فافهم قوله لان المبتدأ والخبر ليسا
مشتقين حتى يجب آه لا يخفى انه يجب اتصاف ما قصد بهما بالمفهوم منهما
حين تعلق الحكم بهما وان لم يكونا مشتقين فالتغيير ليس بحقيقة
قوله وفيه ان قوله صيغة مرفوع يتبادر آه اقول الضمير المرفوع
يصدق عليه انه صيغة ضمير مرفوع فالاشتراك بين الجميع ظاهر
قوله على رجحانه اي رجحان عدم كونه ضمير الدلالة صيغة
ضمير على عدم كونه ضمير اهذا وقد عرفت ما فيه قوله من المبتدأ
النكرة اي للخبر النكرة فافهم قوله واما لو كان معناه كما هو الظاهر
آه اقول ما ذكره الشارح بيان انه ليس معنى الجعل مبتدأ الحكم بكونه
مبتدأ بل معناه جعله في الاستعمال من افراد المبتدأ بان يستعمله
بحيث يحكم النحاة بكونه مبتدأ فما ذكره ليس توجيها للكلام
المتن قوله فهو اخرجه في هذا التوجيه عن مقتضاه آه
اقول اذا جعل المتقدم لمجرد ان لا يسبق عليه المرجع لفيد ذلك

ضمنا ان المتأخر هو المرجع فليس في هذا التوجيه اخراجه عن مقتضاه قوله
وجعل الجملة غير مضاف اليه للمقدم آه اقول كون الجملة مضافا اليه للمقدم
في المعنى يجوز ان يكون معنويا من اضافة قبل الى الجملة فيجعل المتقدم بالمعنى
المذكور لا يخرج التركيب عن الدلالة على معناه قوله يشعر بان التقييد
بقوله قبل جملة آه اقول لا نم انه يشعر ذلك بل يدل الكلام على ان التقييد بقوله
قبل الجملة للاحتراز عن متقدم لم يسبق عليه مرجع ليس قبل الجملة قوله
لان تفسير الضمير بالجملة خلاف آه بيان الغاية الوضع لا علة للرد قوله
بل يكفي ان يكون لتقييد الضمير الغائب وتعيينه لا يخفى انه يتم بيان القاعدة
عن تقييد الضمير الغائب وتعيينه فلا يكفي كونه للتقييد في الدخول في
بيان القاعدة قوله فيه بحث لانه قاعدة اخرى مشبهة آه اقول
لو كان قوله يسبق ضمير الشان داخلا في بيان القاعدة لافاد وجوب
التفسير بالجملة التي بعده لان ما يسبق ضمير الشان ليس الا ما
يفسر بالجملة بعده فافهم قوله ووجه الانتقاض انه لا
يجب تفسير هذا الضمير بالجملة اقول ليس هذا وجه الانتقاض
كيف وانه يندفع بهذا الانتقاض بل وجه الانتقاض انه
لو لم يحمل التقدم على ما ذكره مع عدم دخول قوله يسبق ضمير الشان
في بيان القاعدة لصدق على هذا القول ما ذكر في بيان القاعدة

مع عدم كونه

مع عدم كونه ضمير الشان اما اذا حمل التقدم على ما ذكره
او دخل قوله يسبق آه في بيان القاعدة فلا يصدق ما ذكر
في بيان القاعدة عليه قوله والا فالمبتدأ اي وان
لم يكن المراد ذلك بل انه لا يجوز اصلا لكونه عاما مطلقا
فالمبتدأ آه قوله بل الفاعل هو المجموع من حيث المجموع
اقول الخبر ليس المجموع من حيث المجموع لان المجموع من حيث
المجموع ليس باسماء الاشارة نعم هذه الجثية لتصحيح
ربط المجموع باسماء الاشارة التي هي مرجع الضمير لكن لا
يلزم من ذلك ان يكون الخبر ذلك من هذه الجثية
فاذا كان الخبر بلا هذه الجثية يكون كل واحد في ضمن
المجموع خبرا وفاعلا اذ لا يصح جعل المجموع خبرا لم يصح
جعل كل واحد منه خبرا قوله اي الالف من ذا والياء
من ذي لا يخفى ان المراد بقلب الالف ياء والياء
من ذي فليس واوا واظهر نعم يكون ذلك
اظهر لو كان البيان بالنسبة الى ذه فقط لكن ليس
كذلك لان البيان انما هو بالنسبة الى كليهما قوله
لان هذا حال الالف المجهول اي حال الالف التي

اصلها مجهول ان تكتب بالياء **قوله** يعني يرتقي ما يتصل
به حرف الخطاب آه يريد ان الخلاف في اتصال حرف
الخطاب به في واحد فقط وهو ذيك كما ذكره الشلوبين
ما يتصل به حرف الخطاب بلا خلاف ستة وهو مما ورد في ما
ذكر **قوله** المعقول الثاني انه لا حصر لها اي لا يحصر افعال
الناقصة فيما ذكر ووجه بناء تفسير الكلام على هذا القول
انه لو انحصرت تلك الافعال فيما ذكر لا يصح جعل بعض منها
قوله وليس كذلك بل هو الموصول والصلة تفسيره
ولا ينصب له آه لقائل ان يمنع ذلك لان الموصول
بدون الصلة لا يفيد المعنى فلا يصح جعله بدون الصلة
جزءا اوليا **قوله** من ان البيان تام بدون التمام
اي بيان نفي الدليل وبيان نفي البيان تمام بدون لفظ
التمام فلا يحتاج في بيان نفيهما الى ان يقال لا تم بل
يكفي ان يقال لا الدليل ولا البيان ففي هذا المقام يفيد
لو لم يذكر لفظ التمام لتم البيان هذا وفي قوله نظر لانه
لا يصح ان يقال ما لا يكون جزءا الا بصلة اذ الموصول
بدون الصلة يكون جزءا لكن لا يكون جزءا تاما والمعنى

بني كلامه على ان ذكر لفظ التمام يشعر بان الجزء الاتم
هو مجموع الصلة والموصول وهو غير صحيح لان الجزء الاتم
هو الموصول والصلة تفسيره وقد عرفت جوابه انفا فافهم **قوله**
لا حاجة الى هذا التاويل لان اسم الفاعل آه فيه ان اسم
الفاعل مع مرفوعه ليس بجملة وان كان مركبا خبريا
وكذا اسم المفعول **قوله** وحيث المراد بالذي وفروعه اذ قد
يلزم آه يعني اذا اريد بقوله او ما يقوم مقامه الالف
واللام لا بد ان يراد بالذي الذي وفروعه حتى يدخل
فيه اللذان مثلا هذا او يمكن ادخال اللذان مثلا
في قوله او ما يقوم مقامه **قوله** لان الامر بالاخبار
يجوز ان يكون قبل التعلم فتتذكر آه اقول هذا انما يصح
لو كان تصدير الذي ووضع الضمير موضع المخبر عنه وتاخير
المخبر عنه مسئلة متقررة نفسها غير موضوعة لاجل
الاخبار وليس كذلك اذ هي موضوعة للاخبار
فقط نعم كل واحد من التصدير والوضع والتاخير من
فروع المسائل النحوية لكن المجموع مسئلة موضوعة
للاخبار فقط **قوله** او بما يعبر عنه بالذي يريد

الذي ع

انه يجوز ان يراد بالذى ما يعبر عنه بالذى فيكون الصلة
الاخبار لان ما يعبر عنه بالذى مخبر به لا محالة اقول هذا
بعيد لان المتبادر اذا اريد بالذى هو الموصول ان ما يعبر
عنه بالذى قوله اعتبر التأخر بالنسبة الى الضمير والظاهر
اعتباره اذ لا يخفى ان المناسب بما تقدم من وضع الضمير
موضع المخبر عنه اعتبار التأخر بالنسبة الى الضمير قوله فاذا
لم يأتوا في الاخبار بالالف واللام بصفة الزمان اه
اقول انما لم يأتوا بصفة الزمان الدال عليه الجملة لعدم التصريح
بذلك الزمان فيها فلا يحتاج الى التصريح بذلك الزمان فيما
يقوم مقامها بخلاف السين وسوف فانهما تصرح بالزمان
فلا بد من التصريح به فيما يقوم مقام الجملة المقترنة بهما قوله
بزيادة تميز اريد به لطافة قوله وذلك ان الجملة فعلا مجهولا هذا
انما يصح لو كانت الرواية مجهولة اما اذا كانت برفع فلا قد
تم الكتاب في هذا المقام والحمد لله على التمام والصلوة والسلام
على رسوله خير الانام وعلى آله واصحابه الكرام ما اجرى على الكونين
الاعلام اللهم اجعل هذه الرسالة مقبولة بين الطالبين ومرغوبة بين الناظرين
واجعلها بسبب الدعاء الخير لهذا الفقير الذي هو كثير الخطاء والتقصير اللهم اغفر خطاياه انك
غفور رحيم وتقبل دعائي فانك شكور حليم

ظلوم از عاصی بجا اوس النجبة التکلم ظلم